



جامعة قناة السويس

جامعة قناة السويس



مقرر حقوق الإنسان
لكليات جامعة قناة
السويس

مقرر حقوق الإنسان

لكليات جامعة قناة السويس



لجنة التأليف

ا. د. ناهد محمد مصطفى - كلية الطب البشري ونائب رئيس الجامعة الاسبق

ا. د. محمد مسعد
كلية العلوم

د. سلوى فراج
كلية التجارة

ا. د. عبد الرؤوف مصطفى
عميد كلية الحاسبات والمعلومات

د. عمرو مصطفى
كلية التربية

د. ايمن جمعة
مركز التطوير التكنولوجي

ساهم في الاعداد و الاخراج كلاً من

دعاء عبد الشافي
معيدة بكلية الحاسبات والمعلومات

ريهام أمين
معيدة بكلية الحاسبات والمعلومات

مقدمة

يأتي مقرر حقوق الانسان مؤصلاً في النفوس مبادئ و أخلاق غابت هي عن عالمنا فتجرد الانسان من إنسانيته و أخلاقه.

فصار الحال على الواقع الذي نحياه من حولنا الآن عالم بلا حقوق و لا واجبات بعد أن اندثرت قيم و معاني الانسانية في زمان صار فيه البقاء لملك القوة فقط.

أخذت الخلافات تزداد، و الثورات تنفجر، و النزاعات بين الدول و بعضها تستشيط، و أخذ الجميع يتشدق بما يسميه حقوق للإنسان من وجهة نظره هو التي لا تجلب النفع الالذاته فقط.

فكان من الواجب إرساء مفاهيم عامة للحقوق دون الإنحياز لطائفة دون الأخرى. لترسخ مبادئ حقوق الانسان بمختلف فئاته من اطفال و نساء و لاجئين و ذوى الاحتياجات الخاصة و المواطنين بصفة عامة شاملاً لحقوقهم المحفوظة و التزاماتهم الواجبة.

و الحقيقة أننا لا نحتاج إلا أن نستعيد البشر القيم الإنسانية و المبادئ الأخلاقية و الدينية منط حسابهم و تكليفهم وإذا كان الإنسان يسعى أحياناً مندفعاً نحو الباطل متجاهلاً متناسياً إظهار الحق، و لكنه يعلم يقيناً بداخله إنه مهما طال الأمد ينتصر الباطل فالحق حتماً غالباً طائلاً بدليل قوله تعالى في سورة الإسراء :

﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ الآية 81

د/أمين جمع

ربها أمين

الفصل الاول

مقدمة في حقوق الإنسان

برز مصطلح حقوق الإنسان كتعبير عن واقع حياة البشر، فالجميع يستخدمه ويتداوله بغض النظر عن الهدف الفعلي من هذا الاستخدام، فكل من يحاول قهر الناس أو الشعوب والتحكم بمصائرهم يستخدمه كمسوفاً للوصول إلى هدفه، وفي المقابل تأتي الفئات المقهورة أيضاً لتصدر المصطلح بحثاً عن رفع الظلم وما تعانيه من قهر واهدار للأدمية والكرامة، والثابت ان الإنسان هو مصدر الشر وهو من يقع عليه هذا الشر في حركة ارتدادية دائمة، فحقوق الإنسان تضيع من ممارسات الإنسان تجاه الإنسان، وهنا نكاد نجزم بان حقوق الإنسان قد بدأت بالفعل قبل خلق الإنسان نفسه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ سورة البقرة الآية رقم 30.

صدق الله العظيم

وهنا تبدأ بالفعل هذه الممارسات فيما اثارته الملائكة من مخاوف حول اهدار الحقوق، لقد غدت ارادة الله في خلق البشر ان يكون اعلانهم للحق أو اهداره هو مناط اختيار للموجود البشري، ولقد تعرضت هذه الحقوق للاختبار عبر اشكالا متعددة تطورت وتباينت هذه الصور علي كونها واقعا واحدا دوما هو صراع الإنسان. والإنسان هو من بدء بالفعل و سوف يستمر بالصراع علي وجه الارض حيث قتل احد ابناء ادم اخيه وقد إستمر الصراع حتى يومنا هذا وسيستمر. والثابت ايضا ان فكرة حقوق الإنسان والدعوة إليها من الامور الثابتة في عالمنا المعاصر وقد انطلقت من المنظور الغربي لهذه الفكرة اي كانت هوية المجتمع الدينية أو الثقافية الذي يطرح الفكرة ويناقشها حيث ينسب إلى الغرب في عصرنا وضع الاسس النظرية للفكرة.

و لقد شهد العالم خلال العقدين الماضيين بداية حقبة جديدة لحقوق الإنسان، وحرياته الاساسية التي تعد عنصرا أساسيا من إنجازات العصر الحديث، ومن الامور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، حيث حظيت باهتمام وطني وعالمي واقليمي نتيجة لتضافر جهود الانظمة السياسية، وخاصة الديمقراطية فيها، والمنظمات الدولية والاقليمية، بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان من خلال ممارسة الناس، أفرادا وجماعات، لحقهم في تقرير مصيرهم.

ويعزو بعض الكتاب سياق الدفاع عن حقوق الإنسان علي الصعيد الدولي، وإهتمام التشريع الوصفي بحقوق الإنسان بدا فعلا بشكل منظم مع الثورتين الكبيرتين في امريكا وفرنسا، وعلي اثر هاتين الثورتين بدا الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتدرج هذا الإهتمام حتى أصبح مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي.

وتعد قضايا حقوق الإنسان بطبيعتها قضايا خلافية تحتاج إلى طرح الراي والراي الاخر وصولا إلى اقناع الراي العام بهذه القضايا، ومن المعروف ان الاقتناع براي أو فكر ما يمر بخمسة مراحل، وهي: الادراك، ثم الإهتمام، ثم المحاولة، ثم الاقتناع، واخيرا التبني.

ونحن نسعى هنا إلى تسليط الضوء علي معنى الإنسان والحق والحرية ومفهوم حقوق الإنسان من خلال عرض مجموعة من التعريفات لعدد من الباحثين في مجال حقوق الإنسان، وخصائصها التي تميزت بها، وتصنيفاتها وفقا لمعيار الزمن والوقت، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها.

المبحث الاول

مفهوم حقوق الإنسان

لكي نصل إلى تعريف منضبط لفكرة حقوق الإنسان ينبغي ان تُرد المسألة إلى اصولها وذلك بالاستناد إلى تعريف الحق، حيث يتكون مصطلح "حقوق الإنسان" من كلمتين مندمجتين، الشق الاول: يتعلق بتعريف الإنسان من الناحية الاصطلاحية بانه: " كائن بشري عكس حيوان للمذكر والمؤنث ويتميز بسمو خلقه".

اما الإنسان في نظر علماء الاجتماع وكذا الفلاسفة حيوان إجتماعي، عاقل ومفكر وعليه قيل بان الإنسان بصفته العامة المحضة بالشكل الواضح لتبلور عمليات الحياة داخل كيان متميز بالصفات الروحية التي تفتقدها الكائنات دون البشر، عن طريق نسق القيم الذي يستقل اخر الامر بخلق الإنسان المفاهيم فوق البشرية".

وتعريف الإنسان كما وصف في القران الكريم والاحاديث النبوية، فقد اجتمع في تعريفين جامعين:

- **التعريف الاول:** هو ان الإنسان مخلوق مكلف، والتكليف صفة بارزة من صفات الإنسان، تفصله عن الكائنات الاخرى بالعقل الذي هو مناط التكليف.
- **التعريف الثاني:** هو ان الإنسان الذي خلقه الله مخلوق في احسن تقويم من الناحية التكوينية، ومن الناحية الفطرية، ويقول الله تعالى مؤكدا هذه الحقيقة:

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ سورة التين الآية رقم 4.

و من الواجب قبل الخوض بحقوق الإنسان معرفة معنى الحق و معنى الحرية و الفرق بينهما.

أولاً: معنى الحق

• المعنى اللغوي:

الحق نقيض الباطل كما ورد في قوله تعالى: **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٤٢﴾ سورة البقرة، وجمعه حقوق وحقاق. وحق الامر يحق ويحق حقا وحقوقا، صار حقا وثبت، قال الازهري: معناه وجب يجب وجوبا، وحق عليه القول واحققته انا، قوله تعالى: **قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا كَمَا غَوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ۖ تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ ۗ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ** ﴿٦٣﴾ سورة القصص، اي ثبت. كما ان الحق هو " الموجود الثابت الذي لا يسوغ انكاره"، والحقيقة ان المعنى العام للحق هو الاساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فردا أو جماعة، وهو القدر الثابت الذي توزن به الاشياء والمعيار الذي ينشده العقلاء، وهو ما ورد في قوله تعالى: **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴿٧٧﴾ سورة يس.

• المعنى الاصطلاحي:

الحق في الاصطلاح هو الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره وقيل الصواب اصابة الحق، والفرق بين الصواب والصدق والحق، ان الصواب هو الامر الثابت في نفس

المرء الذي لا يسوغ انكاره، والصدق هو الذي يكون ما في الذهن مطابقا لما في الخارج، والصواب خلاف الخطأ وهما تستعملان في المجتهديات، والحق والباطل يستخدمان في المعتقدات. والحق مصدر يطلق علي الوجود في الاعيان مطلقا، وعلي الوجود الدائم، وعلي مطابقة الحكم وما يشتمل علي الحكم للواقع ومطابقة الواقع، وحق الإنسان كونه نافعا له ورافعا للضرر عنه.

ويعرف الحق بانه: " طلب أو امتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة، فتصبح بمثابة قيود عليها، يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به استنادا إلى اسس اخلاقية وثقافية مقبولة في المجتمع.

ومفهوم الحق لدى فقهاء القانون هو: " تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول الشخص علي سبيل الانفراد والاستثناء التسلط علي شيء، أو اقتضاء اداء معين من شخص اخر". ويقصد بالاستثناء اختصاص الشخص بقيمة معينة وحده دون غيره، ونسبتها إليه وتبعيتها له دون الكافة، وكذلك يقصد بالتسلط انه نتيجة حتمية للاستثناء، ومعناه ان يكون للشخص علي تلك القيمة المعنية السلطة والسيطرة والهيمنة بما يقتضيه ذلك من حرية التصرف في تلك القيمة، وهذا الاستثناء لابد ان يكون مستندا إلى القانون، كما ان حرية التصرف لابد وان تكون مشروطة بعدم الاضرار بالغير.

وفي الشريعة الإسلامية يعرف الحق بانه: "علامة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص اخر في اطار محدد ومشروع، وللحق في الشريعة خمسة اركان، هي: " صاحب الحق، الشيء المستحق، من عليه الحق، نص شرعي يوجب الحق، المشروعية ".

ثانياً: معنى الحرية

• المعنى اللغوي:

الحرية: جمع (حرية)، وحرية العرب اشرافهم، وحرية قومه اي من خالطهم. والحرار من حر اذا صار حرا والاسم (الحرية)، والحر (بضم الحاء) نقيض العبد، وجمعها احرار وحرار، والحر كل شيء فاخر، وحر كل ارض وسطها واطيبيها، والحر الفعل الحسن وتحرير الكتابة اقامة حروفها واصلاح السقط، وتحرير الحساب اثباته مستويا. ولم يرد في القران الكريم لفظ الحرية، ولكن ما ورد من الفاظ هو:

– الحر ضد العبد في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۗ الْحُرُّ

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ

وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ سورة البقرة.

• المعنى الاصطلاحي:

عرفت الحرية انها القدرة علي التصرف بملء الارادة والخيار والخلوص من العبودية أو اللوم أو نحوهما.

وتعني الحرية: انعدام القيود القمعية فالحرية هنا هي الصفة التي تعطى لبعض الافعال البشرية التي يقوم بها الإنسان بدون ضغط أو اكراه، وعن سابق قصد وتصور وتصميم، كما انها نقيض العبودية والتبعية".
وخلص البعض إلى تعريف الحرية بانها حق عام، أو مركز قانوني عام، يتضمن القدرة علي اتيان اعمال أو تصرفات معينة، يترتب علي ممارستها – عادة - نشوء حقوق خاصة، فحرية التملك حرية عامة أو حق عام يخول لكل شخص القدرة علي اتيان تصرفات والافادة من وقائع مكسبه للملكية، وكذلك سائر الحريات الاخرى.

- **ومن الناحية الشرعية تعرف الحرية بانها:** " ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة افعاله واقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر أو اكراه، ولكن ضمن حدود معينة".

ثالثاً: الفرق بين الحق والحرية

شاع الخلط بين الحق والحرية واستخدم البعض المصطلحين كمترادفين، الا ان الغالب ميز بينهما كالآراء الآتية:

• **الراي الاول:**

بينهما، من ناحيتين فالحق يرد علي محل محدد أو قابل للتحديد، فهو يتعلق بمركز قانوني يتمتع به الشخص في حدود معينة، كما ان له هدفاً محدداً لا يجوز الخروج عنه، اما الحرية فلا ترد علي محل محدد بطبيعته أو قابل للتحديد فهي اوضاع عامة غير منضبطة وليست واضحة المعالم والحدود ولا تتقيد بمسلك معين يجب اتباعه، وكذلك فإنها ليست لها اهداف محددة. الحق من حيث الأصل له صفة الخصوصية، اما الحريات فلها صفة العمومية مطلقاً، فالفرق بينهما كالفرق بين الطريق الخاص والعام.

• **الراي الثاني:**

يرى ان الحق ثابت قبل الحرية، ومثال ذلك ان حق الانتخاب والترشيح، لا بد ان يثبت أولاً ببلوغ السن القانوني لممارسة الحقوق السياسية، ثم تأتي الحرية في ممارسة ذلك الحق أولاً. اما الحرية فهي تملك الإنسان لزمام نفسه في ان يفعل ما يريد دون الحاق ضرر بالغير، أو بمعنى اخر قدرة الفرد علي ان يدير اموره بنفسه دون تدخل الغير سواء اكان ذلك علي المستوى الفردي أو الجماعي، فحق الملكية يعطي لصاحبه الحرية في التصرف كيفما شاء، ووقتما شاء، ولكن اذا كان هذا التصرف يضر بالغير كما لو كان جاراً له، وله حق الشفعة، فهذا قيد علي حرية التصرف في ملكه يمنعه من حرية التصرف.

• **الراي الثالث:**

ان الحرية لا يقابلها التزام علي عاتق الغير بوجوب القيام بعمل أو اداء معين، بخلاف الحق المقترن بالواجب لدى الغير وذلك بان هناك واجبا علي الغير بعدم الاعتداء علي حق وحرية الاخرين. ورغم هذا التمييز فان بعض الاتفاقيات والإعلانات قد خلطت بينهما وأدرجت ان الحرية حق، منها المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي) وكذلك المادة (9) في فقرتها الاولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية)، وكذلك نص المادة (5) في فقرتها الاولى من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحرية والامن).

مفهوم حقوق الإنسان وتعريفه

● مفهوم حقوق الإنسان:

ليس هناك إتفاق علي مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها: "حقوق الإنسان"، "الحقوق الإنسانية"، "حقوق الشخصية الإنسانية"، فهي تعبيرات تم إستخدامها بالتناوب للدلالة علي المصطلح نفسه، وفي السابق كان تعبير "الحقوق الطبيعية" هو المستخدم بشكل اكبر إلى جانب "الحقوق الفطرية أو الاصلية". ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح "حقوق الإنسان".

ويختلف مفهوم "حقوق الإنسان" من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن ثقافة إلى أخرى، لان مفهوم حقوق الإنسان، ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الاساس بالشكل الذي نتصور به الإنسان. والواقع ان البعض ممن حاول دراسة حقوق الإنسان لم ينجح في وضع تعريف محدد لها، والبعض الآخر لم يقم نفسه في هذه المسألة وتعرض مباشرة لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان.

وقد بدأت الممارسات الفعلية لمفهوم حقوق الإنسان قبل ان يظهر المصطلح في اعقاب الحرب العالمية الثانية، وارتبطت هذه الممارسات بالأنظمة الديمقراطية القديمة كما نصت عليه الديانات السماوية والقوانين الوضعية.

تعريف حقوق الإنسان:

اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لرؤيتهم وتخصصاتهم، فوضعت عدة تعريفات للمصطلح: "حقوق الإنسان" نصوصها كالآتي:

● هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنساناً اي بشراً، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الإجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل ان يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها.

● هي مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، والتي تؤكد علي ضرورة احترام ادمية الإنسان وسلامة كيانه المادي والادبي، ونظراً لان الإنسان لا يستطيع ان يعيش بدونها اطلق عليها عدد من المصطلحات، وهي: عناصر الشخصية، والحقوق الملازمة للشخصية، والحريات العامة، والحقوق الطبيعية، وحقوق الإنسان.

● هي مطالب اخلاقية اصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق علي موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق.

● هو فرع خاص من فروع العلوم الإجتماعية حيث يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني.

• الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

• هي مجموعة الحقوق المقترنة بالشخصية الإنسانية التي عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر الإنسان من دين ولغة ولون وعرق وجنس وغير ذلك.

• هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجماعات بالفعل ويمارسونها بغض النظر عن الإلتزام الرسمي الذي تقوم به الحكومات نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

• المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر، وان حقوق الإنسان هي اساس الحرية والعدالة والسلام، وان من شأن احترام حقوق الإنسان ان يتيح امكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم.

• هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما.

ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات لحقوق الإنسان، يتضح ان مصطلح حقوق الإنسان كغيره من مصطلحات العلوم الإنسانية، لا يمكن وضع تعريف جامع مانع شامل له، فهي في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة سواء علي الصعيد الدولي أو الاقليمي أو المحلي علي المستوى السياسي أو القانوني، ومن الواضح انه لا يمكن ان يختلف احد علي ان حقوق الإنسان هي جميع الحقوق التي بدونها لا يستطيع ان يحيا الإنسان حياة حرة كريمة وهي تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

خصائص حقوق الإنسان

لقد اكتسبت حقوق الإنسان عبر مسيرة طويلة خصائص وسمات واضحة ميزتها عن غيرها من الحقوق والحريات، وهذه الخصائص هي:

1- حقوق الإنسان قيد علي سيادة الدولة:

من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيوداً علي سيادة الدولة، اذ انها تكبل يدها في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة بسكانها.

2- حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية:

ويقصد بعالمية حقوق الإنسان " وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعاً بتطبيقها"، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها. وتتبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقاً لكل إنسان دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد.

3- حقوق الإنسان تتمتع بقوة الزامية:

انتقلت حقوق الإنسان من عدم الالتزام إلى الالتزامية، وأصبح يقع علي من يخالفها جزاءات دولية. ويمثل ميثاق الامم المتحدة نقطة إنطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته. حيث أصبحت النصوص الواردة في ميثاق الامم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي العرفي، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول.

4- تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية بطريقة مباشرة:

تمنح موثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية تتصل بصفته الادمية بشكل مباشر، وفي حال إنتهاك حقوق الفرد من قبل دولة اجنبية يلجا إلى الاليات المنصوص عليها في الموثيق الدولية، أو لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وإذا كان الانتهاك صادرا عن دولته عليه ان يلجا إلى الاجهزة الداخلية السياسية والقضائية.

5- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر، فهي متصلة في كل فرد.

6- حقوق الإنسان شمولية:

اذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات، وسيادة القانون، وحقوق النساء، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين، والاقليات، والمهمشين، والفقراء.... الخ

7- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ:

ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فانه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن، وبمستويات معيشة لائقة، فحقوق الإنسان تنتظم في اطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها، حيث ان الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدئين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

8- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها:

فليس من حق احد ان يحرم شخص من حقوقه كإنسان حتي ولم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

9- حقوق الإنسان تتميز بالفاعلية:

بمعني ان الدولة تحرص علي تحرير المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلي واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم إلي ومية، وتحرض كل سلطات الدولة علي الحفاظ عليها وعدم السماح بإنتهاكها.

10- حقوق الإنسان في تطور مستمر:

وتتطور تفسيرات الحقوق مع تطور المجتمعات تبلور الوفاق المحلي والدولي حولها، وتعتبر بعض الحقوق "حقوقا مطلقة" بينما تخضع بعضها إلي قيود مجتمعية ويترجم كل مجتمع هذه القيود بشكل

يتوافق مع إحتياجاته ونظامه السياسي وثقافته، في ظل محدودات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الإنسان

ما من شك ان مسألة المصادر تعد من المسائل الهامة، نظراً لدورها المتميز في اطار النظرية العامة للقانون الدولي، وبصفة عامة فان تطور الإهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه وحرياته الاساسية، انما يرتد من حيث الأصل إلى ثلاثة انواع من المصادر، هي: المصدر الدولي، ويشمل (العالمي، والاقليمي)، والمصدر الوطني، والمصدر الديني"، وفيما يلي عرضاً تفصيلياً لمصادر حقوق الإنسان:

أولاً: المصدر الدولي

وهو يشمل المصادر العالمية لحقوق الإنسان، وجميع الموائيق والمعاهدات والاتفاقيات الاقليمية التي تضمنت حقوق الإنسان، ويشمل:

المصادر العالمية:

وهذه الموائيق عالمية المنشأ والتطبيق وتنقسم بدورها إلى موائيق عامة وموائيق خاصة، والموائيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل ميثاق الامم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، اما الموائيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة أو الطفل والمعوقين.. الخ وتختص بحق معين، مثل: اتفاقيات العمل، ومنع الرق، ومنع التعذيب، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة دولياً كانت أو اهلية، وفيما يلي سنستعرض المصادر العالمية بشكل موجز ويشمل الآتي:

- ميثاق الامم المتحدة.
- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
- الاعمال و الوثائق القانونية الاخرى الصادرة من الامم المتحدة.

1. ميثاق الامم المتحدة:

جاء ميثاق الامم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو اول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص علي مبدأ حقوق الإنسان، و صدر الميثاق في مدينة فرانسيكو بالولايات المتحدة الامريكية في شهر حزيران 1945م، والذي يعد في نظر اهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها ارادة اعضاء المجتمع الدولي، ودخل حيز التنفيذ في 14/اكتوبر 1945م، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة. وعلي الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة لم يعرف حقوق الإنسان الا انه أولاًها عناية خاصة ظهرت واضحة منذ البداية في النص علي حماية حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق التي جاء فيها: "نحن شعوب الامم المتحدة وقد أقسمنا علي انفسنا: ان ننفذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت علي الإنسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. كما ان الميثاق لم يتضمن مبادئ حقوق الإنسان، ويعود ذلك إلى ان الميثاق جاء علي انقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية.

2. الشريعة الدولية لحقوق الإنسان:

يقصد بإصطلاح الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والذي اطلقتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة 3-17/12/1947م، علي مجموعة الصكوك الجاري اعدادها في ذلك الوقت، وتشمل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تشكل تلك الوثائق ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وتعد هي الاساس الذي اشتقت منه مختلف الاعمال والوثائق القانونية الدولية الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة، كما انها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب، ان لم يكن بكل حقوق الإنسان. ولها صفة الالزامية للدولة التي هي طرف فيها، وفيما يلي سنتناول بشكل موجز الوثائق الثلاثة للشريعة الدولية:

الوثيقة الاولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة اعمال اجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، ففي العاشر من ديسمبر 1948م اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الامم المتحدة إلى مهمة اخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى احكام معاهدات دولية، تفرض التزامات علي الدول من الدول المصدقة.

ان نقطة الانطلاق الاساسية لصياغة هذا الإعلان كانت القناعة بان ما ورد في ميثاق الامم المتحدة لم يكن كافيا، وهو اول بيان دولي أساسي، يتناول حقوق كافة اعضاء الاسرة الإنسانية من حيث انها حقوق غير قابلة للتغيير أو الانتهاك، وهو بمثابة الاساس وليس كل البناء، ويمكن إعتبار هذا الإعلان، معيارا مشتركا، تقيس به كافة الشعوب والامم إنجازاتها علي صعيد حقوق الإنسان.

الا انها وثيقة غير ملزمة للدول الاعضاء في الامم المتحدة، وهي وثيقة ذات قيمة معنوية لا تتوفر لها الضمانات الكافية لعدم إنتهاكها. ويتكون الإعلان من (30) مادة، احتوت علي قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من اشهر وثائق الامم المتحدة وأكثرها تأثيرا علي المجتمع الدولي، وأصبحت معظم الحقوق التي نص عليها مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في معظم دول العالم.

وتم تطوير الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل نصوص واحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك بالنص عليها وتفصيلها في اتفاقيات دولية للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذين اعتمدتهما الجمعية العامة في 16/ديسمبر/1966م، ودخلا حيز التنفيذ في 1976م.

ويتميز الإعلان العالمي بانه تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب الحقوق المدنية والسياسية، وهذا يعد امرا جديدا لم يكن موجودا في الإعلانات السابقة، كما انه كرس هدفين، هما:

- وحدة الجنس البشري بغض النظر عن تنوع الاجناس والاعراق.

- عالمية القيم البشري بغض النظر بين نسبية القيم الخاصة بالثقافات المتعددة.
- **في حين يؤخذ عليه انه:**
- خلط بين الحق والحرية المواد (26)، (19)، (13).
- لم يتبع الترتيب في ايراده الحقوق.

الوثيقة الثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) المؤرخ في 16/ديسمبر/ 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976م، وفقا للمادة (27) من العهد.

ويتألف هذا العهد من ديباجة و(31) مادة، موزعة إلى خمسة اقسام، القسم الاول والثاني ضمن الاحكام العامة المشتركة للعهدين، القسم الثالث من المادة (6) وحتى المادة (15) وهو القسم الذي نص علي الحقوق التي تضمنها الميثاق، وهي أكثر شمولاً من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ان هناك العديد من النصوص تقوم بتفسير كيفية تنفيذ الحقوق الواردة فيه، وتفصيلها تفصيلاً دقيقاً، وخير مثال علي ذلك ما ورد في المواد (7) و (14)، اما القسم الرابع من العهد فقد خصص للإشراف الدولي علي تطبيق هذا العهد في المواد (16) – (25)، فيما خصص القسم الخامس من العهد للتصديق علي هذا العهد وتنفيذ المواد (26-31).

وقد نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م) علي الحق في العمل وفي حرية اختياره، وفي الاجور العادلة، وفي تكوين النقابات والانضمام إليها، وفي الضمان الاجتماعي، وفي مستويات معيشية كافية، وفي التحرر من الجوع، وفي الصحة والتعليم. ووفقاً للعهد يتوجب علي الدول تقديم تقارير دولية عن تنفيذ وتطبيق العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة.

الوثيقة الثالثة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة (2200) المؤرخ في 16/ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23/مارس 1976م، طبقاً لنص المادة (49) منه.

ويتألف العهد من ديباجة (53) مادة، وقد اشتمل علي قائمة اطول من الحقوق الواردة في الإعلان كما انها جاءت أكثر دقة ووضوحاً، بل ان العهد نص علي حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان، وهي المواد (12)، (27)، (11)، (10)، (24)، (13)، (20)، (17)، (14).

تطرق العهد إلى ايجاد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المقررة دولياً، وهذا ما لم يتعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك انشا لجنة خاصة باسم لجنة حقوق الإنسان تكون تابعة لمنظمة الامم المتحدة وغايتها الاشراف علي تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي يترتب علي الدول الموقعة علي العهد ان تقدمها إلى الامين العام للأمم المتحدة.

واقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالحقوق الاتية: الحق في الحياة، وفي الحرية والسلامة الشخصية، وفي التحرر من التعذيب والرق، وفي حرية التنقل، وفي المحاكمة العادلة والعلنية امام القضاء، وفي حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الراي، وفي التجمع السلمي وفي حرية المشاركة في تشكيل النقابات، وفي الانتماء إلى الدولة والتمتع بجنسيتها، وفي ادارة الشؤون العامة، وفي المساواة امام القانون.

3. الاعمال والوثائق القانونية الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة:

هناك العديد من الإعلانات والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الامم المتحدة في اطار حقوق الإنسان وتمنح الحقوق والحريات لأفراد، وهي تتخذ الاشكال الاتية: الإعلانات، الاتفاقات الدولية، القرارات.

(1) الإعلانات:

- وهي عبارة عن وثيقة رسمية تصدر من جانب واحد، وتتضمن بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة المجال الذي يتعرض له (مثلا في اطار حقوق الإنسان)، ومن امثلتها ما يلي:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م).
- إعلان حقوق الطفل (1959م).
- إعلانا منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (1960م).
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (1971م).
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1945م).
- الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشوا في (1985م).
- إعلان الحق في التنمية (1986م).
- إعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقلية قومية أو اثنية، دينية أو لغوية (1992م).
- الإعلان الخاص بحماية جميع الاشخاص ضد الاختفاء القسري (1992م).

(2) الاتفاقات الدولية:

يقصد بها توافق ارادة شخصين أو أكثر من اشخاص -إعتبارياً- القانون الدولي علي أحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي كآلية تفعيل و تنفيذ له، وتطبق الاتفاقية كذلك علي اية معاهدة تعد اداة منشئة كمنظمة دولية، وعلي اية معاهدة يتم إعتماها في نطاق منظمة دولية، وذلك مع عدم الاخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة. ومن امثلتها ما يلي:-

- إتفاقية منع جريمة ابادة الجنس والمعاقبة عليها (1948م).
- الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح (1952م).
- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء علي جميع اشكال التمييز العنصري (1965م).
- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- إتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة (1979م).
- إتفاقية حقوق الطفل (1989م).
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم (1990م).

- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2008م)

3) القرارات:

- وهي التي تصدرها الامم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الإنسان، ومن امثلة ذلك:
- قرار الجمعية العامة رقم 91 / 48، بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري، والذي صدر عام (1993م).
- قرار الجمعية العامة رقم 84/52، بخصوص التعليم للجميع، والذي صدر عام (1997م).
- قرار الجمعية العامة رقم 113/52، بخصوص التحقيق العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير، والذي صدر عام (1997 م).
- قرار الجمعية العامة رقم 120/52، بخصوص حقوق الإنسان والاجراءات القسرية الانفرادية، والذي صدر عام (1997م).
- قرار الجمعية العامة رقم 122 / 52، بخصوص القضاء علي كل اشكال عدم التسامح الديني، والذي صدر عام (1997م).

ثانياً: المصادر الاقليمية

لقد اُبرمت عدة موائيق اقليمية لحماية حقوق الإنسان في اوربا وامريكا وافريقيا والوطن العربي، وتعد هذه الموائيق مصدرا هاما لحقوق الإنسان إلى جانب المصادر العالمية سابقة الذكر، وتشتمل علي الآتي:

- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.
- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان:

وقعت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان في نوفمبر (1950 م)، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر (1953م)، اذ اقرتها الدول الاعضاء الاحدى وعشرون حينذاك في المجلس الاوروبي. وتعتبر الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان اول إتفاقية اقليمية عامة لحقوق الإنسان، ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الاقليمية الاخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وتتكون الاتفاقية من مقدمة و(59) مادة وتوجد عدة بروتوكولات مضافة للإتفاقية. ونصت الاتفاقية في ديباجتها انها صدرت عن "حكومات لدول اوربية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية وإحترام القانون. ووضعت الاتفاقية إلي ات تنفيذية فعالة لوضع النصوص موضع التطبيق العملي الفعال، والتي تمثلت في اللجنة والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان. حيث يستطيع المواطن الاوروبي ان يرفع شكواه ضد حكومته امام هيئات اوربية مباشرة، وهذا يتيح له حماية كبيرة لحقوقه وحرياته.

2. الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان:

أصدرت منظمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه 22 نوفمبر (1969م)، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978"، وتتضمن الاتفاقية (82) مادة، بتصدرها تعهد الدول الاعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، وان تتخذ كافة الاجراءات بين التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية.

وتتضمن الاتفاقية في اغلبها حقوقا مدنية وسياسية، وذلك يتضح من خلال المواد من (المادة 3 وحتى المادة 25)، من اهمها: حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته امام القانون، والحق في الحياة والمعاملة الكريمة، وحظر الرق، والحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة، وحرية الراي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات، وحرية كل إنسان في التنقل والاقامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الاسرة والطفل وغير ذلك من الحقوق.

وتتميز الاتفاقية بانها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الراي والتعبير من اية إتفاقية دولية أو اقليمية اخرى، حيث تتجلى حرية التفكير، وحرية الاعلام، ونشاطات الاذاعة والتلفزيون والسينما، وحرية تلقي المعلومات والافكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود، كما اقرت الاتفاقية لكل من يمكن ان يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والراي، لأي سبب من الأسباب حق الرد لكل من تأذى من جراء اقوال أو افكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها علي الجمهور وسيلة من وسائل الاعلام.

3. الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان:

اقرت منظمة الوحدة الافريقية بتاريخ 1981م، الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ يوم 21/ تشرين الاول، اكتوبر 1986م. وتتمثل إلي ة التنفيذ في وجود اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان. جاء الميثاق خاليا من انشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان، كما جاءت صياغته القانونية ضعيفة في وضوح الإلتزامات الملقاة علي الحكومات الافريقية، ما يجعله في موضع اقل في الدرجة من نظام الحماية في اوروبا وامريكا.

ويبدأ الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان بديباجة تشير إلى ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم وزعت مواد الميثاق علي ثلاثة اجزاء، يتضمن الجزء الاول الحقوق والواجبات في (26) مادة، اما الجزء الثاني فقد اشتمل علي تدابير الحماية، اما الجزء الثالث من الميثاق فقد تضمن النصوص من (64-65) وهي مسائل اجرائية يتولاها امين عام منظمة الوحدة الافريقية.

ومن اهم ميزات الميثاق الافريقي ومن أبرز خصائصه، التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث. ومن جملة هذه الحقوق الحق في الوجود، وفي تقرير المصير، وفي السلام، وفي التصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سلامة البيئة.

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الاولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427)، والمؤرخ في 10/ سبتمبر 1997م، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23/ مايو 2004م.

ويتألف الميثاق من ديباجة و(53) مادة، تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الاطار العام للشرعة الدولية، ونص الميثاق علي ان التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد، ولا

تقتصر علي من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة، بل يمكن ان يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية.

وبينما اجاز الميثاق للدول الاطراف في اوقات الطوارئ التي تهدد حياة الامة ان تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزامات لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، واستثنى منها خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من احكام الميثاق اولها "التعذيب والاهانة. كما تجاهل الميثاق ايجاد إلي ة لتنفيذ احكامه، واقتصر علي انشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان تكاد تكون معدومة الاختصاص الفعلي.

ثالثاً: المصادر الوطنية

وتشمل هذه المصادر الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الإنسان، فعلي سبيل المثال في فلسطين، يعتبر القانون الاساسي الفلسطيني من التشريعات الوطنية التي تضمنت بين نصوصها مواد تكفلت بحماية حقوق الإنسان.

رابعاً: المصادر الدينية

يُنظر إلى المصادر الدينية بوصفها هي التي وضعت الاساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان ولسنا بحاجة إلى التأكيد علي حقيقة ان من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الاديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية و الإسلامية المبدأ القاضي بوجود إحترام حقوق الأفراد جميعا دون اية تفرقة بينهم لأي إعتبار كان. ولا شك ان حقوق الإنسان ليست نتاج الحضارة الغربية، بل ان جذورها تمتد إلى جوهر الرسالة الإسلامية، ويعتبر الإسلام هو اول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في اكمل صورته واوسع نطاق، وارسى اسس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وغيره من القوانين، وسبق الغرب في حماية وصون حقوق الإنسان، فلقد اشار القران الكريم إلى تكريم الإنسان في آيات كثيرة، فقال الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية رقم 70.

كما ان الإسلام منح حق الحياة واوجب الحفاظ عليه واعتبر الاعتداء عليه إعتداء علي الناس جميعا، فقال الله تعالى:

﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ سورة المائدة الآية رقم 30.

وقد نظم الإسلام امور الإنسان في علاقته بربه ونفسه وعلاقته بالآخرين من بني جنسه، وقرر المبادئ الخاصة بالحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية واثبتت للإنسان حقوقا ومصالح ومنافع لم تبلغها اية شريعة من الشرائع السماوية كما لم يبلغ إليها اي تشريع وضعي في العالم.

ووضعت الشريعة الإسلامية ميثاقا متكاملا لحقوق الإنسان وحياته، ورسمت حدودا دقيقة لتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، وارسى الإسلام دعائم اول دولة قانونية في التاريخ ومنه انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى باقي دول

العالم. وراعى الإسلام حقوق الإنسان في مجمل عناوينه، فهو يضع مبادئ تهدف إلى انتشار الخير واستتباب الامن بين بني البشر كما يهدف إلى تامين الحياة العادلة لكل فرد من أفراد المجتمع.

وتميزت حقوق الإنسان في الإسلام بانها منح الهية منحها الله لخلقه وقررها للإنسان، كما انها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات، حيث ورد في قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِئٍ ﴾ سورة لقمان الآية رقم 20.

وايضا عامة لسائر الجنس البشري فقال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ سورة الحجرات الآية رقم 13.

يتضح مما سبق ان الشريعة الإسلامية حددت حقوق الإنسان وحرياته، ووضعت نظاما دقيقا لحمايتها، ووضعت الضمانات الكفيلة بحمايتها، قبل إعلانات الحقوق الصادرة عن الثورتين الأمريكية والفرنسية نهاية القرن الثامن عشر باثني عشر قرنا، وكذلك قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م بأربعة عشر قرنا، اذ وجدت هذه الحقوق اساسها في القران الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثالث

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

تطور فكرة حقوق الإنسان ومراحلها التاريخية

ظهرت حقوق الإنسان عبر مراحل التاريخ المختلفة بدلالات عديدة، استهدفت جميعها حرية الفرد، وحماية وجوده ورفع مستواه المادي، المعنوي، الصحي والاجتماعي، ويمكن تتبع مراحل تطور الإهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عبر مراحل تاريخية ثلاث كالتالي:

أولاً: حقوق الإنسان في العصور القديمة.

ثانياً: حقوق الإنسان في العصور الوسطى.

ثالثاً: حقوق الإنسان في العصر الحديث.

أولاً: حقوق الإنسان في العصور القديمة

مرت حقوق الإنسان في العصور القديمة بمحطات عديدة نعرض لها بنوع من التفصيل فيما يلي، وسنتناول معها التغييرات التي وردت علي مضمون كل محطة (المحطات هنا هي نماذج عن الحضارات القديمة).

حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة:

ساد الاعتقاد لدى المصريين القدماء بان الفرعون (اعلي هرم في الدولة) كان مفوضاً من قبل الالهة ليعبر عن وجودها علي وجه الارض، مما منحه سلطة مطلقة، اذ اعتبر الفرعون الها واعتبرت ارادته قانوناً، حيث كان يتصرف بالطريقة التي يريدونها ويرغبها وما علي الشعب الا الخضوع. وبما ان الفرعون ممثل للالهة التي تتصرف ضمن اطار الحق فكل ما يتفوه به صاحب الجلالة يجب ان يتم ويتحقق فوراً. وقد كانت للفرعون وظائف متعددة في مجالات مختلفة، فأما الوظيفة الدينية فتمثلت في تعيين مراتب ودرجات الكهنة الذين يقومون علي خدمة الالهة في المعابد، واما وظيفته العسكرية فتلخصت في حماية شعبه وبلاده من الاخطار الخارجية فضلا عن الوظيفة السياسية التي ارتكزت علي نقطتين هامتين تمثلتا في نشر وتطبيق العدالة بشكل دقيق وصارم بين الرعية وثانيها توفير الامن وصيانة النظام في البلاد. وبذلك سير الفرعون شؤون البلاد بصورة مباشرة وبمساعدة وزراء يعينهم ويقيلمهم متى اراد وشاء.

فلم يكن هناك مجال لممارسة الحرية الفردية الاجتماعية والاقتصادية امام الفرعون فهو الذي يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع ويعين لكل عامل نوعية العمل الذي عليه القيام به والاجر الذي يجب ان يتقاضاه. اما الاسرة فحظيت بنصيب من التنظيم حيث ارتكزت آنذاك علي اعراف وتقاليد اعطت للمرأة حقوقاً. فرغم تعدد الزوجات الا انها منحت حق الاحتفاظ بملكية ما تقدمه بموجب عقد الزواج. وفي حال وفاة الزوج تنتقل السلطة العائلية مباشرة إلى الام التي تدير شؤون الاسرة داخل وخارج البيت باستثناء وجود ابن بلغ سن الرشد والذي يقوم بدور رب الاسرة اتجاها امه واخواته واخوته، كما وجد الاطفال نصيبهم من الإهتمام عن طريق احاطتهم بعناية خاصة وعطف كبير.

حقوق الإنسان في حضارة بلاد ما بين النهرين:

ساد الاعتقاد لدى هذه الحضارة بان القانون هو تعبير عن الارادة الالهية التي يكشف عنها الملك أو الكهنة، وبذلك بدا التشريع المدون مع تقدم الحضارة الإنسانية في بلاد ما بين النهرين. ونأتي هنا علي ذكر بعض التشريعات:

- **تشريع الملك اوروكاجينا:** يعود إلى حوالي 2400 ق. م ويشير هذا التشريع المنقوش علي حجر الاجر ان الملك المذكور قد الغى نظام تعدد الزوجات وحما إلي تيم والارملة.

- **تشريع الملك اورنمو:** اكتشف من هذا التشريع اثنتان وعشرون مادة ويعدده الباحثون في تاريخ القانون اقدم قانون مدون في تاريخ البشرية، وذلك لأنه مبوب وفق الاسلوب الصحيح للقانون، تشير مقدمة هذا القانون إلى ان الاله ن نار- اله القمر- اله مدينة اور، قد فوض الملك اورنمو لحكم المدينة ووصفه بالملك الورع التقى العادل، الذي جاء للقضاء علي الفساد والفوضى وسوء الادارة والتجاوز علي حقوق الاخرين وبذلك تمتع الناس بحقوقهم وحريرتهم.

- **قانون الملك لبث عشتار البابلي: 1934-1924 ق. م** خامس ملوك سلالة ايسن، يحتوي هذا القانون علي سبع وثلاثين مادة تمثل ثلث النص الاصلي للقانون الذي تلف ثلثاه، وتناولت مواد القانون المكتشفة شؤون الاراضي الزراعية والسرقة واوزاع العبيد والضرائب والحقوق المالية والاجتماعية والارث.

- **تشريع مملكة اشنونا:** اكتشف في ضواحي بغداد، كان باللغة الاكادية علي لوحين من الاجر وقد صدر حوالي سنة 1800 ق. م وبلغ عدد مواده المكتشفة سبعين مادة تناولت الاسعار والاجور والعقود والعقوبات وشؤون الاسرة.

- **شريعة أو قانون حمورابي:** اهم التشريعات التي اكتشفت في بلاد ما بين النهرين، هذا القانون الذي سنه حمورابي وجد منقوشا نقشا جميلا علي اسطوانة من حجر البازلت نقلت من بابل إلى عيلام حوالي 1100 ق. م فيما نقل من مغام الحرب وكانت هذه الاسطوانة من بين انقاض مدينة سوسة التي كانت مقرا للإمبراطور داريوس وكان يحتوي علي خمسة ابواب رئيسية هي: التقاضي واصول المرافعات، المعاملات المالية، الاحوال الشخصية، الاجور والعبيد، ويشتمل هذا القانون علي 282 مادة. يخضع هذا القانون جميع المواطنين لأحكامه من موظفين وقضاة ورجال دين والمواطنين العاديين والعبيد، رجال ونساء علي حد سواء وقد تضمن مبدأ التعسف في استعمال الحق الفردي اي ان الحقوق الخاصة يجب الا تسبب اضرارا بحقوق الاخرين، ونظم القانون حقوق الاسرة ووجب العقد في الزواج والا كان باطلا وحد من سلطة الزوج علي زوجته ومنح الزوجة شخصية حقوقية تسمح لها بالدفاع عن حقوقها وبإدارة املاكها واموالها وكان باستطاعتها ان تمارس التجارة باسمها الخاص، كما كانت البنات تذهبن إلى المدرسة لتلقي العلم مع الصبيان جنبا إلى جنب، كما تحسنت احوال الطلاق حيث الزم حمورابي الزوج عند الطلاق بأداء نفقة لها لتعول اطفالها وجعل إليها الوصاية عليهم فضلا عن اداء الصداق لها، وخفف من السلطة الابوية وحصر حق الحرمان من الارث بالمحكمة وبهذا لم يعد بإمكان الاب ان يحرم ابنه من الارث الا بسبب تقدره المحكمة وتقضي به ونص القانون علي ان ينال الارامل واليتامى والفقراء حقوقهم غير انه ميز بين المواطنين والأجانب وبين الاحرار والعبيد في المجتمع البابلي وميز بين المواطنين الاحرار بتصنيفهم إلى فئات إجتماعية متباينة.

حقوق الإنسان في الحضارة الاغريقية (من 700 إلى 300 ق م):

ترتكز الحضارة إلي ونانية في تطورها التاريخي علي " المدينة" (لذلك سميت بحضارة دولة المدينة) التي كانت تتمتع بسيادة مطلقة علي الكائنات والاشياء. وتستمد سيادتها من النواميس والشرائع والعادات التي تسمو بالاحترام الذي توحيه والنفوذ الذي تفرضه علي كل الارادات الفردية. وخاصة هذه المدينة إلي ونانية- اثينا واسبارطه- هو انها جمهورية ترفض الملكية الوراثية وتجهل معنى الحكم الفردي، فالجماعية في ادارة الشؤون العامة هي السمة السائدة.

ان التقسيم الطبقي لم يكن واحدا في كل المدن إلي ونانية فأما اسبارطه فقد تألفت من ثلاث طبقات: المواطنين والطبقة الوسطى، الفلاحين واما اثينا فعرفت طبقتين هما المواطنين والاجانب.

لقد كان المواطنون في اسبارطه يخضعون منذ بلوغهم سن السابعة وحتى سن الرشد، لنظام خاص من التربية والتدريب العسكريين ويبقون في خدمة المدينة كجنود حتى سن الثلاثين وبعد هذا العمر وحتى الستين يتحولون إلى فرقة الاحتياط التي تهب لحمل السلاح دفاعا عن المدينة كلما هدها خطر خارجي أو داخلي وتعيش هذه الطبقة من ريع اراضيها التي يقوم العبيد بزراعتها.

هذه الدولة - المدينة التي كانت تحرم مواطنيها من حريتهم الجسدية والفكرية وهم اطفالا كانت تمنحهم من جهة اخرى امتيازات خاصة فالوظائف الاساسية: التشريعية والسياسية والإهتمام بشؤون العامة هي من حقهم لوحدهم دون الطبقات الاخرى.

اما الطبقة الوسطى التي كانت تنعم بالحرية الكاملة في ميدان النشاط الاقتصادي لم يكن لها الحق في التعاطي بالشؤون السياسية العامة.

اما طبقة الفلاحين فكانت اقرب في وجودها إلى طبقة العبيد منها إلى طبقة المواطنين العاديين وكل ما يفرقها في وجودها عن الارقاء هو اسمها وانتمائها إلى مواطنة المدينة من الناحية الحقوقية.

اما الأجانب فيتألفون من الاحرار غير العبيد الذين استطاعوا ايجاد كفيل اثيني كي يسمح لهم بالعيش داخل المدينة، ومن لم يكن يتمتع بحماية مواطن اثيني كان يعرض نفسه للامتلاك من قبل الاخرين أو للبيع كرقيق وكان يسمح لهؤلاء الاحرار بممارسة بعض المهن الحرة والتجارة وغيرها.

اثينا الديمقراطية لم تلغي الرق، وكذا اسبارطه التي كانت ترى فيه وسيلة لازدهار المجتمع فالمواطنون الاصليون مهتمون بالقضايا السياسية التي لا تسمح لهم بتعاطي الاعمال إلي دوية، لذا فهم بحاجة للعبيد والارقاء لتأدية هذه الاعمال، وقد كان بإمكان هؤلاء العبيد استرداد حريتهم بموجب وصية من اسيادهم، أو عن طريق شراء هذه الحرية أو بقرار من الدولة لمكافئتهم لميلاد المسيح عليه السلام علي خدمات قدموها لها، أو لضمهم إلى الجيش كجنود، الا انهم وفي كل الاحوال عليهم البقاء مرتبطين بأسيادهم حتى في مرحلة انعقادهم من العبودية.

حقوق الإنسان في روما القديمة:

عرفت روما انظمة سياسية متعددة خلال حقبتين تاريخيتين هامتين، الحقبة السابقة للميلاد - وتمتد علي سبعة قرون ونصف تقريبا- والحقبة المترامنة مع ظهور وانتشار الديانة المسيحية والتي إستمرت حتى بداية من القرن الخامس الميلادي.

و يعود هذا التقلب في النظام السياسي إلى طبيعة تطور الدولة الرومانية نفسها التي انطلقت في غزوات محدودة إلى المناطق المجاورة قبل ان تمتد في فتوحات كبرى متشعبة الاتجاهات ولاسيما ناحية المشرق الذي كانت ثرواته هي اساس قوتها وعظمتها. ومن الطبيعي ان يترافق هذا التطور السياسي مع تبدل هام في المفاهيم والانظمة الاجتماعية السائدة، لاسيما وان روما ادخلت شعوبا متنوعة تحت سيطرتها.

وكان التطور الذي عرفته روما قد شمل ميدانين أساسيين هما المضمون الديني للسلطة، وثانيها تنظيم الاعراف والعادات التي كانت قائمة علي التقليد الشفهي في اطار قوانين مكتوبة.

فالسلطة التي كانت ابان الملكية تتسم بطابع ديني يوكل إلى العاهل مهمة الوسيط بين الشعب والالهة إلى جانب دوره السياسي، شهدت في عهد الجمهورية فصلا تاما بين ما هو سياسي وما هو ديني، ووجهت الدولة باتجاه علماني وأصبح القنصل حاكم الجمهورية يتعاطى فقط بالشؤون المدنية باعتبار ان الشؤون الدينية لم تعد من اختصاصه.

اما علي المستوى القانوني فقد احرزت روما تقدما في حقل التشريع كان نتيجة الصراعات الطويلة بين طبقة النبلاء (أو الارستقراطيون) وبين طبقة العامة. فبالإضافة إلى الرق الذي كان سائدا فيه علي غرار المجتمعات المجاورة، كان مجتمع روما ينقسم بشكل واضح إلى طبقتين هما طبقة العائلات القديمة النبيلة التي احتكرت لنفسها السلطة في مجلس الشيوخ ومجلس الشعب والتي لم تكن تمارس اي عمل اخر خارج اطار هذا الدور السياسي، وطبقة العامة التي تتألف من المواطنين الاحرار الذين كانوا يقومون بأعباء الانتاج الاقتصادي في ميادينه المختلفة وبدور عسكري يتلخص بالدفاع عن الدولة، والمساهمة في حروبها الخارجية.

هذه الطبقة الشعبية ظلت لفترة طويلة تشتكي من عدم وجود حقوق محددة لها. من هنا برزت ضرورة وجود نصوص واضحة تحدد هذه الحقوق ويلتزم بها القضاة.

ثانياً: حقوق الإنسان في العصور الوسطى

تطلق عبارة العصور الوسطى علي الفترة الممتدة من القرن الخامس الميلادي إلى القرن السادس عشر الميلادي وتتميز هذه المرحلة بحدثين هامين، وهما ظهور الشريعة الإسلامية والثاني ان اوروبا في ذلك العصر كانت تعيش اوضاعا خاصة اثرت علي مسيرة حقوق الإنسان، لذلك سوف ندرس هذا العنصر من خلال نقطتين: نظرة الشرائع السماوية ثم التجربة الاوربية.

• في الشرائع السماوية:

كرس الاساس الديني لحقوق الإنسان الكرامة الإنسانية في الشرائع الدينية السماوية خاصة المسيحية والإسلام، ولعبت التعاليم الدينية دورا تاريخيا حاسما في انشاء القواعد القانونية وتقدمها.

1. الديانة اليهودية:

احترمت شريعة موسى عليه السلام الإنسان ومنحته حقوقه الاساسية، واحترمت الاسرة وحقوقها في المجتمع العبري، غير انها ميزت بين اليهودي والغريب ومن الامثلة عن هذا التمييز قضية الحرية واسترقاق البشر، فاليهود لا يسترقون لانهم عبيد الله الذين اخرجهم من مصر، فلا يباعون بيع العبيد. وقد جاء في سفر الخروج ان الله كلم موسى بقوله: " اذا اشتريت عبدا عبرانيا فليخدم ست سنين وفي السنة السابعة ينصرف حرا مجانا... وان باع رجل ابنته امة، فلا تتصرف انصرف العبيد، وان لم تعجب سيدها الذي اخذها لنفسه،

فليدعها تفتدى، وليس له ان يبيعها لقوم غرباء". اما غير اليهود فيجوز استرقاقهم بالحرب أو بالشراء ويعاملون بعنف.

2. الديانة المسيحية:

ركزت الديانة المسيحية علي كرامة الإنسان و علي المساواة بين جميع البشر بإعتبارهم ابناء الله واوصى المسيح عليه السلام تلامذته ان يعاملوا الناس بمثل ما يحبون ان يعاملوهم به. فكانت دعوته خروجاً عن العنصرية اليهودية، ووضعت اسساً لتقييد السلطة التي وجدت لخدمة الإنسان. قال يسوع لتلامذته: " تعلمون ان الذين يعدون رؤساء الامم يسودونها، وان اكبرها يتسلطون عليها فليس الامر فيكم كذلك، بل من اراد ان يكون كبيراً فيكم فليكن لكم خادماً".

لقد كانت المبادئ التي رسختها المسيحية ثروة متقدمة في مجتمع يبني علاقاته علي القوة والتمايز الطبقي، فهي دعت إلى المحبة والتسامح بأرقى أشكاله الإنسانية " احبوا اعداءكم احسنوا إلى مبغضيك، من ضربك علي خدك فاعرض له الاخر ايضا " وقللت من قيمة ملكية الاشياء، ورفضت النزاعات الناجمة عنها، ووعدت المضطهدين والمعذبين في الارض المؤمنين بقدسية العقيدة بعالم من نوع اخر غير العالم الذي يعرفونه انفاً. ورسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني علي اسس واضحة، خاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة. هذا الايمان بوجود خلق مجتمع تسوده العدالة والمساواة بين البشر ظهر جلياً في سلوك الكنيسة الذي ترك انعكاسات اخلاقية واضحة.

و علي المستوى العائلي ايدت الكنيسة بقوة التشريعات العائلية كتشجيع الزواج ومنع الزنا وتقوية الوحدة العائلية... الخ

و اما علي المستوى الاقتصادي والاجتماعي اقامت الكنيسة علي اراضيها حرف مهنية لتشغيل العاطلين عن العمل والمطرودين من اراضيهم، كذلك بناء المستشفيات للمرضى والعاجزين ودور الايتام والمشردين. كما بذلت جهوداً لتحريير العبيد وعتقهم حيث كانت الكنيسة تجمع لذلك. وقد اعطت الكنيسة قيمة إجتماعية كبيرة للعمل، حيث عملت علي إصدار تشريع يجعل من مسالة العمل في حد ذاتها المدخل الاساسي للارتقاء إلى المناصب الاخرى، فأصبح العمل ماجوراً والحوادث الناجمة عنه يجب ان يتحملها رب العمل وليس العامل. غير ان الامبراطورية الرومانية كرسست المسيحية لصالح الاباطرة ورجال الدين فاستعبدوا الشعوب وانتهكوا حقوق الإنسان.

3. في الإسلام:

لقد كان الإسلام بمثابة ثورة حقيقية لا مثيل لها في التاريخ الإنساني كله، وكان الإنسان وحرياته وحقوقه فيها هو حجر الزاوية في المجتمع الجديد، حيث جاء بنظام كامل لتنظيم كافة انواع السلوك الإنساني، فنظم علاقة الفرد بالفرد وعلاقته بالمجتمع وكذا علاقة الحاكم برعيته، وبذلك يكون الإسلام قد اعطى اهمية بالغة للإنسان من خلال ابرازه لاهم حقوقه المتمثلة اساساً في المساواة والحرية

و قد ادعت الامم الديمقراطية الحديثة- مثل فرنسا وبريطانيا- ان العالم الإنساني مدين لها بتقرير هذين الحقيقتين، فذهب الانجليز إلى انهم اعرق شعوب العالم، وزعم الفرنسيون ان جميع الاتجاهات وليدة الثورة الفرنسية لسنة، وانكرت امم اخرى كالولايات المتحدة الامريكية وايطاليا علي الانجليز والفرنسيين هذا الفضل وادعته لنفسها والحق ان الإسلام هو اول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في اكمل صورة واوسع

نطاق، حيث نظم الإسلام إلى جانب العبادات (علاقات الإنسان بخالقه) وجانب المعاملات (علاقات الإنسان مع الآخرين)، جميع المعاملات الإنسانية فأعطى لكل ذي حق حقه.

الحقوق المدنية:

■ الحق في الحياة:

- حق فطري يولد مع ولادة الإنسان حيا فلا يمكن لأي كان التعرض لحياته سواء بقتله أو اعدامه أو ابادته ضمن مجموعة بشرية لانتمائها إلى فئة معينة. لقوله تعالى:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ ۙ ﴾ سورة المائدة الآية رقم 30.

■ الحق في الحرية:

- حرية الإنسان مقدسة اذ تلازمه باعتبارها الطبيعة الاولى التي يولد بها. لقوله ﷺ "ما من مولود يولد الا ويولد علي الفطرة". وليس لاحد ان يتعدى علي حرية غيره وتستحضرنا مقولة عمر رضي الله عنه "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا" ويستثنى من قاعدة الاستعباد تلك الاعمال التي تدخل في اطار الاشغال الشاقة التي يكون قد صدر بحقها حكم محكمة مختصة وكذا الاعمال التي تدخل تحت دائرة الخدمة العسكرية أو تسخير الاشخاص للخدمة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع.

- لا يجوز لشعب ان يتعدى علي حرية شعب اخر، وللشعب المعتدى عليه ان يرد العدوان ويسترد حريته بكل السبل الممكنة لقوله تعالى: ﴿ وَالْمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ سورة الشورى الآية رقم 41. فالإسلام حرم العبودية علي الشعوب واعطاها حق تقرير المصير ومنع استعبادها باي نوع من الاستعباد عسكريا أو اقتصاديا أو ثقافيا وحتى سياسيا.

■ حق المساواة:

- يتساوى الناس جميعا في الإسلام فلا ترجح كفة شخص علي شخص اخر لقوله ﷺ: "لا فضل لعربي علي عجمي ولا لعجمي علي عربي ولا لاحمر علي اسود ولا لاسود علي احمر الا بالتقوى".

- و عندما يتعلق الامر بتطبيق القانون فلا تطبق الاحكام علي اشخاص دون غيرهم من الاشخاص الآخرين، فلا يفلت اي كان من العقاب اذا استوجب الفعل الذي قام به عقابا لقوله ﷺ: "لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

- الناس سواء في القيمة الإنسانية الا بالتفاضل حسب العلم. ويقر الإسلام مبدأ تساوي وتكافؤ الفرص في مستويات الحياة المختلفة لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ سورة الملئ الآية رقم 15.

■ حق العدالة:

- من حق كل فرد ان يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية وان يحاكم إليها دون سواها لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝

سورة النساء الآية رقم 59.

- من حق كل فرد ان يدفع عن نفسه ما يلحقه من ضرر لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ سورة النساء الآية رقم 148 من واجبه ان يدفع الظلم عن غيره بما يملك لقوله ﷺ: "لينصر الرجل اخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهيه وان كان مظلوما فلينصره".

- من حق الفرد ان يدافع عن حق اي فرد اخر وعن حق الجماعة لقوله ﷺ: "الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسالها"

- لا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت اي مسوغ لقوله ص " اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء"

■ حق الفرد في محاكمة عادلة:

- البراءة هي الأصل في المتهم تستمر مع الشخص ما لم تثبت ادانة نهائية له.

- لا يحاكم الفرد ولا يعاقب علي جرم الا بأدلة قطعية لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ سورة النجم الآية رقم 28.

- لا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۚ فَإِمْسَاكٌ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۚ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة البقرة الآية رقم 229

كذلك من مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة لقوله ص " ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فاخروا سبيله"

■ حق الحماية من تعسف السلطة:

- فلكل فرد الحق في الحماية من تعسف السلطان معه. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ سورة الأحزاب الآية رقم 58.

- لا يجوز تعذيب الإنسان كما لا يجوز الضغط علي شخص للاعتراف بما لم يرتكبه وكل ما ينتزع بوسائل الاكراه يعتبر باطلا.

■ الحق في الكرامة:

- اذا لا يجوز إنتهاك عرض وسمعة الفرد. لقوله ص " ان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة

يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ

عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۚ وَلَا تَلْمِزُوا

أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ۚ بُئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ﴾ سورة العبر الآية رقم 11.

▪ حق اللجوء:

- بكفل الإسلام حق كل فرد مضطهد أو مظلوم ان يلجا حيث يامن في نطاق دار الإسلام أيا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الامن متى لجا إليهم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة التوبة الآية رقم 6.

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام:

انعقد المؤتمر الإسلامي العالمي في اطار المجلس الإسلامي العالمي بلندن في شهر سبتمبر 1981 م وأصدر هذا البيان الذي تضمن توضيح اهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ومنها حق الحياة، حق الحرية، حق المساواة، حق العدالة، حق المحاكمة العادلة، حق الحماية من تعسف السلطة، حق الحماية من التعذيب، حق حماية العرض والسمعة، حق اللجوء، حقوق الاقليات، حق المشاركة في الحياة العامة، حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، حق الحرية الدينية، حق الدعوة والبلاغ، الحقوق الاقتصادية، حق حماية الملكية، حق العامل وواجبه، حق الكفاية من مقومات الحياة، حق بناء الاسرة، حقوق الزوجة، حق التربية، حق حماية الخصوصيات الفردية، حق حرية الارتحال والاقامة.

علما ان المجلس الإسلامي العالمي منظمة إسلامية دولية غير حكومية تعمل في مختلف بقاع العالم، وتركز نشاطاتها أكثر في الدول غير الإسلامية بأوروبا وامريكا واسيا. و عملاً لتطبيق مضمون هذا البيان، عقد المجلس الإسلامي العالمي مؤتمرا لحقوق الإنسان في الإسلام بالعاصمة السودانية الخرطوم عام 1993م وانتهى بإنشاء منظمة دولية إسلامية لحقوق الإنسان في العالم كله

إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الإنسان في الإسلام:

لقد انشأت منظمة المؤتمر الإسلامي منذ 4 مارس 1972 م وهي منظمة دولية حكومية عامة قائمة علي اساس ديني هو الإسلام، وتعتبر منظمة دولية اقليمية من وجهة نظر القانون الدولي لأنها تضم في عضويتها عددا محدودا من الدول الإسلامية فقط 45 دولة لكن بالنظر إلى شمولية وعالمية الإسلام واتساع الرقعة الجغرافية التي تقع فيها الدول الإسلامية، وكثرة عدد المسلمين

في العالم، اذ يمكن اضافة هذه المنظمة إلى قائمة الدول العالمية العامة. وفي شهر نوفمبر 1990 أصدرت الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الإعلان المتكون من مقدمة و25 مادة في شكل إتفاقية أو معاهدة اعتمدت عن طريق التصويت لكن دون اتباع اجراءات التوقيع والتصديق، حتى يتسم الإعلان بالصفة الالزامية، اما مضمون الوثيقة فيتلخص في الآتي:

- النص علي الاعتراف بحقوق وحرريات كثيرة للإنسان المواد من 1 إلى 23 ومنها: حق الحياة، حق الحرمة، حق الزواج، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الوالدين، حق التربية والتعليم، حق الحرية، حرية التنقل والاقامة، حق العمل، حق التملك، حق العيش في بيئة نظيفة من المفاسد والاوبئة، حق الرعاية الصحية والاجتماعية، حق الامن، حريات التعبير والرأي.

حق الدعوة إلى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة في الدولة، حق المساواة بين الناس، حق منع الاستبداد.

- تنص المادة 24 من الإعلان علي وجوب التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في ممارسة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها.

- تنص المادة 25 من الإعلان علي كون الشريعة الإسلامية مرجعا وحيدا لتفسير أو توضيح اي مادة في هذا الإعلان.

و الملاحظ هنا هو خلو هذا الإعلان من تحديد الاجهزة المكلفة بضمان حماية الحقوق والحريات الاساسية المعلنة والمعترف بها، وهو ما ينبغي تداركه مستقبلا في حالة اثناء الإعلان وتحويله إلى معاهدة عالمية.

حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي

خلال موجة الاستعمار التي سادت العالم الإسلامي، تحول المسلمون إلى موقف دفاع المغلوب، دوما في كل جوانب حياتهم، ورحل الاستعمار العسكري، وبقي ذلك الاستعمار الفكري الذي يجعل الكثير في عالمنا الإسلامي يقوم اما بدور المتلقي المنبهر بالنموذج الغربي، أو المدافع عن الفكر الإسلامي متخذاً المرتكزات الثقافية الغربية قواعد للمقارنة ليثبت من خلال قواعد الغرب ومنظومته اصالة الفكر الإسلامي وحضارته، والإسلام اغنى واعلي من ان يكون في مقام الاختبار من قبل اي فكر أو نسق ثقافي اخر، بل الإسلام هو المرجع والقانون يجب ان يقيس الاخرون حضارتهم نسبة إليه.

ولقد سارت وفق حقوق الإنسان، والدعوة إليها، بل وجعلها ذريعة للتدخل في شئون الدول من طغاة العالم الغربي، ومن أصبحت بأيديهم مقاليد الكرة الارضية، وقد سعى هؤلاء، عن طريق القهر الاستعماري أو السيطرة المادية في كافة

مجالات الحياة، إلى فرض هيمنتهم والاستفادة من ثروات العالم الثالث بكل اشكالها بهذا الزعم، فالتدخل العسكري مثلا واحتلال العراق بزعم الدفاع عن الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان هناك، وقد سقط مئات الالوف قتلى من اهل العراق لإعلاء حقوق الإنسان هناك، وليس من مقابل الا النفط، كما ان التلويح بعقوبات تفرض هنا وهناك في ارجاء العالم انما هي دائما خوفا علي البشرية وحماية لها من البعض، ولم يقولوا ابداً ان مصالحهم هي التي تحرك ذلك، ان قتل الاطفال في قانا في لبنان قوبل بالتدخل الامريكي برفض اي اجراء حتى ولو كان شكليا ضد اسرائيل التي تستعمر ارض وتقتل من اهلها من تشاء، في حين ان قتل بضعة اشخاص كنتاج لمحاولة اغتيال كان كافيا لإعدام حاكم لدولة عربية.

وفي المجتمعات الإسلامية، ترسخت المفاهيم الغربية عن حقوق الإنسان بسبب غياب المفاهيم الإسلامية المنظمة للحقوق الشرعية الإسلامية للأفراد والمجتمعات مما أدى إلى بناء تصور للحقوق الإنسانية في مجتمعاتنا الإسلامية مستمد من التجربة الغربية لمعالجة الواقع، أو محاولة الارتقاء بنموذج الحياة في مجتمعاتنا كانت نتيجة سلب الفكر الإسلامي مقومات وجوده كواقع يمارس بالفعل في المجتمعات الإسلامية، ان حولوه إلى تراث يبدو بحاضر تنظيم الواقع، ومرجع اخلاقي محدود الاثر في واقع مجتمعاتنا سواء من الناحية التشريعية، أو من ناحية الممارسة الحياتية والتوجهات الاصلية للمجتمع، والأفراد.

وبهذا تحولت نظرية حقوق الإنسان إلى حصان طروادة في عصرنا هذا، وهي الوسيلة التي من خلالها يجد المستعمر الغربي في شكله الجديد الذريعة للتدخل في شئون العالم، ولعله من المحزن قول انه لولا ان باسنا بيننا شديد، ما استطاعت قوة في العالم بل العالم بأقطاره مجتمعة ان تكون لها كلمة في ارض الإسلام.

وحقوق الإنسان في الإسلام بدأت بتكريم سيدنا ادم بالعلم، والامر للملائكة بالسجود له، اي كانت صفة هذا السجود ومدلوله فالإسلام في نظرته للإنسان يبدأ من اعتقاد برقي هذا الإنسان، فهو المستخلف في الارض والمنوط بالعبادة لله

فيها، واقامة الدين، وعمارتهَا ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية رقم 30، وهو مقام شديد التكريم بالنسبة للإنسان فعمارة الارض ليست شيئاً هيناً ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُّعْرِضُونَ﴾ سورة الأحقاف الآية رقم 3 ويقول المولى سبحانه وتعالى ايضاً: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الأنعام الآية رقم 165، وهذا التكريم والتقدير حصل عليه سيدنا ادم وبالتالي لحق بكل ذرية ادم ولهذا يستخدم القران لفظة بني ادم في حديثه عن تكريم الإنسان ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية رقم 70، ولكنه تكريم مشروط بالعمل الصالح اللاحق علي الايمان بليل قوله تعالى:

لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾ سورة التين.

ولان الإسلام انما انزل خيراً للعباد وامة محمد حظت من خلال دينها علي كل الحقوق بل و ضمانات الحقوق ايضاً لانطلاقهم من مبدأ ثابت الا وهو الايمان والعقيدة هي الوشيحة الاولى التي تتبع منها سائر الوشائج -لأنها تتعلق بالسمة التي بها صار الإنسان إنساناً سمة النفخة من روح الله المميزة لهذا الكائن الإنساني عن سائر الخلائق والتي بها يصبح اهلاً للعقيدة، ومن هذه الوشيحة وعليها تقوم سائر الوشائج، فالأسرة ابتداء تقوم عليها، وعلاقة النسب من ثم تستمد منها، وكذلك وشيحة الامة، فالأمة في الاصطلاح الإسلامي هي جماعة المؤمنين بهذه العقيدة في ارض ما، وفي كل زمان كذلك، واجيال المؤمنين في جميع الارضين هي التي تؤلف سلالة الامة المسلمة.

نزل الرسول الكريم مؤيداً بالوحي يأتيه بالقران من فوق سبع سماوات في المهمة الاخيرة لإنقاذ الإنسان من اتخاذ ارباب من دون الله، ومن تسلط الإنسان علي الإنسان، وتاريخ البشرية من ظلم وإستبداد ليس سوى هذين العنصرين، فاللجوء إلى اله واحد كفل له الرزق وقسم له الاجل لهو تحرير للإنسان من ذل الخوف من الموت تارة ومن انقطاع الرزق تارة اخرى و يظهر ذلك في قوله تعالى:

وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوجَّلاً ۗ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ۗ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ سورة آل عمران.

ولا شك ان غياب الإنسان الانموذج المتجسد بالإسلام عن ساحة الشهود الحضاري، وقعوده عن اداء رسالته ساهم بشكل سلبي في عملية الضياع عن الحق، الذي تعاني منه البشرية. والظلم والاستبداد كما قلنا ليس الا تسلط بعض البشر علي الناس بالاستعلاء والكبر، ليأخذوا حقوقهم، ويهدروا ادميتهم، وقد اتخذ المستبدون اشكالا متعددة ولكن تظل القاعدة ثابتة، وهي الظلم والكبر والاستعلاء حقوق الإنسان في الإسلام وحماية هذه الحقوق هي مقصد الإسلام، والشريعة الإسلامية، وبهذا نزل القران، وبهذا جاءت السنة النبوية، وهكذا فهم علماء الفقه الإسلامي واصوله.

ان الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام معناه ان نذكر الإسلام كله ابتداء من القران الكريم بكل آياته فليس بالقران الكريم اية واحدة لا تعلي أو تحافظ علي حقوق الإنسان، فالخضوع لرب واحد رحيم كريم عدل، والسنة النبوية بالقول في الاحاديث التي علمنا احيائها الرسول، أو بالفعل والتقرير كانت كلها من أجل حقوق الإنسان، وعلم الفقه الإسلامي واصوله كلها كانت لتنظيم القواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحفظ حقوق كل مسلم فيما يأخذ وفيما ينيهي.

بل جاء القران ايضا ليعلمنا الحفاظ علي البيئـة فحينما نقرا في سورة الرحمن كلام الله عن الشمس والقمر والكون، ثم يكون الامر الالهي بان لا نطغى في الميزان هو توجيه مباشر للحفاظ علي توازن البيئـة.

وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۗ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ سورة البقرة.

وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾ سورة الفرقان.

أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ سورة القصص.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۗ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۗ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ سورة المائدة.

والقران يحفظ حياة الإنسان حتى بالعقاب علي الخطأ فإنما يكون مقصده حفظ حقوق الإنسان ان يعتدى عليها اخر فقال الله تعالى: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾** سورة البقرة.

وحقوق الإنسان اذا طلبناها عند رسول الله لوجدناها هي حقوق الاخوة فيما بينهم، فعلاقة المسلم بالمسلم تقوم علي الاخاء بكل ما يحمل من حب وحرص علي المصلحة وبعداً عن الاذى والدعم والعون فهي ايضا مفاهيم وقيم تنغذي بكثير مما تنص عليه قيم الغرب من حقوق الإنسان.

يقول الرسول ﷺ: «المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربة يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» وتعدى الامر الإنسان ليشمل الحيوان ايضا قال رسول الله: «ان الله كتب الاحسان علي كل شيء، واذا ذبحتم احسنوا الذبحة وليجد شفرتة وليرحم ذبيحته».

ومن مصدري النور والرحمة في الإسلام استقى علماء المسلمين واجتهدوا واقاموا سياقاً عقلياً وتفسيرا يقوم علي ما جاء من الله وما جاء به الرسول ﷺ، فلقد اتجه الإسلام في احكامه إلى اقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة، ان جلب المنفعة ودفع المضرة كانا من مقاصد الحق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة علي مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو ان يحفظ عليهم دينهم، وانفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم،

فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

حقوق المجتمعات في الإسلام:

ان الأصل في نظر الإسلام هو السلم، لان فكرة السلام في القران فكرة اصيلة عميقة تتصل اتصالاً وثيقاً بطبيعة الإسلام، وبفكرته الكلية عن الكون والحياة والإنسان، وهي فكرة تلتقي عندها انظمته جميعاً، وتلتقي عندها تشريعاته وتوجيهاته، وتجتمع لها شرائعه وشعائره لان السلام هو القاعدة الدائمة، والحرب هي الاستثناء الذي يقتضيه الخروج من هذا التناسق بالبغي والظلم أو الفساد أو الاختلال، فالإسلام ينفي منذ الخطوة الاولى معظم الأسباب التي تثير في الارض الحروب. ويستبعد الوانا من الحروب لا يقر بواعثها واهدافها كالعصبية والعنصرية.

ولقد اتصف الإسلام بالتسامح الديني والذي نعني به ان يكون لكل فرد في الامة حق في ان يعتقد ما يراه حقاً، وان تكون له الحرية في تأدية شعائره دينه كما يشاء، وان يكون اهل الاديان المختلفة امام قوانين الدولة سواء. وينظر اهل الإسلام إلى الاديان الاخرى نظرة تسامح فقد سمي اتباع الديانات السماوية اهل كتاب أو سماهم اهل ذمة، وهما تسميتان رقيقتان، ودعا الإسلام بالنسبة إلى تسامح غير ذليل.

حقوق اهل الذمة في الإسلام:

لقد شهدت العصور الإسلامية التسامح والامن والرخاء الذي شمل اهل الذمة، وذلك بما وضع الإسلام من قواعد وتشريعات لتنظيم العلاقة بينهم وبين المسلمين وما وضع الرسول من السنن التي اعتبرت اساساً سار عليها من جاء بعده من الخلفاء. والذمة في اللغة الامان والعهد واهل الذمة هم المعاهدون من اتباع الديانة المسيحية واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام. وقد جاء في الحديث الشريف «يسعى بذمتهم ادناهم». وفسر الفقهاء الذمة بمعنى الامان، وقالوا في تفسير عقد الذمة بانه اقرار بعض غير المسلمين علي دينهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة، وعلي هذا يمكن القول بان عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين اي في عهدهم وامانهم علي وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام علي وجه الدوام.

فقد اوصى القران بالإحسان إلى اهل الذمة وبرهم فقال تعالى: **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨٨﴾** سورة الممتحنة. كما وضع القران نظاماً لتحديد العلاقة بين المسلمين وبينهم لكي لا تحدث الفرقة والنزاع فقال تعالى: **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۗ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْنَا وَاللَّهُنَّ وَاللَّهُمُّ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾** سورة العنكبوت.

وقد يحمل القران علي زيادة الالفة والمودة بين المسلمين واهل الكتاب فأباح الاختلاط بهم والزواج منهم فقال تعالى: **الْيَوْمَ أَجِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۗ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ۗ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥٥﴾**

سورة المائدة.

وحدث القرآن المسلمين عن اهمية العهد والوفاء له وصيانة اهل الذمة من الايذاء والظلم فقال تعالى: **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾** سورة النحل.

كما حض الإسلام علي عدم التعرض لعقائد اهل الذمة وقد نهى القرآن عن اكرامهم علي الإسلام بقوله تعالى: **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۗ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾** سورة البقرة.

لقد اعتبر الرسول ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين ان اهل الكتاب هم اهل ذمة ممن اعترف الإسلام بحقوقهم وعقد الذمة معهم، وقد ادخل كل من الصابئة والمجوس في عداد اهل الذمة. فأهل الذمة هم القاطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين، والذين اعطوا الامان في بلادهم علي ان لا يسترقوا وان يؤمنوا علي حياتهم وحريةهم واموالهم وعباداتهم. وكانت الاموال التي تدفع من قبل اهل الذمة (الجزية) هي مقابل ما يدفعه المسلمون (الزكاة) لخزينة الدولة لما تقدمه من خدمات لمختلف ابناء المجتمع داخل الدولة.

اما احكام الإسلام في العقوبات والجرائم فإنها تنطبق علي جميع ما في دار الإسلام بغض النظر عن دين وجنسية مرتكبها الا في بعض جزئياتها اختلافا قليلا بين الفقهاء بالنسبة للذميين، فقد استثنى جميع الفقهاء عقوبة شرب الخمر واكل لحم الخنزير لان اهل الذمة لا يؤمنون بحرمتها. واما الاحكام العامة التي تنطبق علي المسلم والذمي كالجرائم، كسهر السلاح، أو التجسس، أو قطع الطريق حيث يعاقب الذمي والمسلم علي السواء.

وتبادل الآراء فيما يخص اختيار وانتخاب رؤسائهم الدينية، وما يترتب علي ذلك من مناقشة اوضاعهم وحل مشاكلهم فيما بينهم وما يترتب علي ذلك من مناقشة اوضاعهم وحل مشاكلهم فيما بينهم بجو من الحرية التامة، علي الا يسيئوا استعمالها بإثارة الفتنة أو التحريض علي العصيان، أو الردة أو الدعوة إلى التشكيك في العقائد الإسلامية. ويكفي قوله صلى الله عليه وسلم: "من اذى ذميا فقد اذاني ومن اذاني كنت خصمه يوم القيامة".

وفي النهاية ان حديثنا عن إهتمام الفكر الإسلامي الشديد بحقوق الإنسان، لا يعني رفض ما يخالفه، فعند الغرب في واقع حياتهم نماذج للمعرفة وسلوكيات ونظام لا نرفضها ولكن في ذات لا وقت لا تبهرنا حتى نقع تحت سطوتها بل نقيمها مالها وما عليها، ونفيد من بعض اساليب التنفيذ لنستفيد من فكرهم ونسق حياتهم، وهذا بعقل مفتوح وقدره علي التمييز بين الصواب والخطأ فلنا عقيدتنا، ولنا قيمنا ولنا مبادئنا التي نستند إليها.

واخيرا فحقوق الإنسان كانت عبر العصور واقعا ملموسا يتم قياسها بمدى تمتع الأفراد والشعوب بحقوقهم عبر المجتمعات والعصور المختلفة. فالنظرية في حقوق الإنسان، لا تعني شيئا اذا لم تكن واقعا ينفذ بالفعل.

الفصل الثاني: المواطنة

تعتبر المواطنة فكرة إجتماعية وقانونية وسياسية ساهمت في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقى بالدولة إلى المساواة والعدل وإلى الديمقراطية والشفافية وضمان الحقوق والواجبات وهي ذات اهمية لأنها تعمل علي رفع الخلافات والاختلافات الواقعة بين مكونات المجتمع والدولة وتذهب إلى تدبيرها في اطار الحوار بما يسمح تقوية المجتمع وتعلق المواطن بوطنه ودولته وتدفعه إلى تطوير مجتمعه عامة ووطنه خاصة والدفاع عنه في اوقات الازمات. ان تفعيل حق المواطنة في المجتمع هو الالية الناجحة للحد من الفتن والصراعات الطائفية والعرقية في اي مجتمع ويأخذ مفهوم المواطنة اهمية مضاعفة نظراً لتفاقم تهديدات الوحدة المجتمعية في عدد من الدول ونتيجة لما تطرحه العولمة من اشكالات بعد تراكمات متسارعة من المتغيرات الاقليمية والدولية لعل من أخطرها ظاهرة سقوط هيكلية الدولة وإنبعاث الحركات والنزاعات التقسيمية. وتأسيساً علي ذلك سيتم في هذا الفصل تناول مفهوم المواطنة وابعادها وركائزها وخصائصها.

المبحث الاول

مفهوم المواطنة واركائها

أولاً: مفهوم المواطنة "Citizenship"

يعد مفهوم المواطنة من أكثر المفاهيم السوسولوجية والسياسية تعقيداً، على الرغم من أهميته لفهم وتحليل العديد من المشكلات والظواهر السياسية والاجتماعية والثقافية لأي مجتمع، وتوضح هذه الأهمية في كونه مؤشراً ومعبراً عن الحقوق المدنية والسياسية لأفراد المجتمع، كما انه يمثل الرابطة السياسية الوثيقة بين الفرد والدولة.

ولقد شهد مفهوم المواطنة تغييرات عديدة في مضمونه وإستخداماته فلم يعد فقط يصف العلاقة بين الفرد والدولة في شقها السياسي القانوني، فاقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة بين المواطنين، وتمثل التعبير عن اقرار مبدأ المواطنة في قبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين.

ويعتبر مفهوم المواطنة واحد من اهم المفاهيم المكونة للفكر السياسي والاجتماعي المعاصر، حيث انه يعبر عن تلك العلاقة التي تربط الفرد بالدولة من ناحية، والفرد وسائر المجتمع من ناحية اخرى. ونظراً لطبيعة تلك العلاقة، وتعقيداتها الناتجة عن ربطها بين العناصر المختلفة المكونة للنظام السياسي والاجتماعي في الدولة، فان تعريف المواطنة في تلك الحالة يعد امراً غاية في الصعوبة.

ويختلف معنى المواطنة بحسب الهوية الثقافية والسياسية والطبقة الاجتماعية وبذلك فان المواطنة توحى بمجموعة من المعاني والقيم والافتراضات حول الامة والمجتمع السياسي ان المواطنة هي شكل من اشكال الانتاج الثقافي وينبغي ان نفهم المواطنة باعتبارها عملية ايديولوجية نعاين من خلالها انفسنا وكذلك علاقتنا بالآخرين وبالعالم في نظام معقد من المصالح والعلاقات غالباً ما يكون متضارباً.

ولعل البحث في الأصل اللغوي لمصطلح المواطنة سيكون خير معين لألقاء الضوء على المقصود بكلمة مواطنة مما يسهل عملية الوصول إلى تعريف أكثر دقة وشمولاً للمواطنة من بين تلك التعريفات التي تذخر بها المفاهيم والقواميس السياسية المتوفرة لدينا.

الأصل اللغوي لمصطلح المواطنة:

سنحاول شرح أصل الكلمة في كل من اللغتين اللاتينية والعربية تمهيداً للوصول إلى معنى المواطنة.

1. الأصل اللاتيني لمصطلح المواطنة:

ان مفهوم المواطنة تاريخياً مرتبط بالتطور الذي حدث لمفهوم دولة المدينة في العالم القديم عند الاغريق وفي روما، اي ان فكرة المواطنة كانت في بادئ الامر مرتبطة بشكل أساسي بمسألة الإقامة اي ان عملية التفرقة بين من يحمل صفة مواطن ومن لا يحملها تركز على محل الإقامة للشخص، وعلى هذا الاساس وضعت روما قوانينها المنظمة لعملية إعطاء الحقوق بالنسبة للبلدان التي تنضم إلى حدود الامبراطورية الرومانية حيث استخدم الرومان في البداية المواطنة كوسيلة للتفرقة بين ساكني مدينة روما وبين اولئك الذين هزمتهم روما في الحرب واستولت على بلدانهم وضمتها لأراضيها.

وعليه يمكننا ان نحدد المواطنة هنا بانها ترتبط بالانتماء إلى مكان ما، والحصول علي حقوق محددة والوفاء بالتزامات مقررة والتي علي اساسها يعد هذا الشخص عضوا كامل العضوية في المدنية، ولذلك فالمواطنة تعنى ضمنيا الحالة أو الوضع الذى يكون فيه الشخص مواطنا، بما يتضمنه ذلك من حقوق، وواجبات وامتيازات.

ونظر لصعوبة وضع تعريف جامع للمواطنة فان معظم المعاجم والموسوعات اثرت الاكتفاء بتحديد العناصر التي ترى فيها المُعبر الأهم عن معنى المواطنة. فدائرة المعارف البريطانية مثلا اشارت إلى المواطنة بوصفها علاقة بين الفرد والدولة حيث يدين بموجبها الفرد بالطاعة والولاء للدولة، ومن ثم يحق له ان يتمتع بحمايتها. وهناك من قدم المواطنة بوصفها حالة قانونية حيث تعطى المواطنة الأفراد حقوقا في النظام السياسي المنتمين إليه، كحق التواجد والمشاركة في المنظومة السياسية للدولة. بينما اختصرت موسوعة اخرى. المواطنة في انها المشاركة بالعضوية الكاملة في دولة لها حدود اقليمية غير ان احدى موسوعات علم الاجتماع لم تكتف بوصف المواطنة بانها مجموعة من الحقوق التي يحوزها الفرد، ومجموعة من الواجبات التي يلتزم بها، بل اوضحت ان مصطلح المواطنة يشير في العصر الحديث، إلى المؤسسات والهيئات التي تنظم هذه الحقوق في دولة الرفاهية.

ومما سبق نلخص إلى ان المواطنة هي عبارة عن:

- 1- علاقة قانونية بين الفرد والدولة وتتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات والامتيازات.
- 2-المكانة التي يحوزها الفرد بوصفه عضوا كامل العضوية في مجتمع ما وتتحقق عضويته الكاملة تلك عن طريق المشاركة في هذا المجتمع.

2. الأصل العربي لمصطلح المواطنة:

الأصل العربي لمصطلح المواطنة الذى هو ترجمة لكلمة (Citizenship) بالإنجليزية بمعنى المواطنة وهي اشتقاق عن الوطن وفي "لسان العرب" الوطن: المنزل تقيم فيه وهو موطن الإنسان ومحلّه، فالمواطن اذن هو ساكن الارض التي اتخذها وطنا، وهو نفسه المعنى الذى كانت تشير إليه كلمة مواطن قديما حيث المواطن هو ساكن المدينة المنتمي إليها غير ان تلك الترجمة لم تلق قبولا عند البعض من حيث انها ابتعدت عن المعنى والمضمون الحقيقي للأصل اللفظي للمصطلح، وان اختيار مصطلح المواطنة لم ينطلق من المعنى التاريخي بقدر ما رضخ للسهولة والمقاربة.

وفكرة المواطنة تحيل في معناها الدقيق إلى فكرة المشاركة السياسية وحق المساهمة في تشكيل الارادة العامة وهي تشكل الخاصية القانونية للفرد الذى يتمتع بحقوق يقوم في مقابلها بأداء مجموعة من الواجبات، وهذه الامتيازات التي من بينها حق التصويت وحق الترشح للوظائف الانتخابية، حق الخدمة في الجهاز الإداري للدولة وحق التملك، وحرية الراي والاعتقاد، تشترك في ان إستخدامها يمثل عنصرا لا ينفصل عن عمل النظام السياسي بأكمله، والمواطنة في دلالتها العامة عبارة عن مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية الفردية، والجماعية تتكفل الدولة بصيانتها وتمكين المواطنين منها، في مقابل مجموعة من الواجبات يسدى بعضها المواطنون، في شكل خدمات، تحت اشراف ومراقبة الاجهزة الادارية للدولة، وتتعدد مفاهيم المواطنة وتعريف ضمنها فمنها من يحمل معنى عاطفيا وانتماء وجدانياً للمكان الذى الفه الإنسان ومنها ما يحمل معنى فكريا ومنها ما يؤسس لمعنى قانونى يعبر عن حقوق المواطن وواجباته تجاه وطنه.

وتعد المواطنة رمزا أساسيا يقوم في بناء المجتمع، وتعتبر المواطنة بشكل كبير عن اهمية الاعتزاز والولاء للوطن، تناول البعض "ان معاجم اللغة العربية تخلو من لفظ مواطنة، فيما ورد لفظ الوطن ليقصد به محل اقامة

الإنسان، ومن فعل وطن اشتقت كلمة المواطنة، بمعنى المعيشة، أو المشاركة والمفاعلة بين اثنين أو أكثر في وطن واحد.

والمواطنة هي المشاركة في الحياة العامة، وعلاقة إلتزام بين الفرد والدولة حيث تفرض عليه القيام بواجباته التي اهمها الانتماء والولاء والدفاع عنه مقابل ان تضمن الدولة له حقوقه في توفير الخدمات الضرورية المختلفة ولتحقيق مواطنه حقيقية لابد من ان يأخذ الفرد حقوقه السياسية والإجتماعية والإقتصادية كافة، حتى يبقى الجميع متساوين، فجميع فئات المجتمع متساوية في الحقوق والواجبات في مفهوم المواطنة.

ولقد وردت تعريفات عدة للمواطنة حيث تشير دائرة المعارف البريطانية إلى ان المواطنة علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة في حقوق وواجبات وتؤكد علي ان المواطنة تدل ضمنا علي مرتبه من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، كما انها تسبغ علي المواطنة حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب وتولى المناصب العامة.

وتعرف المواطنة ايضا بانها القيم التي تحت الفرد علي التعاون في تحقيق اهداف المجتمع والحرص علي الانتماء وتحمل مسؤولية الاعمال التي يقوم بها، وكذلك المهارات التي تجعله قادرا علي اتخاذ القرارات والاتصال بالآخرين.

و ذهب البعض إلى ان المواطنة: هي تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة لا تميز بينهم بسبب الاختلاف في الدين أو النوع أو اللون أو العرق أو الموقع الإجتماعي، وبالتالي فان القانون يحقق المساواة داخل المجتمعات ويفرض النظام ويجعل العلاقات بين البشر تجرى وفق تصور مسبق يعرفه ويرتضيه الجميع.

وايضا تعرف المواطنة بانها احساس بالانتماء وشعور بالولاء للدولة والوطن وهي كيان في المشاعر والحقوق والواجبات والروابط الاخلاقية والإنسانية والقانونية بين الإنسان و تراب الوطن، وبين الوطن بكيانه السياسي ومختلف مواطنيه.

كما تعرف المواطنة من الناحية الإسلامية بانها الصلة التي تربط بين المسلم كفرد وعناصر الامة وهي الأفراد والمسلمين والحاكم والامام، وتتوج هذه الصلات جميعا الصلة التي تجمع بين المسلمين وحاكمهم من جهة وبين الارض التي يقوم عليها من جهة اخرى، فالمواطنة هنا هي تعبير عن طبيعة وجوه هذه الصلات القائمة بين دار الإسلام وهي وطن الإسلام وبين من يقيمون في هذا الوطن.

وقد تشير المواطنة في معناها السياسي إلى الحقوق التي تكلفها الدولة لمن يحمل جنسيتها والإلتزامات التي تفرضها عليه وقد تعنى مشاركة الفرد في امور وطنه بما يشعره بالانتماء إليه.

ومن المنظور الاقتصادي فيقصد بالمواطنة اشباع الحاجات الاساسية للأفراد بحيث لا تشغلهم امور الذات عن امور الخير العام واتفاق الناس حول مصالح وغايات مشتركة بما يؤسس التعاون والتكامل والعمل الجماعي المشترك.

وتشير المواطنة بصفة عامة إلى ما يتوقعه العامة من المواطن الجيد. ويمكن تعريف معايير المواطنة علي انها المجموعة المشتركة من التوقعات حول دور المواطن في السياسة. وكذلك يمكن تعريف المواطنة علي انها مجموعة المعايير الخاصة بما يعتقد الناس انه يتوجب علي المواطن القيام به كمواطن جيد.

ويتضح من التعريفات السابقة ان المواطنة هي حقوق وواجبات وهذه الحقوق والواجبات التي تشكل المواطنة في المجتمعات الغربية، قد وصلت إليها المواطنة من خلال الصراع والنضال، حيث ترجع بداية الإهتمام بمبدأ المواطنة في أوروبا إلى الفكر السياسي العقلاني التجريبي وتزايد تأثيره نتيجة حركات الإصلاح الديني وما أعقبها من حركات النهضة والتنوير في الحياة السياسية، كما ان الفكر الغربي منذ القرن الثالث عشر قام بصياغة مبادئ وتطوير إلي ات وتوظيف ادوات حكم جديدة لتأسيس سلطة مقيدة، والجدير بالذكر ان عملية الانتقال من الحكم المطلق إلى الحكم المقيد، لم تكن سهلة بل تمت من خلال صراع دموي بين الشعوب والحكام المستبدين، وأصبح للمواطن بعدها حق المشاركة الفعالة.

وبناء علي ما سبق يمكن ان نستخلص مفهوم المواطنة علي انها: هوية رسمية لكل فرد، ويترتب علي هذه الهوية حقوق وواجبات متساوية لجميع المواطنين الذين يقيمون في دولة معينة يعبرون عن انتمائهم لها.

ثانياً: علاقة المواطنة ببعض المفاهيم المرتبطة بها

هناك مجموعة من المفاهيم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المواطنة، تؤثر فيه وتتأثر به، وتتشابك معه بل وتتداخل مع بعضها، الامر الذي يتطلب ضرورة الوقوف علي اوجه الشبه والاختلاف لتحديد العلاقات الكامنة فيما بينها.

1- علاقة المواطنة بالوطنية:

تعني الوطنية حب الوطن وهي الدفاع الذي يؤدي إلى تماسك الأفراد وتوحدتهم وولائهم للوطن وتقاليده والدفاع عنه، ويتكون الشعور بالوطنية منذ سنوات التنشئة الاولى ومن ارتباط الفرد في اول عهده بالبيئة المباشرة والمشاعر التي تتولد لدى المواطن، وقد لا تستند علي التفكير بقدر ما تستند علي العاطفة، وتشير الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية إلى ان الوطنية تعني حب الوطن والولاء له وانها تشبه القومية من حيث كونها عاطفة إنسانية تربط الفرد بوطنه.

فالوطنية تدل علي معانى ضرورية في حياة الإنسان تشمل فضل الوطن علي الإنسان وواجب الإنسان نحو وطنه في ان واحد، والدفاع عنه وبذل المال والنفس من أجله والعمل في سبيل نهضته ورفعته وتقدمه. اما المواطنة فتعرف بانها صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته، فيعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن للدولة وخدمتها في اوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الاخرين في تحقيق الاهداف القومية.

ومما سبق يتضح ان مفهوم المواطنة يرتبط بالحقوق والواجبات والمهام الخاصة بكل فرد في المجتمع، ويقتضى اعداد الأفراد للمشاركة الفعالة في المجتمع الديمقراطي بمساعدتهم علي اكتساب مهارات التفكير، واتخاذ القرار وحل المشكلات اما الوطنية فهي تشير إلى مشاعر الحب والولاء التي تكمن في مفهوم المواطنة، بما يعنى حب الوطن الارض والفخر بالتراث والحضارة، وتتجلى مظاهرها في الإلتزام بالحقوق والواجبات، وإحترام القوانين والمعايير السائدة في الوطن والعمل علي حمايته والدفاع عنه والحرص علي تماسكه ووحدته وإستمرارية بقائه وسلامته، وبالتالي فان المواطنة اشمل من الوطنية، بل تمتد لتضم إليها الوطنية باعتبارها مقوما أساسيا من مقوماتها.

2- علاقة المواطنة بالديمقراطية:

وتأثير وضع المواطنة علي الحالة الديمقراطية ينعكس في الحالات الايجابية في ان الممارسة الديمقراطية تحتاج إلي فاعلين ومشاركين وهؤلاء يمثلون المواطنين في المجتمع وايضا في تفعيل وتجسيد المواطنة علي شكل

برامج تنفيذية تترتب عليها ممارسات فعلية لجميع الحقوق والحريات ذات الصلة بالمواطنة والتي تعتبر السبيل إلي دعم الديمقراطية وتعزيزها، وفي المقابل فان تراجع المشاركة والحس الوطني في مجتمع ما يجعل الديمقراطية في خطر.

وبإهتزاز وضعف الديمقراطية تتراجع قيم وممارسات المواطنة لان المواطنة تعني حقوق المواطن في الممارسة الديمقراطية الحرة للحياة السياسية والإجتماعية، والمجتمعات الاستبدادية تكاد تخلو من دلالة المواطنة والمواطن. وتعتبر الديمقراطية سبيلا لحل ازمة المواطنة وبناء الدولة في المجتمعات المتعددة، والمتنوعة، فالديمقراطية تشكل ارضية خصبة لظهور وانتشار المواطنة بحقوقها وواجباتها.

وبذلك يتضح التقارب الشديد بين المواطنة والديمقراطية حيث تشير الديمقراطية إلى حرية الفرد الداعمة للمشاركة السياسية وتؤكد المواطنة علي شعور الفرد بواجباته ومسئولياته تجاه المجتمع، ومن ثم يتضح ان كلاً من الانتماء والديمقراطية بمثابة متطلبات أساسية في بنية المواطنة النشطة.

3- علاقة المواطنة بالانتماء:

ويكون انتماء الفرد إلى مجتمعه بضمانات وعيه الصحيح بمقومات هويته واصالة تاريخه، ذلك ان مجموع الاثر المتبقي لخبرات التاريخ يشكل وعى الفرد بثقافة الانتماء ومسئولياته، فاذا كان لكل مجتمع خصوصياته التي يعبر بها عن ذاته، فان هذه الخصوصيات تشكل القاعدة التي تنمو عليها عناصر الانتماء، والإنسان في المجتمع حتى يتصف بالمواطنة عليه التمتع بجملة من الخصائص ومنها مشاعر التضامن والولاء والاحساس بالانتماء، وتتجسد تلك الخصائص والمشاعر في عقل ووجدان الإنسان حتى يتصف بالمواطنة الحقة.

ويتبين مما سبق ان هناك علاقة قوية بين المواطنة والانتماء وذلك ان المواطنة تنطلق من قاعدة الانتماء للرابطة العاطفية الداعمة لعلاقات توحد الفرد مع مجتمعه ومروراً بمسئوليات المشاركة الواعية القائمة علي اساس من حرية التعبير والايمان بمكانه واهميته في النسيج المجتمعي.

4- علاقة المواطنة بالولاء:

وتتميز المواطنة بوجه خاص بولاء المواطن للبلاد وخدمتها والتعاون مع الاخرين من أجل تحقيق الاهداف القومية للدولة، وتتضمن المواطنة مستوى عالي من الحرية مصحوباً بالعديد من المسؤوليات، وهكذا يركز الولاء علي المشاعر والعواطف والجماعة باعتبار انه رابطة وجدائية واستعداد ارادي يتخذ العديد من الصور منها الطاعة والإلتزام والاخلاص والواجب والصدقة، بل قد يشتمل الولاء فكرة أو قضية ما، فيمكن ان يكون الولاء لجماعة لا ينتمي إليها الفرد وعلي ذلك فالولاء يمثل بعداً أساسياً من ابعاد تربية المواطنة، حيث انه يعد بمثابة القاعدة التي تتشكل عليها قيم المواطنة.

5- علاقة المواطنة بالهوية:

الهوية هي ذلك الشعور الجماعي المشترك والشامل لمواطنين في دولة ما، ويعمل هذا الشعور علي تقريبهم من بعضهم البعض، ويولد لديهم حساً بالانتماء للأرض التي يعيشون عليها، ويعزز الحاجة المشتركة للتعايش معا إلي حد ربطهم بمصير واحد، انه شعور يولد في ادني درجاته احساساً بالاختلاف عن الشعوب الاخرى، وفي اعلاء رابطة قوية اقوى من عوامل التفرقة والاختلاف مهما تعددت سواء كانت عرقية أو دينية أو قبلية، ويتبين من هذا التعريف، ان الهوية لا يترتب عليها نفس الحقوق والواجبات، وان خطاب الهوية لا يطرح مسألة علاقة المواطنين ببعضهم البعض بحيث لا يسمح الا بظهور الانسجام والتعاون والحوار سواء كان هذا الخطاب، خطاب سلطة أو معارضة، كما ان الهوية تساعد علي تنمية معتقدات وقيم مشتركة وتعطي المواطنين احساساً بالتضامن وتساعدهم

في تحديد ذاتهم، ويمكن القول ان الهوية جزء من المواطنة، وتظل المواطنة المفهوم الاشمل والاكثر تحديدا في وصف علاقة المواطن بالدولة بما تمليه من واجبات وتعطيه من حقوق.

ثالثاً: شروط المواطنة ومقوماتها

يتضمن مفهوم المواطنة مجموعة من العناصر الاساسية التي يشير مدى توافرها إلى إعتبار ذلك مقياسا علي مدى إكتمال المواطنة.

1- إكتمال نمو الدولة ذاتها بعدا أساسيا من ابعاد نمو المواطنة، ويتحدد نمو الدولة بامتلاكها لثقافة المواطنة التي تؤكد علي المشاركة والديمقراطية والمساواة امام القانون، وعلي هذا النحو نجد ان الدولة الاستبدادية لا تتيح الفرصة الكاملة لنمو المواطنة، وذلك بإعتبار انها تحرم قطاعا كاملا من البشر من حقهم في المشاركة أو ان الدولة ذاتها قد تسقط فريسة حكم القلة التي تسيطر علي الموارد الرئيسية للمجتمع، ومن ثم تحرم بقية البشر من حقوقهم في المشاركة.

2- ويتحدد المقوم الثاني للمواطنة في إرتباط المواطنة بالديمقراطية وذلك بإعتبار ان الديمقراطية هي الحاضنة الاولى لمبدأ المواطنة والديمقراطية تعنى ان الشعب هو مصدر للسلطات، اضافة إلى التأكيد علي مبدأ المساواة السياسية والقانونية بين المواطنين، وحتى تكون المواطنة فعالة فانه من الضروري ان يتوفر لها قدر من الوعي المستند إلى امكانية الحصول علي المعلومات من مصادرها المختلفة، بحيث تصبح هذه المعلومات أو المعرفة قاعدة القدرة علي تحمل المسؤولية، كما تشكل اساس القدرة علي المشاركة والمساءلة. والديمقراطية وكذلك المواطنة.

3- تمتع المواطنين بكافة الحقوق السياسية والقانونية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية، وهو ما يعنى قيام عقد إجتماعي يؤكد علي ان المواطنة في الامة هي مصدر كل الحقوق والواجبات، ومن الضروري تأكيد التلازم بين الحقوق والواجبات السياسية القانونية والحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وذلك حتى تتحقق الديمقراطية الكاملة

4- ويعتبر الفرد البالغ العاقل احد المقومات الاساسية لمتغير المواطنة وذلك بإعتبار ان هذا الفرد يخضع لعملية التنشئة الإجتماعية والثقافية والسياسية التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المختلفة بإشراف الدولة وسيطرتها بحيث تساعد عملية التنشئة في حالة إكتمالها ان الفرد عليه ان يستوعب اهداف الجماعة وتراتها ويعبر عن مصالحها.

5- بعد اشباع الحاجات الاساسية لأفراد المجتمع في ابعادها الاقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية يعتبر احد المقومات الرئيسية للمواطنة، وفي هذا الاطار تواجه المواطنة ازمة اذا اخلت الدولة في القيام بالالتزامات المتعلقة بتهيئة البيئة الملائمة لتحقيق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية لأفراد المجتمع، ومن الطبيعي ان يؤدي عدم اشباع الحاجات الاساسية للبشر إلى ظواهر عديدة تشير في مجملها إلى تآكل الاحساس بالمواطنة، وهي الظواهر التي تبدأ بالانسحاب من القيام بالواجبات مادامت الحقوق قد تآكلت مروراً بعدم الاسهام أو المشاركة الفعالة علي كافة الاصعدة أو التمرد علي الدولة والخروج عليها،

والاحتماء بجماعات وسيطة أو اقل من الدولة، بحيث تشير كل هذه الظواهر إلى تآكل المواطنة بسبب تآكل اشباع الحاجات الاساسية لأفراد المجتمع.

رابعاً: مرتكزات المواطنة

ان المواطنة بمرتكزاتها الشمولية تسعى من أجل تنشئة المواطن علي القيم والمبادئ والاخلاق لإيجاد مواطن قادر علي الدفاع عن مجتمعه ووطنه، فضلا عن التكيف والتفاعل مع المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية المختلفة بطريقة ايجابية تخدم مجتمعه ووطنه الذي يعيش فيه. واذ نظرنا إلى مفهوم المواطنة سنجد انه يبنى علي اسس وركائز هامة يمكن تلخيصها في ثلاث ركائز: الفردية، المساواة، المشاركة، وان غياب اي من تلك المفاهيم والركائز يجعل مفهوم المواطنة غير مكتمل.

• الركيزة الاولى الفردية. Individualism

ان اهمية الفردية تتعاطم هنا، حيث انها ركيزة أساسية يقوم عليها المفهوم المعاصر للمواطنة. وكذلك فان منظومة حقوق المواطنة وواجباتها وامتيازاته انما تقوم اساسا علي فكر فردي محض، فالمواطن هو الفرد الحائز علي تلك الحقوق انما هو حائز عليها وحده، حيث ان كل مواطن هو وحده واحدة تتعامل معها الدولة بشكل منفرد سواء بإعطائه حقوقه أو مطالبته بما عليه من واجبات فالدولة لا تتعامل مع الاسرة والقبيلة، ولا مع اي تجمع اخر عند صياغة الحقوق والواجبات وانما تتعامل مع الأفراد، فالمواطنة ان كانت نظام قانوني، وممارسات فان هذا النظام وتلك الممارسات، انما يرتكزان علي تراث فردي طويل يجعل مصلحة الفرد في المقدمة وسعادته هي الهدف الاسمي.

• الركيزة الثانية: المساواة Equality

ان الربط بين المواطنة والمساواة قديم قدما المفهومين نفسيهما فقد اقترن مفهوم المواطنة عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو للكثرة من المواطنين، حيث المواطنة كانت تعنى قديما المشاركة في الحكم علي قدم المساواة مع باقي المواطنين لذا فقد أصبحت المساواة ركيزة أساسية لمفهوم المواطنة، بل ان المواطنة أصبحت تعنى ضمنيا المساواة في الوقت الحاضر.

• الركيزة الثالثة: المشاركة Participation

ارتبط مفهوم المواطنة عبر التاريخ بحق المشاركة في النشاط الإقتصادي والتمتع بثمراته، كما ارتبط بحق المشاركة في الحياة الإجتماعية، واخيرا حق المشاركة الفاعلة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة، وتولي المناصب العامة، وأصبحت المشاركة واحدة من المفاهيم الرئيسية للنظرية الديمقراطية الحديثة حيث يؤمن المدفعون عن الديمقراطية بان المشاركة في صنع القرار تعمل علي توسيع افق المواطنين وتجعلهم أكثر احاطة بالأحداث الجارية، وكذلك تصنع المشاركة شعورا بالمسئولية، واحساس بالانتماء للمجتمع، وتوسع مجال المعرفة، والمشاركة السياسية أصبحت مؤشرا لمدى حيوية وديمقراطية النظام السياسي، حيث تميل الانظمة السياسية غير الديمقراطية إلى جعل المشاركة السياسية شكلية وفي اضيق الحدود، بينما تعمل النظم الديمقراطية علي تشجيع المواطنين علي المشاركة بصورة واسعة لان ذلك يساعدها علي معرفة وجهة نظر المواطنين فيما يجرى من الامور.

وهنا يتضح لنا ان المشاركة سواء كانت محدودة أو غير محدودة هي من اقوى اساليب التعبير عن ممارسة المواطن لحقه في ان يكون جزء من منظومة صناعة القرار في بلد، وهي وسيلة لتحقيق مواطنة فاعلة لكل أفراد المجتمع فالمواطنة تعبر عن المساهمة في ادارة الدولة التي هي من صنع الأفراد، فالمواطنة هنا جزء

من النظرية الديمقراطية التي تجعل كل مواطن حاكماً ومحكوماً في الوقت نفسه، ولا تتحقق المواطنة كعضوية للجماعة السياسية، إلا عن طريق مشاركة المواطن في حكم دولته.

ويمكن القول أن مفهوم المواطنة من خلال تلك الركائز الثلاث إنما هو وسيلة لصنع إلية ديمقراطية فعالة تكون قادرة علي منح كل فرد في الدولة حقوقه الأساسية وفي الوقت نفسه تكون قادرة علي دفع هذا الفرد إلى أداء إلتزاماته السياسية داخل الجماعة بكفاءة وإستمرارية.

خامساً: خصائص المواطنة

ولكي تكون المواطنة صالحة وفعالة، يجب أن تتميز ببعض الخصائص الإيجابية التي تجعل منها أسلوباً للحياة المدنية وعلي الرغم من اختلاف خصائص المواطنة من بيئة لأخري تبعا لاختلاف حاجات المجتمع والأفراد، وتباين المعايير والاسس التي يعد بموجبها الفرد مواطناً صالحاً في مجتمعه، إلا أن هذه الاختلافات لا تمنع من وجود أساسيات متشابهة لخصائص المواطنة في كثير من بلدان العالم.

يمكن استخلاص خصائص مشتركة للمواطنة من خلال مفهوم المواطنة ومكوناتها وهي كالتالي:

- 1- المواطنة هي الاخلاص والولاء لله أولاً ثم الوطن.
- 2- الفرد يولد ليكون مواطناً صالحاً.
- 3- المواطنة تتطلب حقوقاً من قبل الدولة وواجبات من قبل المواطن.
- 4- المواطنة انتماء بالروح وليس بالمكان، فمولد الفرد في مكان معين غير كاف ليكون مواطناً يتمتع بالحقوق والواجبات.
- 5- المواطنة لها جانب وجداني مهم يتمثل في حب الوطن والولاء له والدفاع عنه ضد ما يتعرض له من اخطار.
- 6- المواطنة تقتضى وجود مكان معين يستقر به الإنسان فترة طويلة يتشرب خلالها تاريخه وثقافته.
- 7- المواطنة لا تتم بدون معرفة عن الوطن، وتاريخه وحكومته وثقافته وعاداته وتقاليده وطموحاته واماله ومشكلاته المختلفة وهذا ما يجب أن تقوم به المؤسسات الإجتماعية والتربوية من اسرة، ومدرسة، وجامعة ومسجد وغير ذلك.
- 8- المواطنة إخلاص للوطن في كل زمان ومكان لا يتجزأ أو لا يظهر في فترات الرخاء ويختفي في اوقات الازمات.

ويتفق العديد من الباحثين علي أن للمواطنة ثلاث خصائص رئيسية هي:

- 1- خصائص معرفية: وتشمل الوعي بحقوق الإنسان، ومسئوليته وفهم دور القانون وأهميته والوقوف علي مشكلات المجتمع والمعرفة التاريخية والجغرافية للوطن الذي نشأ فيه الفرد.
 - 2- خصائص وجدانية: وتشمل تقدير القيم السياسية مثل الحرية والديمقراطية والمساواة والسلام والتعاون المثمر بين الشعوب والانتماء والولاء للوطن.
 - 3- خصائص مهارية: وتشمل امتلاك اساليب المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والإجتماعية، واتباع قواعد السلوك الصحيح المسير للقانون والمراعي لحقوق الآخرين.
- ويتضح من الصفات والخصائص السابق ذكرها أنها جميعاً تركز علي الاهتمام بتنمية مشاعر الولاء والانتماء، والتأكيد علي مبدأ المشاركة وتحمل المسؤولية.

سادساً: مكونات المواطنة:

ان المنطلق أو الرؤية الشاملة لمفهوم المواطنة اوضح ان المواطنة قد تتسع لتشمل وحرريات الحياة بأكملها للفرد والأفراد، في هذه الحالة عندما يتخذون قرار بمعرفة أو بغير معرفة فانهم يعملون كمواطنين وان مفهوم المواطنة له عناصر ومكونات أساسية هي كالتالي:

1- الانتماء:

وهو الانتماء الحقيقي للدين والوطن فكر وتجسده الجوارح عملا، والانتماء شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للدفاع عن الوطن.

2- الحقوق:

إن مفهوم المواطنة يتضمن حقوقا يتمتع بها جميع المواطنين وهي في نفس الوقت واجبات علي المجتمع وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية وإقتصادية وثقافية وإجتماعية وتشمل هذه الحقوق، ويمكن تلخيصها في الشكل رقم (1).

3- الواجبات:

تختلف الدول عن بعضها في الواجبات المترتبة علي المواطن باختلاف الفلسفة التي تقوم عليها الدولة ومن

اهم واجبات المواطن هي كالتالي:-

أ- إحترام النظام والإلتزام بالقوانين.

ب- الحفاظ علي الممتلكات العامة والخاصة.

ج- الدفاع عن الوطن.

د- تنمية الوطن.

هـ- المحافظة علي المرافق العامة.

و- واجب المشاركة في قضايا المجتمع والمساهمة فيها سواء بإبداء الرأي أو الاقتراح أو الانتقاد.

ومما سبق يتضح ان الواجبات يمكن ان تبنى علي مسؤوليات مفروضة بموجب القانون، كدفع الضرائب مثلا ويمكن ان تبنى علي مسؤوليات تطوعية مثل، المشاركة في الاعمال المدنية المختلفة.

شكل (1)
يوضح الحقوق الأساسية للإنسان



*المصدر- المواطنة المسؤولة: دليل المفاهيم والمواضيع، المعهد العربي للتنمية والمواطنة.

[www. arabfdc. org](http://www.arabfdc.org)

المبحث الثاني

المجتمع المدني

أولاً: تعريف المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني بأنه جملة المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن ارباح الشركات في القطاع الخاص، اي ان المجتمع المدني عبارة عن مؤسسات مدنية لا تمارس السلطة " بالمفهوم السياسي" و لا تستهدف ارباح إقتصادية، حيث يساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الإقتصادية والارتفاع بمستوى المهنة و التعبير عن مصالح اعضائها، و منها اغراض ثقافية كما في اتحادات الادباء و المثقفين والجمعيات الثقافية والاندية الإجتماعية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقاً لما هو مرسوم ضمن برنامج الجمعية.

فالمجتمع المدني عبارة عن "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأفراد والدولة، وهدفها هو تقديم خدمات للمواطنين أو تحقيق مصالحهم أو ممارسة أنشطة إنسانية مختلفة"، ولعل من اهم مقومات تلك المؤسسات الاهلية انها تقوم علي الفعل الارادي الحر التطوعي وانها لا تسعى للوصول إلى السلطة وانها تتواجد في شكل منظمات و يوجد بها تنوع في الاتجاهات والتيارات المختلفة.. الخ. وقد قامت جمعيات المجتمع المدني ومنظماته الحالية علي غرار مثيلتها التي وجدت من قبل مرحلة الجمود مثل: النقابات المهنية والعمالية والجمعيات التعاونية والاهلية ومراكز البحوث والجمعيات الثقافية ومراكز حقوق الإنسان.

اذن المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملئ المجال العام بين الاسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والادارة السلمية للتنوع والخلاف. للمجتمع المدني نتائج اهمها: الثقة و التسامح، الحوار السلمي، الثقافة، والمرونة. و يعتبر تبني هذه القيم واتباع السلوك الذي يتوافق معها هو اضافة لراس المال الإجتماعي Social Capital ، وهو ما يوفر في النهاية الفعالية للمجتمع المدني. حيث ان هذه القيم تمثل جوهر الديمقراطية، اذ يستحيل بناء مجتمع مدني دون توافر صيغة سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس والصراع طبقاً لقواعد متفق عليها بين الاطراف، ويستحيل بناء مجتمع مدني دون الاعتراف بالحقوق الاساسية للإنسان خاصة حرية الاعتقاد والرأي والتعبير والتجمع والتنظيم، مع الاعتراف وإحترام القيم السابقة وبذل كل الجهود من أجل تطوير التجربة الديمقراطية والحفاظ علي ديمومتها. حيث ان بناء المجتمع الديمقراطي يتطلب عمل دؤوب و وقت طويل لإنشاء كل ما هو ضروري من المؤسسات التي تعتبر حجر الزاوية في بناء التجربة الديمقراطية.

ثانياً: عناصر ومكونات المجتمع المدني

أ- العناصر الرئيسية والاساسية للمجتمع المدني:

علي الرغم من تعدد تعاريف مفهوم المجتمع المدني الا انه علي الرغم من هذا التعدد فان هذه التعاريف لا تخرج عن توافر أربعة عناصر أساسية للمجتمع المدني.

● العنصر الاول:

يتمثل في فكرة "الطوعية" أو بكلمة اخرى المشاركة الطوعية التي هي بالأساس الفعل الاداري الحر أو الطوعي، وبهذه الطريقة تتميز تكوينات و عناصر المجتمع المدني عن باقي التكوينات الإجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت اي إعتبار.

● العنصر الثاني :

هو ان المجتمع المدني منظم: وهو بهذا يختلف عن المجتمع التقليدي العام بمفهومه الكلاسيكي. حيث يشير هذا الركن إلى فكرة "المؤسسية" التي تطل مجمل الحياة الحضارية تقريبا، والتي تشمل الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية و الثقافية.

● العنصر الثالث:

يتعلق "بالغاية" و "الدور" إلي تقوم به هذه التنظيمات، والاهمية الكبرى لاستقلالها عن السلطة وهيمنة الدولة. فهي تنظيمات إجتماعية تعمل في سياق وروابط تشير إلى علاقات التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الإجتماعي. حيث ان المجتمع المدني هو مجتمع اخلاقي وسلوكي ينطوي علي قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلي حق الآخرين في ان يكونوا منظمات مدنية تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية، والإلتزام في ادارة الخلاف داخل وبين مؤسسات المجتمع المدني وبينها، وبين الدولة بالوسائل السلمية، وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي.

● العنصر الرابع:

اخر هذه العناصر يكمن في ضرورة النظر إلى مفهوم المجتمع المدني بإعتباره جزءاً من منظومة اوسع تشتمل علي مفاهيم مثل: الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان، المشاركة السياسية، والشرعية الدستورية... الخ.

ويعتبر اي مجتمع بمثابة نسق إجتماعي شامل يتكون من وحدات مترابطة فيما بينها ترابطا وظيفيا، وكل وحدة من هذا النسق تقوم بدورها في اطار النسق (النظام) الإجتماعي الشامل، اي ان اي مجتمع هو مجموعة من الأفراد تتواجد في تنظيمات ومؤسسات مختلفة للقيام بأعمال مختلفة لتحقيق اهداف محددة، وبالتالي فان المجتمع المدني هو مجموعة من الأفراد المكونين لتنظيمات ومنظمات مدنية تعمل كل منها لتحقيق هدف أو مجموعة من الاهداف التي انشئت من أجلها.

ب- المكونات الرئيسية والاساسية للمجتمع المدني :

المجتمع المدني يتكون من مجموعة من المكونات الاساسية أبرزها :

1. **البيئة الطبيعية:** وهي كل ما يتعلق بالمنطقة التي يشغلها المجتمع من حيث التكوين والموقع والتضاريس وما يحيط بها من ظروف طبيعية ومناخية.

2. **البيئة الإجتماعية:** وهي المناخ الإجتماعي الذي يعيش في ظله أفراد المجتمع ويرجع الفضل للبيئة الإجتماعية في نقل التراث الإجتماعي والثقافي، وهي بدورها تتكون من مجموعة من العناصر هي: اللغة، والعادات والتقاليد، والعرف، والتراث الثقافي والحضاري.

3. السكان: وهم مجموعة من الأفراد الذين يشكلون الطاقة البشرية في المجتمع.

4. العلاقات الإجتماعية: وهي العمليات والتفاعلات الناجمة عن تفاعل الأفراد في البيئتين الطبيعية والإجتماعية، وهي من اهم ضرورات الحياة.

ثالثاً: شروط وعناصر انشاء المنظمة الفعالة

هناك العديد من الشروط التي يتوخى توافرها عند انشاء اي منظمة نشطه، وتتمثل اهم وأبرز هذه الشروط والعناصر التي يجب توافرها عند انشاء منظمة فعالة في النقاط التالية:

أولاً: الثبات أو الاستقرار **Stability** : وهو قدرة المنظمة علي الحفاظ علي وظائفها أو زيادتها.

ثانياً: التكامل **Integration** : وهو قياس قدرة المنظمة علي زيادة معدل التفاعل بين مختلف وظائفها واداراتها والتحكم في الصراعات الداخلية وزيادة الاتصالات فيما بينها.

ثالثاً: الطواعية **Voluntarism** : وتعني قدرة التنظيم علي تحقيق رضا الاعضاء واثارة الرغبة لديهم في الاستمرار والبقاء بالمنظمة.

رابعاً: الانجاز **Achievement** : ويعني النتيجة النهائية لنشاط التنظيم وهو محصلة العناصر الثلاث السابقة.

وهناك عناصر كثيرة يجب توافرها في اي منظمة واهم هذه العناصر :

1-الأفراد و هم العنصر الجوهري في المنظمة وهم الذين يتفاعلون مع بعضهم البعض ويصنعون المنظمة من خلال هذا التفاعل كما انهم يمثلون الموارد البشرية التي لها تأثيرها الكبير علي المنظمة من خلال القدرة علي الفعل والتأثير في الاخرين.

2-تمثل الادارة العقل الذي تسيير بمقتضاه المنظمة فهي التي تصدر القرارات وترسم الخطط، وتنظم وتحكم علاقات الأفراد، وتوجه الطاقات والقدرات لبلوغ الاهداف والغايات المنشودة وتتابع سير العمل وتقييم النتائج وكل ذلك من خلال قوة الادارة وتأثيرها في اعضاء المنظمة.

3-المسئولية والمحاسبة بحيث عن طريقهم يمكن فرض لوائح وقواعد المنظمة بهدف إنترام الفرد للتقاليد وانماط السلوك الجماعية ذات الاهمية لأداء المنظمة لوظيفتها علي نحو مستقر.

4-الاتصال احد العناصر الفعالة في المنظمة، فلا تستطيع المنظمة تحقيق شيء بدون عنصر الاتصال بإعتباره العملية التي يتم من خلالها انتقال المعلومات والقرارات والتوجهات بين اعضاء المنظمة.

5-الادوات والتكنولوجيا وهي الوسائل التي تستخدمها المنظمة في اداء عملها وذلك حسب مجال وطبيعة نشاطها وتخصصها.

وتعتبر منظمات التنمية الريفية في الريف من الاشكال الهامة لراس المال الإجتماعي الريفي والذي يمكن من خلالها القيام بأعمال الجهود الذاتية الجماعية وتحقيق التنمية الريفية، ويهدف صغار المنتجين وعمال الريف الذين يعانون من نقص المداخلات، وخدمات الاسواق والخدمات الحكومية إلى العمل بصورة أكثر كفاءة من خلال منظماتهم علي تحسين سبل معيشتهم والقيام بأعمال اخرى بالجهود الذاتية لتحسين مجتمعاتهم المحلية. كما تصل هذه المنظمات غير الحكومية إلى عدد اكبر من السكان وتسليم الخدمات بقدر اكبر من الفعالية، الا ان هناك مزايا إجتماعية سياسية ايضا، فمن خلال هذه المجموعات يمكن ان ينتخب سكان الريف قادتهم ويقومون بتعبئة مواردهم الخاصة لتحسين سبل معيشتهم ومجتمعاتهم المحلية وبذلك يتعلمون قيمة التعاون والمشاركة والتعدد، ويؤدي ذلك إلى التوازن الإجتماعي والسياسي ويساهم في تحسين نجاح خطط الدولة التنموية ويطور المؤسسات الاكثر استقرارا وديمقراطية التي من شأنها ان تخدم مصالح سكان الريف.

رابعاً: خصائص المجتمع المدني

هناك أربعة معايير يمكن من خلالها تحديد مدى التطور الذي بلغته مؤسسة أو منظمة ما وهي:-

1. القدرة علي التكيف:

يقصد بذلك قدرة المؤسسة علي التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها. وهناك ثلاثة انواع من التكيف: التكيف الزمني.

التكيف الجيلي.

التكيف الوظيفي.

وعند تطبيق هذا المعيار علي مؤسسات المجتمع المدني نلاحظ ما يلي:-

أولاً: يتسم عدد من المؤسسات في الوطن العربي بطابع المرحلية، حيث تتوارى بعد فترة قصيرة علي تأسيسها.

ثانياً: ان كثيراً من المؤسسات لم تحقق في تكيف اساليبها فقط، بل اخفقت ايضا في القيام بوظائفها الاساسية.

2. الاستقلال :

بمعنى الا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها. وتوجب نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية السيطرة، والملاحظ ان معظم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي تخضع للحكومات بدرجة أو اخرى.

3. التعقد :

يقصد بذلك تعدد المستويات الراسية والافقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود مستويات ترتيبه داخلها وانتشارها الجغرافي علي اوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من الناحية الاخرى، ويلاحظ علي كثير من المؤسسات في الوطن العربي بساطة بنيتها التنظيمية من ناحية وانعدام انتشارها القومي بل القطري وتركزها في العاصمة أو المدن الكبرى دون الاقاليم والمناطق الريفية.

4. التجانس :

بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها وكلما كان مردّ الانقسامات بين الاجنحة والقيادات داخل المؤسسة إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة، وكلما كانت طريقة حل الصراع سلمية، كان هذا دليلاً على تطور المؤسسة. وعلى العكس كلما كان مرد الانقسامات إلى أسباب شخصية، وكانت طريقة حل الصراع عنيفة كان هذا دليلاً على تخلف المؤسسة.

خامساً: وظائف المجتمع المدني

تتبلور في هذا الاطار عديد من الوظائف الاساسية التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني إلى جانب اجهزة الدولة الرئيسية و يمكن ذكر بعضها فيما يلي :

1. وظيفة تجميع المصالح:

حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه اعضاءها وتمكنهم من التحرك جماعيا لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على اساس هذه المواقف الجماعية.

2. وظيفة حسم وحل الصراعات:

حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني حل معظم النزاعات الداخلية بين اعضائها بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة واجهزتها البيروقراطية وبذلك فان معظم مؤسسات المجتمع المدني تجنب اعضاءها المشقة وتوفر عليهم الجهود والوقت وتسهم بذلك في توفير وتقوية اسس التضامن الجماعي فيما بينهم.

3. زيادة الثروة وتحسين الاوضاع:

بمعنى القدرة على توفير الفرص لممارسة نشاط يؤدي إلى زيادة الدخل من خلال هذه المؤسسات نفسها مثل المشروعات التي تنفذها الجمعيات التعاونية الانتاجية، والنشاط الذي تقوم به الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمشروعات الصغيرة والمدرة للدخل التي تقوم بين الجمعيات الاهلية ومشروعات التدريب المهني التي تقوم بها النقابات مما يمكنهم من شروط عملهم وزيادة دخولهم وعلى العكس من ذلك فان سوء الاحوال الاقتصادية يشغل الناس في البحث عن لقمة العيش فلا يتوفر لهم الوقت الكافي للمشاركة السياسية ما يعطل التطور الديمقراطي للمجتمع لانصراف الناس عن الإهتمام بقضايا المجتمع العامة والمشاركة في حلها.

4. افراز القيادة الجديدة:

بتطور المجتمع وتنظيم حركته بقدر ما يتوفر له من قيادات مؤهلة للسير به إلى الامام باستمرار ولكي يواصل المجتمع تقدمه فانه في حاجة دائمة لإعداد قيادات جديدة من الاجيال المتتالية وتكوين القيادة الجديدة بهذا المفهوم يبدأ داخل مؤسسات المجتمع المدني في النقابات والجمعيات والمنظمات الشبابية والنسائية حيث تعتبر المجتمع المدني في الحقيقة المعين الذي لا ينضب للقيادات الجديدة ومصدر متجدد لإمداد المجتمع بمضامين تجتذب المواطنين إلى عضويتها وتمكنهم من اكتشاف قدراتهم من خلال النشاط الجماعي وتوفر لهم سبل ممارسة القيادة من خلال المسؤوليات الموكلة إليهم.

5. اشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية:

من اهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني اشاعة ثقافة مدنية ترسي في المجتمع إحترام قيم النزوع للعمل الطوعي والعمل الجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخر وادارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والصراع السلمي مع الإلتزام بالمحاسبة العامة والشفافية وما يترتب علي هذا كله من تأكيد المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات وهذه القيم في مجملها قيم الديمقراطية.

6. تحقيق النظام والانضباط في المجتمع:

فهو اداة لفرض الرقابة علي سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات تجاه بعضهم البعض. ويكفي في هذا الصدد الاشارة إلى ان كل منظمة أو جمعية تضع مجموعة من القواعد بخصوص الحقوق والواجبات التي تترتب علي الفرد نتيجة لانضمامه إلى عضويتها. ويعتبر إلتزام الاعضاء بهذه القواعد شرطاً لقبولهم داخل المنظمة وإستمرارهم فيها

7. تحقيق الديمقراطية:

فهو يوفر قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي، كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني اداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الارادة الحرة والمشاركة الايجابية النابعة من التطوع، وليس التعبئة الاجبارية، التي تفرضها الدولة علي المجتمع للتظاهر بالتمتع بالجماهيرية والتأييد الشعبي.

8. التنشئة الإجتماعية والسياسية:

وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني علي الاسهام في عملية بناء المجتمع أو اعادة بنائه من جديد من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من اعضاء جمعياته ومنظماته وعلي راسها قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد لتحمل المسؤولية، والمبادرة بالعمل الايجابي والإهتمام والتحمس للشئون العامة للمجتمع ككل، بما يتجاوز الإهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية الضيقة.

9. الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق:

وعلي راس تلك الحاجات الحاجة للحماية والدفاع عن حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير والتجمع والتنظيم وتأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها والحق في معاملة متساوية امام القانون وحرية التصويت والمشاركة في الانتخابات والحوار والنقاش العام حول القضايا المختلفة. هكذا، يصبح المجتمع المدني بمثابة محامي يدافع عن المواطنين.

10. الوساطة والتوفيق:

اي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال توفير قنوات للاتصال ونقل اهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية. وتسعى جماعات المصالح في هذا الاطار للحفاظ علي وضعها وتحسينه واكتساب مكانة افضل لها في المجتمع، ولذا فإنها تتحرك مباشرة للتأثير علي عملية تشريع ووضع القوانين وتهدف إلى الوصول إلى نقطة اتفاق والتقاء بين الآراء المتعددة كأساس للاستقرار.

وهذه الوظيفة تعني ان المجتمع المدني لا يحقق الحماية للمواطنين المحكومين ضد الحكومة فقط، وانما هو اداة لحماية الحكومة ذاتها من خطر التعرض للاضطرابات والاحتجاجات العنيفة، كما انه يوفر عنصر الوقاية للمجتمع ككل من الانقسام والصراع والتفكك.

11. التعبير والمشاركة الفردية والجماعية:

فوجود المجتمع المدني ومؤسساته يشعر الأفراد بان لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياساتها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية ودون حاجة إلى استعمال العنف طالما ان البديل السلمي متوافر ومتاح. والحقيقة ان هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة وبانهم قادرون علي المبادرة بالعمل الايجابي التطوعي دون قيود، بل تشجعهم الحكومة علي التحرك المستقل بحرية دون اعتماد عليها لخدمة المجتمع وهم مطمئنون إلى ان حقوقهم وحررياتهم مصانة لان هناك حصنا يلجأون إليه للاحتماء به في حالة تعدي الدولة عليها.

12. ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها:

مع قدوم الثمانينيات من القرن العشرين شهد العالم ظاهرة واسعة الانتشار هي انسحاب الدولة من عديد من الادوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي، وخصوصاً في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير خدمات التعليم والعلاج وتولي مسؤولية رب العمل بالالتزام بتعيين وتشغيل الناس في الحكومة، فقد بدأت الحكومات تعاني من اشتداد ازمة الديون وعجزها عن سدائها وعجزها في نفس الوقت عن الاستمرار في اداء نفس ادوارها التي صارت تشكل عبئاً ثقيلاً عليها لا تستطيع تحمله. وعندما بدأت الدولة في الانسحاب تركت وراءها فراغاً يحتاج إلى من يملؤه لمساعدتها في اداء تلك الوظائف. وهنا كان لابد ان يتحرك المجتمع المدني لشغل هذا الفراغ والا تعرض المجتمع للانحيار خصوصاً حين توجد مشاعر عدم الرضا لدى الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع إحتياجاتها والتي قد تشعر ان الحكومة قد تخلت عنها.

13. توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين وتحقيق التكافل الإجتماعي:

تتنوع اشكال المساعدة تلك ما بين مساعدات مالية واخرى خدمية كبناء المدارس أو المستشفيات لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجاناً أو بأسعار رمزية تناسب اصحاب الدخل المنخفضة مع تقديم المعونات إلى الارامل والايتام وضحايا الكوارث والمعوقين واسر السجناء بإقامة مراكز التأهيل والرعاية الإجتماعية وتمويل مشروعات صغيرة لإعالة الاسر التي بدون عائل أو اقامة دورات التدريب لرفع المهارات مثل تعليم الفتيات حياكة الملابس الخ

14. التنمية الشاملة:

صحيح ان المجتمع المدني هو اداة هامة في تحقيق الاستقرار الا ان ذلك لا يعني انه لا يحقق التغيير والتطوير. ومنذ فترة قريبة بدأت المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية تؤكد علي معنى جديد لها هو التنمية بالمشاركة علي اساس ان تجارب التنمية العديدة قد اصابها الفشل لأنها تم فرضها من جانب الحكومة علي المحكومين دون اشراكهم فيها. بينما اثبتت حالات اخرى ان مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح. فمقارنة حجم انتاج العمال الوفير في المصانع التي تسمح باشتراكهم في

مجالس الادارة بحجم هذا الانتاج الهزيل في المصانع التي ينفرد فيها المدير أو صاحب المشروع باتخاذ القرارات تكشف عن ذلك بوضوح. وما يصدق علي مستوى المشروع أو المصنع يصدق علي مستوى الاقتصاد الوطني.

المبحث الثالث

البيئة و حقوق الإنسان

البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والإقتصادية التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر وللبيئة الموجودة من حولنا أهمية كبيرة للحفاظ على صحتنا، وكذلك على المنظر الجمالي من حولنا وتشمل الغلاف الجوي، والغلاف المائي، واليابسة، والمحيط الجوي، وهناك البيئة الصناعية وهي كل ما تدخل الإنسان في تكوينه، بإستخدام مكونات البيئة الطبيعية، وفي حالة تلوث جزء منها يؤدي إلى انتقال الملوثات إلى الأجزاء الأخرى. وتعتبر هذه الملوثات ضارة على الإنسان في المقام الأول بسبب حاجته إلى تلك الأنظمة الرئيسية في حياته اليومية كي يبقى علي قيد الحياة والعلاقة ما بين البيئة وحقوق الإنسان علاقة تبادلية و يصعب تفريق البيئة عن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية المستدامة وذلك لان ما بين البيئة و الأفراد علاقة متبادلة اذ يؤثر كل نشاط إنساني علي البيئة و كذلك تؤثر البيئة علي الحياة الإنسانية كما تؤثر الأحداث المناخية علي العالم كله ومن هنا جاء مفهوم الحقوق البيئية ولقد عانت البيئة منذ القدم من ظلم الإنسان وتعديه المباشر وغير مبالي علي ابطس حقوق هذه البيئة، وخاصة في عصرنا الحديث بتنفيذ مخططاته التنموية علي حساب البيئة وتناسى في خضم اعماله إلي ومية الكثيرة المفاهيم المهمة لبيئته الطبيعية، واهدأ لحقوقه الأساسية التي تتضمن حق كل إنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة وصحية، والحفاظ علي البيئة ونظامها و ثرواتها هو مطلب إنساني مشترك، وحق أساسي من حقوق الإنسان، وينبغي رعاية هذه البيئة والحفاظ عليها لضمان قدرتها علي الاستمرار والقدرة علي العطاء.

ولقد انشئ جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء لجمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن حماية البيئة ليحل محل جهاز شئون البيئة السابق انشاؤه بموجب القرار الجمهوري رقم 631 لسنة 1982، و يعتبر جهاز شئون البيئة هو الجهاز التنفيذي لوزارة الدولة لشئون البيئة، و تم تكليف اول وزير متفرغ لشئون البيئة بمجلس الوزراء بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 275 لسنة 1997، و منذ ذلك الحين ركزت الوزارة بالتعاون مع كافة شركاء التنمية علي تحديد الرؤية البيئية والخطوط العريضة للسياسات البيئية و كذلك برامج العمل ذات الأولوية في ضوء ما تشهده مصر من تغيرات إقتصادية و إجتماعية و تحديات مرحلة جديدة في طريق التنمية المتواصلة.

ان الدعوة إلى المحافظة علي حقوق البيئة هي دعوة إلى ضمان حقوق الإنسان من أجل هذا الجيل، ومن أجل بيئة مستدامة للأجيال القادمة وهي الفكرة التي تم الاعتماد عليها لرسم الاهداف البيئية والسياسية لوزارة البيئة وهي كالتالي:

الاهداف البيئية

الهدف الاستراتيجي: ادخال البعد البيئي في جميع السياسات، الخطط، البرامج القومية وسلوكيات المجتمع.

الهدف متوسط المدى: حماية الموارد الطبيعية، التنوع البيولوجي وتراثنا الثقافي والتاريخي في اطار التنمية المتواصلة.

الهدف قصير المدى: خفض معدلات التلوث الحالية للحفاظ علي الصحة العامة والارتقاء بنوعية الحياة.

الإطار العام للسياسة البيئية في مصر

تضاعف الإهتمام بالأبعاد البيئية كثيراً في السنوات الأخيرة نتيجة أخطار الاسراف في استغلال الموارد الطبيعية. لذا تسعى الحكومة إلى "حماية البيئة المصرية، وخفض معدلات التلوث، ورفع مستوى الوعي العام بالجوانب البيئية" من خلال السياسات التالية:

- زيادة التوجه نحو التنمية الاقتصادية الخضراء الأقل اعتماداً علي الكربون.
- دعم أنظمة الإدارة البيئية المتكاملة لتوفير بيئة صحية للمواطنين.
- تفعيل سياسة التنمية المستدامة، وإدراج البعد البيئي في المشروعات التنموية والتوسع في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال البيئة.
- التصدي للآثار الضارة للتغيرات المناخية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- الحفاظ علي الموارد الطبيعية، من خلال تطوير البنية التحتية، وتنمية وتطوير المحميات الطبيعية، والحفاظ علي الثروات البحرية والبرية.
- الارتقاء بالسلوكيات البيئية للمجتمع، بنشر الوعي البيئي بين الأفراد والمؤسسات.
- تبني سياسات مالية داخلية محفزة وداعمة للمنشآت الصديقة للبيئة، وتغليظ العقوبات الموقعة ضد الانتهاكات والممارسات البيئية الخاطئة.
- تفعيل وتطوير النظام التشريعي البيئي.
- تكامل العمل، بالتنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المختلفة علي المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- دعم لا مركزية الإدارة البيئية، وبناء قدرات الإدارات البيئية بالمحافظات.
- ادماج قضايا النوع الاجتماعي، وتفعيل دور المرأة والشباب في الخطط البيئية.

البيئة في الدستور المصري

تطور مفهوم الحقوق البيئية في الدستور المصري منذ 2007 وحتى 2014 فالنص الأصلي لدستور 1971 لم يتضمن اي مادة تنص علي الحق في بيئة صحية سليمة أو عن حماية البيئة، وفي 2007، تم تعديل الدستور ليتضمن مادة خاصة بالبيئة جاء فيها ان: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ علي البيئة الصالحة" (مادة 59). ونلاحظ ان هذه المادة جاءت "بدائية" تؤكد علي ضرورة حماية البيئة، من دون أي تقريب ما بين واجب الدولة وواجب الأفراد في هذا المجال.

وقد طور دستور 2012 هذا المفهوم فنص علي ان "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، وإستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الاضرار بالبيئة والحفاظ علي حقوق الاجيال فيها" (مادة 63). وهنا نلاحظ تطور المفهوم من مجرد إعلان هدف أو قيمة معينة إلى منظور حقوقي ينص علي حق كل إنسان في بيئة صحية سليمة. بالإضافة إلى ذلك، رتب دستور 2012 إلتراماً علي الدولة بالحفاظ علي البيئة وبتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية، وقد عكس هذا النص تطوراً في دور الدولة في حماية البيئة حيث تم التأكيد علي إلترامها وواجبها ومسئوليتها في القيام بذلك. كما ذهب هذا الدستور إلى حد تعداد الحقوق البيئية: فنص

علي "حماية الرقعة الزراعية وزيادتها"، والعمل علي "تنمية الاصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها" مع ربط ذلك لتحقيق الامن الغذائي (مادة 15) مما يعكس فهما عميقاً للعلاقة بين حماية البيئة ومقومات الحياة الاساسية للإنسان. كما نص علي ان "الثروات الطبيعية للدولة ملك للشعب" (مادة 18) والزمّت الدولة "بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الاجيال فيها"، كذلك بالنسبة لنهر النيل وموارد المياه (مادة 19). كذلك تم تخصيص مادة في الدستور لإلزام الدولة بحماية الشواطئ والبحار والممرات المائية والبحيرات، بالإضافة إلى المحميات الطبيعية (مادة 20)، ويعكس هذا التفصيل في الدستور، التعمق في مفهوم حماية البيئة والحقوق البيئية واهميتها بما استدعى إعطاءها قيمة دستورية.

و كذلك التوجه نحو تعزيز حماية البيئة في مصر تم تعزيزه في الدستور الحالي الذي تم اقراره في 2014. فبالإضافة إلى كل ما تقدم، نص الدستور ولأول مرة في مصر علي "الرفق بالحيوان" (مادة 45). كما ابدى الدستور نظرة أكثر شمولية للعلاقة بين الإنسان والبيئة. فربط حماية الرقعة الزراعية بحماية سكان الريف من المخاطر البيئية (مادة 29) كما نص علي حماية الثروة السمكية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاولة اعمالهم "دون الحاق الضرر بالنظم البيئية" (مادة 30). واذ اعد الاشارة إلى "حقوق الاجيال القادمة"، ربط بين حماية البيئة من جهة وهذه الحقوق وتحقيق التنمية المستدامة من جهة اخرى.

الفصل الثالث: حقوق بعض فئات المجتمع

المبحث الأول حقوق المرأة

يدل مفهوم حقوق المرأة علي ما يُمنح للمرأة والفتيات من مختلف الاعمار من حقوق وحرريات في العالم الحديث، والتي من الممكن ان يتم تجاهلها من قبل بعض التشريعات والقوانين في بعض الدول. لم تعرف البشرية ديناً ولا حضارة عنيت بالمرأة كعناية الإسلام وتعاليمه بها، فالمرأة لها في شريعة الإسلام الاعتبار الاسمي والمقام الأعلى، وتكريم المرأة في الإسلام تم وفق مبادئ عامة، وصور جامعة للدين الإسلامي الحنيف. وينظر الدين الإسلامي إلى المرأة علي انها نصف المجتمع. قال تعالى: **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٥١﴾** سورة النجم. فالمرأة في الإسلام شريكة الرجل في عمارة الكون، وشريكته في العبودية لله دون فرق بينهما في عموم الدين: في التوحيد والاعتقاد وحقائق الايمان والثواب والعقاب وفي الحقوق والواجبات.

فلا يحق لأي مجتمع ان يجمد نصف ثرواته البشرية المتمثلة في المرأة فيهملها ويهمشها ولا يعترف بها كعضو فاعل في المجتمع له قيمته واهميته القصوى ودوره المركزي فيه. ونظراً لسوء التعامل والتجبر الذي كانت تعاني منه المرأة: انطلقت المنظمات الدولية لمحاولة انصاف حقوق المرأة. وظهر مفهوم حقوق المرأة في القرن 19، وأصبح تاريخ الثامن من شهر مارس من كل عام هو اليوم العالمي لحقوق المرأة بعد الاجتماع الذي قامت به منظمة الامم المتحدة عام 1977 ميلادي، و هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان فهي تعمل كما يعمل الرجل ولا يفرقهما الا الطبيعة الجنسية لكلاهما.

ان بلوغ المرأة مراتب العلم و المعرفة ينعكس بالإيجاب علي تربية الابناء و دفيئ مناخ العائلة و تقدم المجتمع فيصبح من إلي سير علي النساء أن يكونوا شخصيات عظيمة تقيد المجتمعات باسرها. وقد عرفت المسلمات الاوائل اهمية التعليم وفضله، فكن ينهلن من العلم ويتنافسن فيه، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يشجعهن علي ذلك، ويسمح لهن بحضور مجالس العلم. و تتجلى اهمية تعليم الفتاة في النقاط الاتية:

- تمكينها من تعلم ما كلفت به من حقوق وواجبات واحكام.
- تامين عملا شريفا يمكنها من خلاله تلبية حاجاتها الضرورية ويؤمن لها موردا ماليا يحميها من العوز والطلب ويحفظ كرامتها.
- غرس الافكار والقيم النبيلة ضمن اسرتها.
- تحقيق ذاتها ورفع مستوى وعي المرأة ومكانتها الإجتماعية ويعزز دورها في دفع عجلة التنمية ورفي المجتمعات ويساعدها في حماية ذاتها والقيام بأعمال كانت حكرأ علي الرجال.

دأبت المرأة على الكفاح في كل فترة تاريخية وفي شتى مناطق العالم في سبيل مساواتها بالرجل في المعاملة و من أجل الحصول علي بعض حقوقها في التعليم، وفي الحصول على عمل بقيمة مادية، وفي الالتحاق بالأعمال المهنية، وفي التصويت في الانتخابات وترشيح نفسها فيها. وما ان حلت نهاية هذا القرن حتى كانت تلك الحقوق قد حظيت بالاعتراف، ورسخت قانونا وممارسة في معظم المجتمعات. ومع ذلك فإن المرأة لا تزال تواجه عدة عقبات تعوق تمتعها بهذه الحقوق في الكثير من مناطق العالم. ويرتبط امكان تمتع المرأة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتباطاً وثيقاً بقضية التمييز ولم يكن التمييز القائم على أساس نوع الجنس والنظام الأبوي يعتبر في البداية من قضايا حقوق الإنسان. ولقد نجحت الحركة النسائية على إمتداد سنوات طويلة في اقامة

التنظيمات النسائية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ولكنها اتجهت في العقود الأخيرة إلى استخدام إطار حقوق الإنسان في وضع قضايا المرأة في بؤرة الصورة، وهو ما يمكن الحركة النسائية من الانتفاع ببعض البرامج الخاصة، بدلاً من بقائها على الهامش ومواصلة مسيرتها بإعتبارها حركة مستقلة ومنفصلة عن سائر تيارات حركة حقوق الإنسان.

ظاهرة العنف ضد المرأة

لا يمكن تجاهل ظاهرة العنف ضد المرأة إذا أردنا فحص حقوق الإنسان من منظور النوع. فقد أدى العنف ضد المرأة بصفة خاصة الى الحيلولة دون تمتع النساء كمجموعة بالمزايا الكاملة لحقوق الإنسان. وتتعرض المرأة لأعمال العنف داخل الأسرة وفي المجتمع وتعرض المرأة للعنف بسبب صفتها الجنسية الأنثوية أو بسبب انتمائها لفئة اجتماعية، حيث يصبح العنف ضد المرأة وسيلة لإذلال تلك الفئة الانثوية.

وكثيراً ما تواجه المرأة العاملة المهاجرة مشقات لاتحصى خارج بلدها. ويمثل الاستغلال الاقتصادي مظهراً هاماً من مظاهر العمالة النسائية الحديثة. و سوف تظل مشكلة العنف ضد المرأة قائمة ما لم تصبح العلاقات الاقتصادية في المجتمع أكثر إنصافاً إزاء المرأة.

والخوف من العنف يفرض عليهن إلتماس حماية الرجل لمنع تعرضهن للعنف وقد تقضي هذه الحماية الى حالة الضعف والتبعية لا تساعد اطلاقاً على تمكين المرأة، وبذلك تظل امكانات المرأة بعيدة عن التحقيق، وتحجب في كثير من الأحوال طاقات يمكن توجيهها نحو تطوير المجتمع. وتعانى النساء اللاتي يقعن ضحية للعنف من مشاكل صحية خطيرة. ولهذه الآثار النفسية عواقب سلبية على النساء، لأنها تشل حركتهن وتقمع قدراتهن على تقرير مصائرنهن. ويؤدي العنف داخل الأسرة بوجه خاص الى عواقب خطيرة بالنسبة للمرأة وللأطفال على السواء وكثيراً ما تظهر على الأطفال علامات التوتر اللاحق على الصدمات، ويعانون من اضطرابات سلوكية ونفسية. وفيما يتصل بالتنمية، يحول العنف دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة في حياة الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع البشري، وتتقلص الطاقات التي يمكن توجيهها نحو تحقيق صالح المجتمع وتنميته.

العنف الاسري واثاره على المجتمع

العنف الاسري يأخذ شكل من اشكال التصرفات المسيئة الصادرة من قبل احد أو كلاً الشريكين في العلاقة الزوجية أو الاسرية. وله عدة اشكال منها الاعتداء الجسدي أو التهديد النفسي أو السيطرة و الاستبداد أو الاعتداء السلبي الخفي كالاهمال، أو الحرمان الإقتصادي. بل ويتعدى العنف الاسري حد الاساءات الجسدية الظاهرة و يمتد إلى غيرها من الاكراه علي الاجرام أو الاختطاف أو الحبس غير القانوني أو الملاحقة والمضايقة. مما يترتب عليه ظهور مظاهر غير سوية بالمجتمع كادمان الكحول والامراض العقلية و كذلك قد يؤدي إلى الانفصال و تشتت الاسرة بالاضافة إلى الآثار النفسية السيئة التي يخلفها علي كل اطراف الاسرة و خصوصاً الاطفال. و تختلف معايير تعريف العنف الاسري اختلافا واسعا من بلد لبلد ومن عصر لآخر. و لا تزال المرأة والطفل والمسنين هم الفئات الاضعف المعرضة للعنف في الاسرة والمجتمع نتيجة للعادات والتقاليد والاحتياجات المتعددة. لذا سنركز حديثنا في هذا الفصل عن أكثر الفئات المعرضة للعنف الاسري وهي المرأة.

المرأة وحقوق الإنسان

المساواة هي حجر الاساس لكل مجتمع متحضر و ما تتعرض له المرأة من تمييز واضح داخل نطاق الاسرة أو مكان العمل أو علي نطاق المجتمع ككل يعرضها لوجه عدم المساواة في القانون والواقع. ويبقى التمييز ضد المرأة واسع الانتشار ويدعم هذا التمييز بقاء الاراء التقليدية التي حرصت علي وضع النساء تحت وصاية السلطة الذكورية في العائلة والمجتمع فحرمت العديد من النساء من حق الحصول علي مكانة قانونية وإجتماعية مستقلة.

وتشير الاحصاءات التي صدرت في الاونة الاخيرة إلى خطا الاراء التقليدية و قصور نظرتها تجاه حقوق المرأة فنجد ان معظم النساء يعملن ساعات عمل اطول من الرجال وياخذن اجور اقل ويتعرضن للعنف الجسدي داخل وخارج المنزل كما يشكلن النسبة القليلة جداً في مواقع السلطة واتخاذ القرار، و هذه الحقائق المؤلمة جعلت المجتمع الدولي يولي إهتماماً خاصاً بقضايا المرأة بإعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وتم تشكيل لجان لرصد اوضاعها وانشاء إلي ات من أجل تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية علي القاصرين و مكافحة الاتجار بالنساء و جنسية المرأة المتزوجة، وصاية الاطفال و التبنى، و عقوبة العنف الموجه تجاه المرأة. (لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة وصندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة). و مجمل هذه الاتفاقيات تم من أجل إشراك المرأة و ترسيخ دورها كاساس و كيان هادف داخل المجتمع و رفض نظرية وصايتها من قبل الغير.

اثر العنف الاسرى على المرأة

ان العنف ضد النساء والفتيات يوقع اضرارا فادحة بحياة المرأة وباسرتها وبالمجتمع ككل و هناك الكثير من المجتمعات التي تحظر هذا الشكل من العنف، الا ان الحقيقة تشير إلى انه في غالب الاحيان يتم اخفاؤه و التغطية عنه الا أن ظاهرة العنف ضد النساء تظل مشكلة متفشية بشكل وبائي. فمن بين كل ثلاث نساء في العالم تتعرض واحدة علي الاقل في حياتها لاي نوع من الاعتداء والايذاء وغالبا ما يكون المعتدي شخصا من ذويها. مما يؤثر سلبا علي حياة المرأة و حالتها النفسية و يخلف وراءه الكثير من العواقب الإجتماعية والصحية علي عاتق كل امرأة. و تتمثل تلك العواقب في النقاط التالية:

- ارتفاع نسبة الانتحار بين النساء.
- ارتفاع نسبة الوفاة المبكرة.
- زيادة هاجس الخوف لديها مما يدفعها إلى إزدراء النفس و الإنزواء عن التواصل مع عناصر المجتمع.
- الاهمال من قبل أفراد الاسرة الأوية لها مما يسبب لها القهر النفسى أو القتل.

الممارسات التقليدية المؤذية:

تشكل الممارسات التقليدية المؤذية نوعا من انواع العنف. ويتم ارتكابها ضد النساء في بعض الدول والمجتمعات منذ زمن طويل حتى أصبحت تعتبر جزءا من ثقافتها. وتشمل هذه الخروقات ختان الانثى، وجرائم المهر، والقتل باسم "الشرف"، والزواج المبكر، الاتجار بالنساء، الاستغلال السئ في النزاعات المسلحة. وهي ممارسات تؤدي إلى الوفاة والاعاقة والاضرار البدنية والنفسية لملايين النساء كل سنة.

العنف ضد النساء خرق لحقوق الإنسان:

مما سبق يتبين ان العنف ضد النساء، سواء في المنزل أو في مقر العمل أو اي مكان اخر، يشكل خرقا سافرا لحقوق الإنسان ويتعين القضاء عليه. ورغم ان الاتفاقية المتعلقة بالقضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1981 لا تشكل صريح للعنف ضد المرأة، فان لجنة القضاء علي العنف ضد المرأة، وهي المسئولة عن تاويل الاتفاقية المذكورة ومتابعة تنفيذها قد اوضحت في توصيتها العامة رقم 19 (1992) ان الدول الاعضاء في الاتفاقية ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء علي العنف ضد المرأة.

حقوق المرأة في الفكر الإسلامي

لقد جاء الإسلام ليخرج الذين اهتدوا بالإسلام من الظلمات إلى النور، فالإسلام يقوم بإحياء كامل وشامل وعميق لكل من استجاب لدعوته، ولقد توجه الإسلام إلى الإنسان المسلم، من حيث كونه إنساناً، رجلاً كان أو امرأة، فالنظرة إليهما واحدة، وان المساواة بينهما في التكاليف حقوقاً وواجبات، وفي الحساب والجزاء، وفيما يلزم للنهوض بالتكاليف من عقل وقدرات، وهي مساواة مدركة لأنها من قبل الخالق ﴿إِلَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ = 14.

فالإسلام يساوي بين المرأة و الرجل مع فهم الطبيعة المميزة لكل منهما عن الآخر، فهو نوع من تساوي الاعضاء في الاهمية داخل الجسم الواحد، مع ادراك طبيعة كل عضو ومواصفاته وما هو مؤهل للقيام به، ولقد جاء الواقع الفعلي في البيعة، وجاء القرآن قبل هذا ليؤكد هذه الحقيقة في قوله تعالى: **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُرُونَ ﴿٢١﴾** سورة الروم.

فقوامه الرجل في الإسلام، هي نوع من ادراك الطبيعة المختلفة، ونوع من الحفاظ علي كل من الرجل والمرأة، والحفاظ علي طبيعة الدور المنوط بكل منهما تبعاً لما خلق له ويسر له بدليل قوله تعالى: **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۗ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴿٣٤﴾** سورة النساء.

مع ضمان انه لا فرق بينهما في التكاليف الشرعية ولا في الاجر بدلالة قوله تعالى: **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴿٣٥﴾** سورة الأحزاب.

و ايضا حديث الرسول ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي علي الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم، والرجل راع علي اهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية علي بيت بعلمها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع علي بيت سيده، وهو مسؤول عنه، الا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

وبهذا جاءت المساواة في الإسلام لجميع الانس علي حد سواء، فالكل راع يتناوب المسؤولية، فالمساواة هي القانون، مع الاحتفاظ بالطبيعة المغايرة بين الرجل والمرأة، واذا التزمنا بالسياق القرآني في القواعد الكلية لما بين الذكر والانثى فان آيات القرآن الكريم وسنة الرسول تغني عن كثير من التناول البشري لطبيعة تعامل الإسلام مع الذكر والانثى في القانون النهائي، والكلي. نذكر منها قوله تعالى:

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ

نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ سورة النساء.

ومما سبق ذكره من الايات الكريمة نجد أن المساواة بين الجنسين قد اقرها الإسلام بعد عقود طويلة لم يفهم فيها البشر هذه القيم فعاملوا المرأة معاملة البهائم تحبس في المنزل لتلد وتقوم بالأعمال في العصر الجاهلي وقد عاد العصر الحديث لعدم فهمهم مرة ثانية حينما اعطوها حرية التبرج والانحلال، فسقطت المجتمعات الشرقية في الحالتين، فأما جهل وظلام، وأما تقليد اعمى للمجتمعات الغربية فسقطت القيم الاسرية والاخلاقية، فما من اكرم من شريعة الله التي اكرم بها الإنسان بين خلائق الارض والسماء. إنه المخلوق المميز الذي يهتدي بالعقل فيما علم وبالإيمان فيما خفي عليه فلا يُدان بعمل غيره ولا يُنجى من وزره غير عمله.

و حتى بالنسبة للميراث الشرعي فان كان للذكر مثل حظ الانثيين؛ فان هناك بعض الحالات التي يكون فيها نصيب المرأة اكبر من الرجل. و علي سبيل المثال فان كان هناك اسرة من زوج و زوجة وورثت الزوجة عن ابيها النصف وورث الزوج عن ابيه ضعف ما ورثت شقيقته. فان من الناحية الاخرى شقيق تلك الزوجة يرث ضعف شقيقته و شقيقة ذلك الزوج ترث النصف. و بذلك يكون ميزان العدل قائم فالأسرتين لهم نفس النصيب. و ان كان للرجل النصيب الاكبر فهو لقوامته علي الإسراف و التزامه بالنفقة عليها اما المرأة فهي حرة بما تفعل بإرثها ليس فرضا عليها اشراك غيرها فيه.

مما سبق يتضح ان الإسلام نظام حياة قائمة علي تنظيم دقيق لا يأتيه الضعف ولا الخلل، وقد ربط ما بين المؤمنين في كل علاقاتهم سواء الحيرة أو الزواج، أو الاخاء في دين الإسلام، برباط بين الود والمساواة والتراحم، ووجب عليهم من التكاليف الاخلاقية ما يكفل لهم حياة كريمة، بقدر ما للحرية والإنسانية من كرامة، فكان الإسلام بشريته و منهاجه جامعا لكل خير لم تكن البشرية قد هيات له بعد.

المبحث الثاني

حقوق الطفل

ان الإهتمام بالطفولة يعبر عن وعي المجتمع بأهمية هذه الفئة العمرية فأطفال اليوم هم شباب الغد ورجال المستقبل وقادته، وتعتبر الطفولة من اهم المراحل التي يمر بها الإنسان خلال فترة حياته، بها يتحدد تكوينه الجسمي والعقلي والإجتماعي والنفسي، تمتع جميع الاطفال بحقوق اقرتها جميع الاديان السماوية والمواثيق الدولية والوطنية ويمكن تفسير هذا الإهتمام بضرورة ضمان حياة طبيعية للإنسان وخصوصاً في مرحلة الطفولة لما لها من اثر واضح علي تشكيل شخصيته وبنائه مستقبلاً وحتى تحديد ميوله وإتجاهاته وإستعداداته بعد هذه المرحلة.

والطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر فيستطيع التمتع بحقوق خاصة به وقد صدر رسمياً "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها و يكون محمي من جميع الجهات و لديه الحقوق التي تؤمن له حياة سعيدة، لخيرته وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان ولكل طفل بلا إستثناء ان يتمتع بهذه الحقوق دون اي تفریق أو تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة أو النسب أو اي وضع اخر يكون له أو لأسرته، ويجب ان يتمتع الطفل بحماية خاصة وان تمنح له الفرص والتسهيلات اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والإجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة، و للطفل منذ مولده حق في ان يكون له اسم وجنسية، ويجب ان يتمتع الطفل بفوائد الضمان الإجتماعي وان يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، وان يحاط هو وامه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمين قبل الوضع وبعده وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والماوي واللهم والخدمات الطبية، وفي عام 1989 م تم الاتفاق رسمياً وبالإجماع علي حقوق الطفل وواجباته، عندما اقر جميع زعماء العالم علي حاجة الطفل لإتفاقية تخصه وتحمي حقوقه.

يستحق كل طفل وطفلة التمتع بالحقوق المفصلة في هذا الإعلان - بدون استثناء - بصرف النظر عن السن، الجنس، العنصر، المعتقد، الدين، الاصل، الوضع الصحي، العقلي، النفسي أو اي إعتبار اخر. لكل طفل الحق في النمو الجسماني والنفسي بأمن وسلام وصحة ومساواة وكرامة وحرية. و لكل طفل الحق في حياة اسرية للحصول علي غذاء وماوى لائق وحماية وحب وتفهم. لكل طفل الحق في هوية و في اسم وجنسية، ولكل طفل الحق في التعليم - لتحقيق ذاته، لفرصة متساوية لتحقيق قدراته ومواهبه، لكل طفل الحق في الخصوصية والسرية وحماية املاكه ولكل طفل الحق في منع استغلاله - اهماله واهانته ومعاملته بقسوة ولكل طفل الحق في مراعاته قانونياً وفي الحماية الخاصة والحساسية من اجهزة القضاء ولكل طفل الحق في الانخراط في المجتمع وفي المساواة دون تمييز أيا كان ولكل طفل الحق في التعبير الذاتي - فكرياً وعاطفياً وتجريبياً، ولكل طفل الحق في الانقاذ والاولوية في العلاج ابان حرب أو كارثة أو حالة طوارئ.

الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

وقد عرف قانون التأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة بانه (كل شخص أصبح غير قادر علي الاعتماد علي نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل اخر والاستقرار فيه ونقصت قدرته علي ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي نتيجة عجز خلقي به) وقد عرف المجلس القومي للطفولة والامومة التلاميذ المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة بانهم (التلاميذ الذين لديهم قصور في القيام بدورهم ومهامهم مقارنة بنظرأنهم من نفس السن والبيئة

الإجتماعية والإقتصادية والطبيعية). وعموما يعرف الطفل ذوي الاحتياجات التعليمي الخاص بأنه كل طفل أو تلميذ تتطلب نموه أو امكانات تعليمه عناية خاصة. تتعدى الامكانات المدرسية العادية للطفل في الظروف العادية لفترة قد تطول أو تقصر علي حسب الحاجة وينتمي الفرد ذو الحاجات الخاصة إلى فئة أو أكثر من الفئات التالية: الاعاقة الذهنية والبصرية والسمعية أو الكلامية أو اللغوية البدنية بمستوياتها المختلفة والحالات الصحية الخاصة والاضطرابات العصبية مثل الاصابات بالمخ والاعاقات المصاحبة للأمراض المزمنة مثل العيوب الخلقية للقلب وسكر الاطفال وغيره - التأخر الدراسي وبطيء التعلم - صعوبات التعلم الأكاديمية والنمائية - الاضطرابات السلوكية والانفعالية - الإعاقة الإجتماعية وتحت الثقافية - الأوتيزم أو التوحد.

وقد تطورت النظرة إليهم علي انهم ليسوا عاجزين لان المجتمع هو الذي عجز عن إستيعابهم وعجز عن تقبلهم وعجز عن الإستفادة منهم مما قد يزيد هوة عدم التعرف علي مميزات أو مواهب أو صفات أو قدرات لديهم يمكن تنميتها وتدريبها بحيث يتكيفون مع مجتمعهم رغم عاهاتهم، بل ربما يفوقون غيرهم ممن نطلق عليهم تجاوزا الاسوياء، اي عندما ادرك المجتمع انه هو الذي يحوي تلك العوائق التي تمنع المعاقين من التكيف معه غير المجتمع نظرتة تجاه المعاقين، عندئذ أصبحت المراجع العلمية والهيئات المتخصصة تسميهم المعاقون بمعنى وجود عائق يعوقهم عن التكيف مع المجتمع. لا بد من توفير مزيد من الرعاية والحماية الخاصة لهذا الطفل من منطلق انه يتمتع بميزة الاعاقة التي قد تؤثر بالسلب علي قدراته وادواره وممارساته في الحياة وفرصه في المستقبل، وفي حالات اخرى اقل من تلك يتعرض الطفل المعاق للتمييز حتى وهو يلعب مع اقرانه، ولا يستطيع إرتياد الحدائق واماكن الترفيه مع ذويه لعدم تجهيزها للوفاء باحتياجاته أو نتيجة لنظرة الناس وثقافتهم السلبية تجاه الاعاقة، ويحرم من إرتياد مدارس التعليم العام لعدم تهيئة المدارس والمجتمع المدرسي لتقبل فكرة الدمج، ولا يحق له بعدها ان يفكر في تعليم عال لأنه لم يتلق تعليما كافيا وملائما لطبيعة اعاقته.. وكل هذا يحول بينه وبين ممارسة حياته كأقرانه ويقلل إلى ابعد مدى فرصه في المستقبل وبالتالي حرمانه من حقوقه التي يتمتع بها غيره.

وقد أهتم الإسلام إهتماماً كبيراً بكل فئات المجتمع وحرص المسلمون علي الرعاية الكاملة للضعفاء وذوو الاحتياجات الخاصة فلو إفترضنا ان في المجتمع فئة قليلة من الناس ذوو إحتياجات خاصة تكاد لا تذكر فان هذه الفئة تحت نظام الإسلام وحمایته ستجد من يقف جانبها ويساعدها، وعليه جاءت الآيات الكريمة في كتاب الله تعالى لتؤكد للجميع ان الله تعالى يحث علي نصره الضعيف واعانته قدر الإستطاعة والمتأمل في آيات الله تعالى يجد نفسه امام آيات كثيرة توحى بهذا المعنى قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية رقم 91. تدل الآية دلالة واضحة علي ان الضعفاء والمرضى ليس عليهم اية مشقة اذا لم يقاتلوا مع اخوانهم الاصحاء، وقد تكرر في القران لفظ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾، ففي الموضع الاول في اية 61 من سورة النور، يعني عدم الحرج في مسالة الاكل والشرب في بيوت الاقارب، والموضع الثاني في اية 17 من سورة الفتح ويقصد عدم الحرج عندما يتخلفون عن المعارك فان لهم العذر المقبول عند الله، ففي زمن صدر الإسلام نجد انفسنا امام منزلة كبيرة وضعها الله سبحانه لهؤلاء الضعفاء ولعله من المناسب ان نذكر مكانة هؤلاء عند الله بعد ان امنوا به وبرسوله ونصروا الدعوة الإسلامية منذ بدايتها وتحملوا في سبيلها الكثير.

إن المتأمل في القرآن الكريم يجد امامه مثلاً ايجابياً من امثلة الإهتمام والرعاية، وقد اعطى الإسلام لهؤلاء المعاقين حقوقهم فحرص علي دمج المعاق في مجتمعه، فقد ولى الرسول ﷺ ابن ام مكتوم علي المدينة عندما خرج لإحدى غزواته، كما يتجه الإسلام إلى المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه المعاق فيعلمهم ويربيهم علي السلوك الذي يجب عليهم ان يسلكوه في معاملتهم لإخوانهم واهليهم من ذوي العاهات فهو يعلن بصريح العبارة ان ما حل بإخوانهم من بلاء لا ينقص قدرهم ولا ينال من قيمتهم في المجتمع فهم جميعاً سواء لا تفاضل بينهم الا بالتقوى فقد يكون صاحب العاهة افضل واکرم عند الله من الف صحيح معافي فقال تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾** سورة البقرة فالميزان الحقيقي هو التقوى وليس المال أو الجاه أو الصحة أو الصورة الخارجية أو غير ذلك لأنه لا يمكن ان تحقق الغاية السامية من هذه الحياة الا اذا تحقق ميزان التقوى.

حقوق الطفل المعاق في المواثيق الدولية

حقوق الاطفال المعاقين من خلال الاتفاقيات الدولية تعتبر الاعاقة من الظواهر القديمة قدم المجتمعات الإنسانية و هي ظاهرة مرتبطة بعلاقة عضوية بالمجتمع و العنصر المتغير في هذه العلاقة هو طبيعتها التي تختلف بدورها باختلاف العصور و الانظمة الإجتماعية و الاقتصادية والقانونية والسياسية والثقافية لكل مجتمع، وقد لاقت حقوق الطفل المعاق إهتماماً كبيراً في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية واسفر هذا الإهتمام علي جهود كثيرة اهمها:-

في عام 1959م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل والذي يعترف في المبدأ الثاني منه بانه يجب ان يتمتع هذا الطفل بوقاية خاصة حيث نص علي انه "يجب ان يكون للطفل حق التمتع بوقاية خاصة وأن تتاح له الفرصة والوسائل وفقاً لأحكام القانون وغير ذلك لكي ينشأ من النواحي البدنية والروحية والإجتماعية علي غرار طبيعي وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة وفي سبيل تنفيذ أحكام القانون في هذا الشأن يجب ان يكون الإعتبار الأعظم لصالح الطفل"، وقد حرص الإعلان في المبدأ الخامس منه علي تأكيد حق الطفل المعاق حيث نص علي انه " يجب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب احدي العاهات " وبموجب هذا المبدأ يكون من حق الطفل المصاب بعاهة جسمانية أو عقلية أو إجتماعية ان يحصل علي عناية خاصة تلائم ظروف حالته الصحية أو العقلية أو النفسية أو الإجتماعية.

في عام 1961م أصدرت الميثاق الإجتماعي الاوربي وجاء فيه انه من حق الطفل المصاب بعاهة عقلية أو جسدية ان يحصل علي التدريب والتأهيل حتي يستطيع ان يندمج مع باقي الاطفال العاديين في المجتمع.

في عام 1966م تم إصدار الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتعترف المادة "13" من الإتفاقية بحق كل فرد في التعليم وهذا يعني انه يجب ان تتاح للطفل المعوق امكانية الحصول علي التعليم سواء في مدارس عامه أو مدارس التربية الخاصة.

في عام 1969م أصدرت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للمعوقين الحق في حمايه خاصه ويعلن فيه ان لهم الحق في برامج عمل مناسب وتدريباً خاصاً لأسرهم ومجموعاتهم الإجتماعية، وبحث احتياجات المعوقين في خطط تعمر المدن.

في عام 1971م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق الاشخاص المتخلفين عقليا علي ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتضع نصب عينها ضرورة مساعدة الاشخاص المتخلفين عقليا علي انماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم في المجتمع.

في عام 1974م أصدرت الإعلان الخاص بحماية النساء والاطفال اثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة هذا الإعلان ذات صلة كبيره بالأطفال المعوقين وذلك لما يحتويه من مبادئ تؤكد ضرورة تجنب الاعاقات التي تتسبب فيها الحروب، حيث تنص المادة الاولي منه علي ان " تحظر وتدين اعمال الهجوم علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، وهو ما يلحق آلاما لا تحصي بهم وخاصة النساء والاطفال الذين هم أضعف أفراد المجتمع " ويحظر في المادة الثانية من استعمال الأسلحة الكيميائية اثناء العمليات العسكرية.

في عام 1975م تم إصدار الإعلان العالمي بشأن حقوق المعاقين حيث تؤكد ايمانها بحقوق الإنسان وحياته الأساسية كجزء من العدالة الاجتماعية، ومحاولة حماية المعوق من اية انظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو محاطة بالكرامة، وحقه في الاستعانة بمساعده قانونيه من ذوي الاختصاص لحماية شخصه وماله، مع ضرورة مراعاة حالته البدنية والعقلية في الاجراءات القانونية المطبقة.

في عام 1981م أصدر الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ان للمعوقين الحق في تدابير خاصه للحماية وفقا لإحتياجاتهم البدنية أو المعنوية.

في عام 1981م تم إعلان السنه الدولية للمعوقين لتحقيق مجموعه من الاهداف منها: محاولة دمج الاطفال المعوقين في المجتمع، ومساعدتهم علي التكيف الجسماني والنفسي، وكذلك اتاحة فرص العمل المناسبة لهم، وتشجيع مشاريع الدراسة والبحث التي تستدعي مشاركة المعوقين في الحياة إلي وميه مشاركته فعليه وعمليه، ومحاولة تثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعوقين في اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز ولإعادة تأهيل المعوقين.

في عام 1982م تم إصدار برنامج العمل العالمي لتعزيز اتخاذ اجراءات فعالة لحماية حقوق المعوقين وكرامتهم وتحقيق المساواة والمشاركة الكاملة لهم في الحياة الاجتماعية والتنمية.

في عام 1983م تم إصدار ميثاق حقوق الطفل العربي وشمل تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين، تضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم وإبراز مواهبهم.

في عام 1989م تم إصدار إتفاقية حقوق الطفل تعترف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده علي النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع كما اعترفت للطفل المعاق بالحق في الحياة والعيش حياه كريمة وبينت كيفية حصول الطفل المعاق علي الرعاية الخاصة مجانا كلما امكن ذلك سواء فيما يختص بالتعليم أو الصحة أو التدريب.

في عام 1990م تم إصدار الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والذي نص علي العمل في حدود موارد الدولة المتاحة تدريجيا علي توفير الراحة الكاملة للشخص المعوق عقليا أو جسديا في الحركة والوصول إلي الشوارع والاماكن العامة الأخرى التي يريد المعوقون الوصول إليها

وقد اقرت الدولة المصرية للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة إجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده علي نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع كما اعطت للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في خدمات التأهيل والاجهزة التعويضية في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة.

المبحث الثالث

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

ان المجتمعات المتقدمة تدعو دائما إلى ضرورة استمتاع أي إنسان أيا كان جنسه أو لونه بحياته، والإستفادة الكاملة بمختلف انواع الخدمات الصحية والتعليمية والإجتماعية، وكل ما من شأنه ان يشعر الإنسان بإنسانيته والاحساس بوجوده في هذه الحياة التي وهبنا الله عز وجل اياها، واذا كان هذا مطلوبا للإنسان العادي السوي فانه أكثر الحاحا للإنسان الذي إبتلي باي قصور في اي جانب من جوانب النمو الإنساني كالجسمي أو العقلي أو النفسي.

و ذوي الاحتياجات الخاصة هم أفراد داخل المجتمع يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة علي تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ و اداءِ اعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الإجتماعية. ولهذا تصبح لهم بالإضافة إلى إحتياجات الفرد العادي، إحتياجات تعليمية، نفسية، مهنية، إقتصادية، صحة خاصة يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم بإعتبارهم مواطنين وبشرا - قبل ان يكونوا ذوي إحتياجات خاصة - كغيرهم من أفراد المجتمع.

وعرّفت منظمة الصحة العالمية الاعاقة علي انها: حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلُّم بعض الانشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن، وجاء كذلك انها: " حالة تُحدُّ من مقدرة الفرد علي القيام بوظيفةٍ واحدةٍ أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من العناصر الاساسية للحياة إلي ومية من قبيل العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الإجتماعية أو النشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية، وعرّف بعضهم صاحب الاحتياجات الخاصة بأنه: " الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته ويجعلهُ في امسّ الحاجة إلى عونٍ خارجي " أو هو من فقد قدرته علي مزاولة عمله، أو القيام بعملٍ اخر نتيجةً لقصورٍ بدني أو جسمي أو عقلي، سواء كان هذا القصور بسبب اصابته في حادثٍ أو مرضٍ أو عجزٍ وُلادي.

وقد توجهت انظار معظم دول العالم في السنوات الاخيرة إلى ضرورة العناية والإهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، بعد ان اكدت البحوث والدراسات التي اجريت عليهم انهم يتمتعون بقدرات وامكانيات واستعدادات من غير الجانب الذي ابتلي فيه، لا تقل بأية حال من الاحوال عن الإنسان العادي بل أكثر قدرة، ولذلك انشئت لهم المدارس والمعاهد الخاصة بهم التي تُعنى بهذه النوعية من البشر وتساعدهم علي حسن استثمار ما لديهم من هذه الامكانيات والاستعدادات والقدرات بما يؤهلهم لممارسة حياتهم بصورة طبيعية كغيرهم من الاشخاص الطبيعيين.

ومن هذه الحقوق التي اشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كسائر الحقوق:

1- الحق في التعليم الاساسي والثانوي والجامعي، وان تتكفل الحكومة بكافة التكاليف في هاتين المرحلتين ومناهج مدرسية كسائر الطلاب العاديين واكمال دراستهم علي الوجه الامثل، وتأمين مقاعد دراسية لهم، فللتعليم دور أساسي في تهيئة بيئة ذوي الاحتياجات الخاصة ومن بينها توفير المعلومات بطريقة سهلة وميسرة للمتعلمين في ظل الفروق الفردية بينهم وطبيعة اعاقتهم، لذلك فنحن بحاجة إلى تكنولوجيات وادوات تساعد المعاقين علي التفاعل مع هذه الادوات والتكنولوجيات التي تناسب طبيعة اعاقتهم لكي يكتسب كل ذوي الاحتياجات المعلومات التي يستطيع ان يتكيف بها مع المجتمع المحيط.

2- الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية و ضمان اتاحة الفرصة لذوى الاحتياجات الخاصة لتنظيم الانشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بهم وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل، تحقيقا لهذه الغاية علي قدم المساواة مع الاخرين، بالقدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد وضمان امكانية حصولهم علي الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسليية والرياضة وان تخصص لهم اماكن من الدولة مع وضع السياسات التي تكفل النمو المتكامل لذوى الاحتياجات واتاحة فرص ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترويحية التي تتميز بالمتعة والامان ومناسبتها لقدرات وتهيئة الظروف لممارستها بشكل أساسي كأقرانه من أفراد المجتمع الطبيعيين مع توسيع قاعدة ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترويحية بينهم، وضمان احتواء رياضة ذوى الاحتياجات بشقيها: (عقليا - حركيا وحسيا) في صلب البرامج التعليمية المتبعة في المؤسسات المتخصصة مع وضع برامج اعداد الكوادر البشرية المؤهلة للعمل مع ذوى الاحتياجات في المجال الرياضي والثقافي والترويحي و تشجيعهم علي الدمج مع اقرانهم الاصحاء في المراكز والاندية الرياضية والثقافية والمخيمات وتوفير الالعب والانشطة المناسبة لهم.

3- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية علي قدم المساواة مع الاخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل لهم التمتع بالمواد الثقافية بأشكال والتمتع بالبرامج التلفزيونية والافلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة و دخول الاماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الامكان، بالوصول إلى المواقع ذات الاهمية الثقافية الوطنية واتاحة الفرصة لهم لتنمية وإستخدام قدراتهم الابداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وانما لإثراء المجتمع ويحق لهم علي قدر المساواة مع الاخرين، ان يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وان يحصلوا علي دعم لها، بما في ذلك لغات الاشارات وثقافة الصم.

4- الحق في تامين المرافق العامة وتكثيف جميع وسائل النقل العام والخاص حتى تتناسب مع إحتياجاتهم وقدراتهم وابداد حافلات وسيارات اجرة وقطارات وغيرها ويتم تعديلها وفقا للمعايير العلمية والعملية لتوفير الامان لهم أو علي الاقل تخصيص عدد معين من هذه المواصلات لتكون خاصة بهم مع تكيفها وتعديلها لتلائم متطلباتهم وإحتياجاتهم ومراعاة ان فئة المصابين بالشلل والعجز الجسدي تواجه صعوبة بالغة في فتح ابواب السيارات عامةً ويجب مراعاة ذلك في سيارات النقل العام والخاص وتسهيل ذلك لهم مع وضع تنبيهات صوتية مرئية علي اشارات المرور واماكن عبور المشاة لتساعد المعاقين سمعيا وبصريا اثناء العبور وتخصيص اماكن خاصة لمواقف السيارات الخاصة بجميع الاعاقات مع وضع علامات خاصة بكل اعاقاة وليس فقط للمعاقين حركيا حسب ما هو متبع الان في الملصقات الموجودة علي بعض المواقف لان هناك فئات اخرى من المعاقين يحتاجون إلى ملصقات تدل علي اعاقاتهم مثل المعاقين سمعيا وضعاف البصر وغيرهم.

5- ايجاد محطات ومواقف خاصة لهذه المواصلات تكون خاصة لهذه للفئات فقط ويمكن التعرف عليهم عن طريق البطاقات الخاصة التي تصرف لهم وتدل علي نوع الاعاقاة. وإعطاء الحق لكل معاق بحجز موقف خاص له قرب منزله والاقرب إلى المدخل الخاص به. و الصاق الشعار العالمي لذوى الاحتياجات الخاصة علي السيارات الخاصة بهم مع توضيح نوع الاعاقاة وتامين وسائل نقل عام وخاص لهم وانشاء شركات تأجير سيارات ليموزين خاصة ومجهزة برافعات هيدروليكية وكراسي كهربائية و متحركة تناسب وضع المعاقين حركيا.

6- تحدد مقاعد خاصة للمكفوفين في جميع وسائل النقل الخاصة والعامة تزود بلوحات ارشادية يوضع عليها اسم ورقم الحافلة وارقام الطوارئ للإحساس مع إعطاء الفرص لهم للتدريب علي القيادة وحصولهم علي رخص القيادة بسهولة ليكونوا اشخاص معتمدين علي انفسهم وحسب قدراتهم كما يجب ان تحدد هيئة السكك الحديدية ايضا اماكن خاصة لهم ولمرافقيهم لتسهيل ركوبهم وتنقلاتهم من بلد إلى اخر في جميع المناطق داخل الجمهورية.

7- الكتابة علي الشاشة بجانب لغة الاشارة ليستفيد منها ذوى الاحتياجات الخاصة سمعيا لان لغة الاشارة وحدها لا تؤدي الغرض وتجهيز الطرقات والارصفة والمباني والحمامات العامة والحدائق وغيرها من المرافق العامة بما فيها الاشارات السير وغيرها حسب اعاقاتهم لسهولة تنقلهم في الحي والشارع مع توفير العصا البيضاء بالكمبيوتر الناطق والمبرمج في جميع مناطق الحي واتجاهاته ومنازلهم وكتابة ارقام المنازل واسماء الاحياء بالخط البارز بجانب المبصر مع مراعاة ان تكون اماكن المشاة في الطرقات واسعة وعريضة وكذلك الارصفة لتساعد المعاقين بصريا مع وضع ما يرشد الكفيف إلى المكان الذي يريد الذهاب إليه في الاسواق والمستشفيات والمرافق العامة بحيث يوضع علي كل اتجاه علامة مميزة عن الاتجاه الاخر لتسهيل حركته مثل جهاز ناطق ارضي حينما يطأ عليه الكفيف بقدمه ينطق باسم المكان وليس مستحيلا في ظل وسائل التقنية الحديثة التي نعيشها الان ووسائل التقنية التي يجب ان تطوع لخدمتهم تخصيص مساكن مؤهلة وفقا لمعايير خاصة بهم وتأجيرها بأسعار رمزية لهم وترك مساحات كافية لتحرك ذوى الاحتياجات الخاصة داخل الطائرة وتحديد اماكن خاصة لهم ولمرافقيهم توضع عليها ملصقات خاصة بالإعاقة وضرورة تخصيص اماكن خاصة بالوزارات لتسهيل معاملاتهم وانهاء اجراءاتهم دون تعب وكذلك تجهيز الحمامات والمصاعد الخاصة لتوافق إحتياجاتهم، وايضا في الاسواق والمستشفيات والمرافق العامة وضع ما يرشد ذوى الاحتياجات إلى المكان الذي يريد الذهاب إليه بحيث يوضع علي كل اتجاه علامة مميزة عن الاتجاه الاخر تسهل حركته.

وتحرص الحكومة علي تقديرها والتزامها لذوى الاحتياجات الخاصة و توفير فرص عمل لهذه الفئة لمساعدتهم علي مواجهة اعباء الحياة بتنفيذ حكم القانون بشأن نسبة للتعيين لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في العمل وعدم تعريضهم لأي اجهاد نفسي أو جسدي قد يسبب لهم مشكلات وحرصت الدولة ايضا علي وضع استراتيجية متكاملة لتقديم الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم بمؤسسات التأهيل الإجتماعي باعتبارها مؤسسات تدريب واعداد ودمج لذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع وتحويلهم من قوى معيلة إلى قوى منتجة ومؤثرة بالمجتمع وذلك من خلال تدريبهم علي الانتاج وتأهيلهم إجتماعيا ومهنيًا واشراكهم في المعارض المحلية والدولية.

ولذوي الاحتياجات الخاصة الحق في نشر الوعي والإهتمام بقضيتهم، وعدم فصلها عن قضايا المجتمع حتى يعم الرخاء علي المجتمع بكافه طوائفه.

المبحث الرابع

حقوق اللاجئين

ارتبطت كلمة "اللاجئ" تاريخياً بالحماية، إذ استمر العرف السائد علي حماية اللاجئ من جانب الدولة التي يلتجئ إليها، فهو يمثل جزءاً من سمعتها ومكانتها بين الدول وربما سيادتها في تأمين حماية من يلتجئ إليها، وإقتضى العرف عدم تسليم طالب اللجوء والحماية، وغالباً ما اشتبكت الجماعات والدول مع بعضها بسبب لجوء سياسيين أو غير سياسيين إليها، وأحياناً قامت نزاعات بينها بعضها مسلح وتركت تأثيراتها علي تطور علاقات بعضها مع بعض، ويرجع اصل كلمة لاجئ إلى قدسية مبدأ الحماية، فكلمة "ملجأ" تعني المكان المقدس الذي يأوي إليه الإنسان بحثاً عن الحماية أو الحصانة، وفي اللغة العربية نقول الملاذ الامن، وهي غالباً ما تستخدم كملجأ للغريب الذي يطلب الاجارة، وقد ورد في القران الكريم ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۗ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة التوبة الآية رقم 6.

والواقع ان مشكلة اللجوء قد ظلت لفترات طويلة مجرد قضية اقليمية لا تشغل المجتمع الدولي حتى تم تأسيس عصبة الامم التي بذلت جهد كبير من أجل وضع اسس وقواعد قانونية للتعامل مع المشكلة، ووضع الترتيبات الضرورية لمواجهة حالات اللجوء التي خلقتها الحرب العالمية الاولى وكذلك تأسيس مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين حيث تم التوصل من خلاله إلى وضع اتفاقيات دولية تتناول مجموعات محددة من اللاجئين.

وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسألة اللجوء واللاجئ من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة إنتهاك حقوق الأفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه اخذ اللاجئون يتدفقون علي البلدان بهدف الحصول علي لجوء امن، الامر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم واعباء اضافية علي اقتصادها.

وقد بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الاول من القرن العشرين في ظل عصبة الامم، وهي الهيئة الدولية التي سبقت الامم المتحدة، وبلغت ذروتها يوم 25 يوليو/تموز 1951، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة علي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الإجتماعية التي يجب ان يحصل عليها من الاطراف الوطنية الموقعة علي هذه الوثيقة وهي تحدد بقدر متساو التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدد بعض الفئات المعينة من الاشخاص، من قبيل الارهابيين غير المؤهلين للحصول علي صفة اللاجئ.

كانت هذه الاتفاقية اول إتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الاساسية التي يجب ان تكون علي الاقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وفي العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لازمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الاعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة.

ولقد كُرس المفهوم الحديث لحماية اللاجئين في اعقاب الحرب العالمية الثانية استجابةً لإحتياجات ملايين اللاجئين الذين فرُّوا من بلدانهم الاصلية. وقد ارسى إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

(إتفاقية اللاجئين) والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 النظام الدولي لحماية اللاجئين والأسباب الداعية لقبول اللاجئين وهى علي النحو التالي:

1-**الخوف:** ويقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والإضطهاد وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئين الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

2-**الاضطهاد:** وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

3-**التمييز:** وهو يطلق على الاختلاف في المعاملة، والحقوق والفرص، مما يولد شعوراً بعدم الأمان.

4-**العرق:** ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.

5-**الدين:** وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان والحرية الدينية مكفولة، وفق الإعلانات والوثائق الدولية.

6-**الانتماء:** يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك للنظام السياسي الحاكم مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.

7-**الرأي السياسي:** وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم إلا أن ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، من إنتهاكات فعلية كالسجن أو التضيق.

انواع اللجوء

• اللجوء الإنساني:

يعتبر اللجوء الإنساني اشهر انواع اللجوء لانه لكافة الناس، وغير مقتصر علي مجموع بعينها، الشئ الذى يجعل اللجوء الإنساني الاشهر والاكثر من ناحية الاشخاص الحاصلين عليه.

أسباب اللجوء الإنساني:

أسباب اللجوء الإنساني هى الحروب والصراعات العرقية، ومثال علي ذلك سوريا والعراق، وتتم عملية اللجوء اما عن طريق المفوضية، وغالبا من يتقدم بطلب لجوء عن طريق المفوضية، تكون وجهته استراليا أو كندا أو امريكا، هذا لا يمنع ان هناك دول اوروبية لها حصة لجوء عن طريق المفوضية مثل الدنمارك وغيرها، اما الطريقة الثانية للجوء الإنساني تكون عن طريق ان يصل الشخص إلى احدى دول اوروبا ثم عند الوصول إلى المطار يتقدم بطلب لجوء إلى الدولة التى يصلها، ومن الممكن ايضا ان يدخل الشخص إلى ارض الدولة التى يصلها ثم يتقدم في احد مراكز الشرطة أو احد مراكز اللجوء في البلد.

• اللجوء السياسي:

اللجوء السياسي نوع من انواع اللجوء التي لا يمنح الا للشخصيات المشهورة والقادة المنشقين عن حكوماتهم أو جيوشهم، أو الناشطين السياسيين، ويتميز اللجوء السياسي بعدة مزايا منها زيادة المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للاجئ السياسي، والتأمين الشخص خصوصاً اذا كان اللاجئ شخصية مستهدفة.

• اللجوء الديني:

اللجوء الديني يكون بسبب تعرض الشخص للاضطهاد الديني، أو بسبب المعتقدات اللا دينية.

• اللجوء الغذائي أو الإقتصادي:

نوع من انواع اللجوء الغير معمول به حالياً علي الساحة العالمية، نظراً لان اللجوء الإنساني يفى بالغرض، وسبب اللجوء الغذائي هو الكوارث البيئية التي تسبب المجاعات. وتعرّف إتفاقية اللاجئين اللاجئ "بانه كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرّض للإضطهاد علي اساس عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية أو راي سياسياً.

و علي اللاجئين ان ينصاعوا لقوانين وانظمة بلد اللجوء الذي يقيمون فيه والوضع القانوني للاجئ يشمل العديد من النقاط التي توفر له الحماية والامن في البلد المضيف طبقاً للإتفاقية فيما يتعلق بالآتي: الاحوال الشخصية، ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة، الحقوق الفنية والملكية الصناعية، حق الانتماء للجمعيات، حق التقاضي امام المحاكم، أعمال الكسب، الاسكان، التعليم الرسمي، الاغاثة العامة، تشريع العمل و الضمان الإجتماعي، المساعدة الادارية، حرية التنقل، بطاقات الهوية، وثائق السفر، الاعباء الضريبية.

الاحوال الشخصية

تخضع احوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد اقامته اذا لم يكن له موطن. و تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن احواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، علي ان يخضع ذلك عند الاقتضاء لإستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة ان يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ افضل معاملة ممكنة، لا تكون في اي حال ادني رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الاخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة.

الحقوق الفنية والملكية الصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والاسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق علي الاعمال الادبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد اقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في اقليم اي من الدول المتعاقدة الاخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الاقليم لمواطني بلد اقامته المعتادة.

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، افضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد اجنبي.

حق التقاضي امام المحاكم

1. يكون لكل لاجئ، علي اراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر امام المحاكم.
2. يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل اقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي امام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والاعفاء من ضمان اداء المحكوم به.
3. في ما يتعلق بالأمور التي تتناولها النقطة السابقة، يمنح كل لاجئ، في غير بلد اقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد اقامته المعتادة.

أعمال الكسب

العمل الماجور:

- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها افضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد اجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل ماجور.
- في اي حال، لا تطبق علي اللاجئين التدابير التقييدية المفروضة علي الأجانب أو علي استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية اذا كان قد اعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ازاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو اذا كان مستوفيا احد الشروط التالية:

1. ان يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد،

2. ان يكون له زوج يحمل جنسية بلد اقامته. علي ان اللاجئ لا يستطيع ان يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه اذا كان قد هجر زوجه،

3. ان يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد اقامته.

- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في امر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل الماجور، وعلي وجه الخصوص حقوق اولئك اللاجئين الذي دخلوا اراضيها بمقتضى برامج لجلب إلي د العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

العمل الحر:

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها افضل معاملة ممكنة، وعلي الا تكون في اي حال اقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم

عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف إلي دوية والتجارة، وكذلك في انشاء شركات تجارية وصناعية.

المهن الحرة:

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها، اذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، افضل معاملة ممكنة، علي الا تكون في اي حال اقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

2. تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقا لقوانينها وديساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير اقليمها المتروبولي من الاقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الاسكان

فيما يخص الاسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الانظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها افضل معاملة ممكنة، علي الا تكون في اي حال اقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

التعليم الرسمي

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الاولي.

2. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين افضل معاملة ممكنة، علي الا تكون في اي حال اقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الاولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصداقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والاعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

الاغاثة العامة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الاغاثة والمساعدة العامة.

تشريع العمل والضمان الإجتماعي:

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الامور التالية:

أ- في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والانظمة أو لإشراف السلطات الادارية: الاجر بما فيه الاعانات العائلية اذا كانت تشكل جزءا من الاجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الاضافية، والاجازات المدفوعة الاجر، والقيود علي العمل في

المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والاحداث، والإستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

ب-الضمان الإجتماعي (الاحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والامراض المهنية والامومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والاعباء العائلية، واية طوارئ اخري تنص القوانين والانظمة علي جعلها مشمولة بنظام الضمان الإجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

- ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب.

- قوانين أو انظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض احكاما خاصة بشأن الاعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الاموال العامة، وبشأن الاعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

2. ان حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة اصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان اقامة المستحق خارج اقليم الدولة المتعاقدة.

3. تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن ان تعقدتها، والخاصة بالحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب علي صعيد الضمان الإجتماعي، شاملة للاجئين، دون ان يرتهن ذلك الا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة علي الاتفاقات المعنية.

4. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في امكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الامكان، شاملة للاجئين.

المساعدة الادارية

1. عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقا له ان تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد اجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ علي اراضيها علي تأمين هذه المساعدة اما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

2. تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الاولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للاجنبي عادةً، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

3. تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة علي هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلي ان يثبت عدم صحتها.

4. رهنا بالحالات التي يمكن ان يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي ان تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض علي المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها حق اختيار محل اقامتهم والتنقل الحر ضمن اراضيها، علي ان يكون ذلك رهنا بأية انظمة تنطبق علي الأجانب عامة في نفس الظروف.

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في اقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

وثائق السفر

1. تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلي خارج هذا الاقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. وتنطبق احكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ اخر فيها. وعليها خصوصاً ان تنتظر بعين العطف إلي إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول علي وثيقة سفر من بلد اقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في اقليمها.

2. تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها اطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى احكام هذه المادة.

الاعباء الضريبية

تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلي إستيفائها في احوال مماثلة.

الفصل الرابع : حقوق الإنسان ومكافحة الفساد

في الأعوام الأخيرة، اعترف عدد من الوثائق الدولية الموقعة برعاية كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بالآثار السلبية للفساد على حماية حقوق الإنسان وعلى التنمية وعلاوة على ذلك، فإن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان علقت، عند بحثها لامتثال الدول للقانون الدولي، على عدم قدرة الدول على الامتثال لالتزاماتها نتيجة للفساد.

وكون الفساد آفة عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ، وهو مرض عضال تحمله كل الدول والمجتمعات سواء أكانت غنية أم فقيرة، متعلمة أم جاهلة، دكتاتورية أم ديمقراطية، قوية أم ضعيفة، وهو مما يرتبط ظهوره وإستمراره برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية يعتقد في قرارة نفسه انه ليس له حق فيها ومع ذلك يسعى إليها، لذا فهو يلجأ إلى وسائل سرية للوصول إليها منها إقصاء من له الحق فيها، أو الحصول عليها عن طريق الرشوة أو المحسوبية أو الوساطة أو اختلاس المال العام وغيرها ويعد الفساد اليوم ظاهرة عالمية شديدة الإنتشار، ذات جذور عميقة تأخذ ابعاداً واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينهما، وسيكون الفساد هو التحدي الأهم والوريث المتوقع للإرهاب والذي ستجد الحكومات والمجتمعات نفسها في مواجهته، وفي حرب معه، ستكون على الأغلب أكثر شراسة وتكلفة من مكافحة الإرهاب.

هناك تساؤل مهم يطرح نفسه حول مدى العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان، وإذا ما تمحصنا الموضوع سنجد ان العلاقة قوية جدا وليس تأثيرها جانبيا أو على مجالات محددة من حقوق الإنسان. كون إنتشار الفساد ومحدودية النزاهة في مؤسسات الدولة سيؤدي حتماً إلى إنتهاك إلتزام الدولة بحقوق الإنسان الأمر الذي سيحول دون وضع البرامج والسياسات الفعالة لتعزيز حقوق الإنسان. كما أن الفساد يمس جميع مجالات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ولأهمية العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان فقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار (9/23)، في 13 حزيران/يونيه 2013) الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إليه، في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في حزيران/يونيه 2014، تقريراً بحثياً بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وأن تقدم توصيات عن الطريقة التي ينبغي أن يتناول بها المجلس وهيئاته الفرعية هذا الموضوع.

المبحث الأول

تعريف الفساد وآثاره و أسبابه ومظاهره

أولاً : معنى الفساد وأسبابه و آثاره

يشير مصطلح الفساد بشكل عام إلى حالات انتهاك مبدأ النزاهة، قال الله عز و جل في كتابه الكريم: **ظَهَرَ** **الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾** سورة الروم.

والفساد في معجم اللغة هو في (فسد) ضد صُلِحَ (والفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطلَ و اضمحل، والمفسدة خلاف المصلحة، وقد ذكر لفظ الفساد ومشتقاته في القران الكريم في أكثر من خمسين موضعاً كلها مقرونة بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض، ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه. أما التعريف العام لمفهوم الفساد عربياً فهو اللهو واللعب وأخذ المال ظلماً من دون وجه حق، وهو ضد الجد القائم على فعل الانتمان على ما هو تحت اليد (القدرة والتصرف).

يرى البعض بأن الفساد هو خروج عن القوانين والأنظمة (عدم الإلتزام بهما)، أو إستغلال غيابهما، من اجل تحقيق مصالح سياسية أو إقتصادية مالية وتجارية، أو إجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد لصالح شخصية معها.

وهناك إتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته منظمة الشفافية الدولية _ منظمة عالمية غير حكومية تعني بالحد من الفساد الإداري في التعاملات العالمية_ وهو " كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته.

أما التعاريف التي قدمتها المؤسسات الدولية لمصطلح الفساد وخاصة الهيئات التي تحمل صفة إقتصادية وسياسية كالبنك الدولي مثلاً فيعرف الفساد من خلال أنه " إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص غير المشروع.

كما أن هناك توجهات متنوعة في تعريف الفساد فهناك من يعرفه بأنه وهو خروج عن القانون والنظام (عدم الإلتزام بهما) أو إستغلال غيابهما من اجل تحقيق مصالح سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية.

أما الفساد السياسي فيُعرف بمعناه الأوسع بأنه إساءة إستخدام السلطة العامة (الحكومية) لأهداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية. كل أنواع الأنظمة السياسية معرضة للفساد السياسي التي تتنوع أشكاله إلا أن أكثرها شيوعاً هي المحسوبية والرشوة والإبتزاز وممارسة النفوذ والإحتيال ومحاباة الأقارب. ورغم أن الفساد السياسي يسهل النشاطات الإجرامية من قبيل الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والدعارة إلا أنه لا يقتصر على هذه

النشاطات ولا يدعم أو يحمي بالضرورة الجرائم الأخرى. وتختلف ماهية الفساد السياسي من بلد لآخر ومن سلطة قضائية لأخرى. فإجراءات التمويل السياسي التي تعد قانونية في بلد معين قد تعتبر غير قانونية في بلد آخر.

إن حقوق الإنسان هي حقوق غير قابلة للتجزئة و مترابطة، و عواقب الحكم الفاسد متعددة وتمس جميع حقوق الإنسان - المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية - وكذلك الحق في التنمية. والفساد يؤدي إلى انتهاك التزام الحكومة في مجال حقوق الإنسان ب " إتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه مواردها المتوافرة، من أجل الإعمال التدريجي التام للحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية". والإدارة الفاسدة للموارد العامة تلحق الضرر بقدرة الحكومة على تقديم مجموعة من الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية، الضرورية لإعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. كما أن تفشي الفساد يحدث تمييزاً في الحصول على الخدمات العامة لصالح القادرين على التأثير في السلطات لجعلها تتصرف على نحو يحقق مصلحتهم الشخصية، بوسائل من بينها تقديم الرشاوى. ويعاني المحرومون إقتصادياً وسياسياً على نحو غير متناسب من عواقب الفساد لأنهم يعتمدون بشكل خاص على السلع العامة.

وعندما يتفشى الفساد، يتخذ شاغلو المناصب العامة قراراتهم دون مراعاة لمصالح المجتمع. ونتيجة لذلك، يُلحق الفساد الضرر بمشروعية النظام الديمقراطي في أعين الجماهير ويفضي إلى فقدان الدعم الجماهيري للمؤسسات الديمقراطية. وتفتقر همة الناس عن ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية وعن المطالبة بإحترام هذه الحقوق. وحالات تزوير الإنتخابات والفساد الانتخابي في تمويل الأحزاب السياسية هي ممارسات فاسدة أخرى أكثر مباشرة فيما يتعلق بالمراسم بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. كما يسهم في وجود ثقافة إفلات من العقاب، بالنظر إلى أنه لا تجري المعاقبة على الإجراءات غير القانونية ولا يجري التمسك بالقوانين دائماً.

ومن هنا فالسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن أن تساعد مبادئ حقوق الإنسان في مكافحة الفساد؟

من المرجح أن تنجح جهود مكافحة الفساد عندما تتناول الفساد بإعتباره مشكلة نظام وليس مشكلة أفراد. والمواجهة الشاملة للفساد تتضمن مؤسسات فعالة، وقوانين ملائمة، وإصلاحات لتحقيق الحكم السديد، وكذلك إشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في العمل داخل الحكومة وخارجها. ومن ثم، فإن إعتداد أطر قانونية أو لجان لمكافحة الفساد قد لا يكون فعالاً في حالة عدم وجود مجتمع مدني قوي وملتزم أو ثقافة نزاهة في مؤسسات الدولة. وبالمثل، فإن النشاط المدني لمكافحة الفساد تلزمه المساعدة من إطار قانوني قوي ونظام سياسي منفتح لتحقيق أهدافه.

ووفقاً لما ذكر أعلاه، فإن المعركة ضد الفساد، شأنها في ذلك شأن المشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان، كثيراً ما تكون عملية طويلة الأجل تتطلب تغييرات مجتمعية عميقة، تشمل مؤسسات البلد وقوانينه وثقافته. وبالتالي، يمكن أن تستفيد استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد من المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان وأن تستنير بها. والعناصر مثل القضاء المستقل، وحرية الصحافة، وحرية التعبير، والشفافية في النظام السياسي، والمساءلة ضرورية لاستراتيجية ناجحة لمكافحة الفساد.

ويلزم تحديد دور وخصائص المؤسسات التي أسهمت على نحو فعال في جهود مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، فإن دور القضاء وأمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التصدي للفساد وإمكانية تعاونهم مع الوكالات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد جديران بالبحث أيضاً، وجهود القضاء ونظام سيادة القانون بوجه عام في الدعوة إلى إعتداد القوانين ذات الصلة وكذلك في تنفيذ الإطار القانوني القائم جهود ذات صلة أيضاً بهذا النقاش.

والشفافية والمساءلة مبدأين من المبادئ الرئيسية لنهج للتنمية يرتكز على حقوق الإنسان، وهما أيضاً عنصر جوهري لنجاح استراتيجيات مكافحة الفساد. ومن التدابير التي يمكنها تعزيز الشفافية والمساءلة والإسهام في التدابير المستدامة لمكافحة الفساد اعتماد قوانين تضمن وصول الجماهير إلى المعلومات العامة المتعلقة بالعمليات الحكومية، وقرارات وسياسات وأيضاً إصلاحات مؤسسية تعزز الشفافية والمساءلة وذلك، على سبيل المثال، من خلال إجراء إصلاح في الإجراءات التشغيلية وعمليات صنع القرارات لدى المؤسسات، بما فيها المؤسسات المنتخبة والمؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات.

وللمجتمع المدني الملتزم ووسائل الإعلام التي تثمن المساءلة والشفافية وتطلبها أهمية حيوية في التصدي للفساد. ويمكن استخلاص دروس من خبرة حركات حقوق الإنسان في إذكاء وعي المجتمع المدني بعواقب الفساد الضارة وفي إقامة التحالفات مع مؤسسات الدول ومع القطاع الخاص دعماً لجهود مكافحة الفساد. ويستطيع كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص الاضطلاع بدور حاسم في إجراء الإصلاح المؤسسي اللازم لتعزيز الشفافية والمساءلة.

مظاهر الفساد

تتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، وبالرغم من التشابه أحيانا والتداخل فيما بينها إلا أن أهم مظاهرها يتمثل في الفساد الإداري، الذي سنستعرضه فيما يلي..

أولاً : الفساد الإداري

يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام خلال تأديته لمهام وظيفته الرسمية ضمن منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية.

وقد تعددت التعاريف التي أطلقت لتوضيح مفهوم الفساد الإداري وقد يعزى سبب ذلك إلى اختلاف المدارس الفلسفية التي تناولت موضوع الفساد الإداري واختلاف أفكار وثقافات وتوجهات رواد هذه المدارس من الكتاب والمنظرين والعلماء. حيث عرف الفساد الإداري بصورة عامة على أنه " التأثير غير المشروع في القرارات العامة ". كما وجاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو جماعته"، كما عُرف الفساد الإداري على أنه إساءة استخدام السلطة المرتبطة بمنصب معين بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة كإصدار قرارات لتحقيق مصالح شخصية، أو التربح وهو انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات الرسمية في القطاع العام لتحقيق مكسب مالي شخصي، ويعرف من خلال المفهوم الواسع بأنه الإخلال بشرف الوظيفة ومهانيتهما وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص، وكذلك هو إخضاع المصلحة العامة للمصالح الشخصية، وغالباً ما يكون عن طريق وسطاء ولا يكون مباشراً. ويتميز الفساد الإداري بوصفه تعبيراً عن انتهاك الواجبات الوظيفية وممارسة خاطئة تعلي من شأن المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة.

ويتضمن الفساد الإداري :

- الرشوة (Bribery): أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول.
- المحسوبية (Nepotism): أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة... الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.
- المحاباة (Favoritism): أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.
- التزوير: وذلك بالتلاعب بالوثائق الرسمية مما يؤثر سلباً على الصالح العام.
- الوساطة: أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الإلتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الإلتزام الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو مستحق.
- نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة.
- فساد البيانات أو فساد المعلومات: ويشمل انعدام الشفافية في الحكومة (حرية المعلومات) في صنع القرار.
- التقصير والإهدار: عن طريق إضاعة الممتلكات العامة أو عدم الإلتزام بأوقات العمل وإستغلاله في أمور أخرى.

- الإبتزاز (Black mailings): أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد. ويمكن مقارنة الإبتزاز بالإتجار بالمنصب. لقد أدعى جورج واشنطن ممثل نيويورك في مجلس الشيوخ إدعائه الشهير بأن هناك اختلافاً بين الإبتزاز "الشريف" والإبتزاز "غير الشريف". فالمثال التقليدي للإبتزاز يتمثل في إستغلال المسؤول لمعرفة بالقرارات المتعلقة بمسح الأراضي في شراء الأراضي التي يعرف بأن منظمته السياسية مهتمة بإستغلالها ومن ثم بيعها وتحقيق أرباح كبيرة لتلك المنظمة. أما الهدايا الكبيرة المقدمة من أحد الأحزاب المشتركة في الحكومة فتصنف هي الأخرى على أنها إبتزاز ومعظم الدول لها قوانين تحظر هذا العمل. (ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال كل هدية تتعدى قيمتها 200 دولار نقدم إلى رئيس البلاد تعتبر هدية مقدمة إلى مكتب الرئاسة وليس إلى شخص الرئيس. ويمكن للرئيس المنتهية ولايته أن يشتريها إذا ما أراد الاحتفاظ بها).
- قبول الهدايا والإكراميات بدون وجه حق وتندرج هذه الهدايا حسب أهمية الخدمة ومركز الموظف بدءاً من بعض المقتنيات البسيطة كالأقلام والساعات وانتهاءً بالسيارات الفارهة والفن والمساكن والرحلات الترفيهية المجانية ولا تقتصر الهدايا على الموظف نفسه أحياناً بل تمتد لتشمل أفراد أسرته وبعض أقاربه.

الآثار الناجمة عن الفساد الإداري :

1. إعاقة عملية التنمية وإضعاف النمو الإقتصادي
 2. إضعاف الإستقرار السياسي
 3. ظهور طبقة تعمل على نشر الفساد
 4. تدني مستوى الأنشطة الخدمية والإنتاجية
- وبصفة عامة هناك العديد من الإجراءات والخطوات والسياسات التي يمكن من خلالها مكافحة الفساد الإداري، ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

- ✓ وضع عقوبة قاسية لمرتكبي الفساد بأشكاله المختلفة حتى يكون هناك رادع أمام باقي المفسدين.
- ✓ تخفيض عدد القوانين واللوائح وتبسيط الإجراءات في كافة الوحدات الإدارية.

- ✓ اللجوء إلى الشفافية في كل الجهات الحكومية التي تتعامل مع الجمهور حتى لا يكون هناك مجالاً للرشوة.
- ✓ إعطاء دور أكبر لمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.
- ✓ تحسين مستويات الأجور خاصة للفئات التي تتعامل مع الجمهور من الموظفين العموميين.
- ✓ تفعيل قواعد الديمقراطية والبعث عن أسلوب الحكم المطلق.
- ✓ تطوير نظم إختيار وتعيين وترقية الموظفين والتوصيف الدقيق والعلمي للوظائف.
- ✓ التركيز على الجانب الأخلاقي وتفعيل القيم الدينية والروحية المرتبطة باستقامة الأفراد والاتجاه نحو إعداد ميثاق أخلاقي لكل مهنة.

ثانياً : الفساد السياسي

ويتمثل في إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة، على سبيل المثال المساهمات في الحملات الانتخابية والأموال المشبوهة والتي قد يصعب إثبات الفساد في الميدان السياسي ولكن يستحيل كذلك نفي وجوده. ولهذا نشهد في كثير من الأحيان بعض السياسيين من الذين تدور حول شائعات الفساد. من الواضح بأن الساسة وبسبب من حاجتهم إلى حشد الدعم المالي لحملاتهم الانتخابية في يكونون في موقف معرض للخطر. وهم كما يتضح يظهرون بعد حصولهم على الدعم من طرف ما وكأنهم يعملون لصالح الطرف الذي قام بتمويل حملاتهم، وهو ما يفتح المجال للحديث عن فسادهم السياسي. مؤيدو الساسة فيؤكدون بأن ذلك التشابه في توجهاتهم مع الساسة لا يعدو كونه من نتاج الصدفة. أما المتهمون فيتساءلون عما يدفع هذه الأطراف أصلاً لأن تمول السياسيين إذا لم تحصل على شيء مقابل ما تنفقه عليهم من أموال. العديد من الشركات في الولايات المتحدة وخاصة الكبرى منها تمول كلا الحزبين الديمقراطي والجمهوري.

وبسبب من تبعات تمويل الشركات للسياسيين من قبيل مفهوم الخطر الكامن في أن تلك الشركات إنما تشتري بأموالها أصوات المسؤولين المنتخبين، فقد لجأت بعض البلدان كفرنسا مثلاً إلى حظر قيام الشركات بتمويل الأحزاب السياسية جملة وتفصيلاً. وكذلك بسبب الالتفاف المحتمل على هذا الحظر القانوني على تمويل الحملات السياسية، تقرض فرنسا سقفاً محدداً كحد أقصى للإنفاق على الحملات الانتخابية، لذا فإن المرشحين الذين يتجاوزون سقف الإنفاق هذا سيخاطرون باعتبار حملتهم غير قانونية أو بالتعرض للمنع من الاشتراك في الانتخابات المستقبلية. وعلاوة على ذلك تقوم الحكومة بتمويل الأحزاب السياسية تبعاً لنجاحات تلك الأحزاب في الانتخابات. وفي بعض البلدان تدار الأحزاب السياسية بالإعتماد على اشتراكات الأعضاء فقط (رسوم العضوية في الحزب).

وينتقد البعض حتى هذه الإجراءات القانونية ويقولون بأنها تقنن الفساد لكونها تفضل الإبقاء على الوضع السياسي الراهن. فالأحزاب الصغيرة والمستقلون غالباً ما يقولون بأن الجهود المبذولة لتحجيم نفوذ المساهمين بالأموال لا تفيد سوى في حماية الأحزاب الكبيرة عن طريق ضمان تمويل حملاتها من الأموال العامة، في الوقت الذي تحد فيه من احتمالات التمويل الخاص من أطراف خارج الحزب للأحزاب الصغيرة. وفي تلك الحالات يأخذ المسؤولون الأموال من الخزينة العامة لإنفاقها على حملاتهم الانتخابية ليضمنوا لأنفسهم استمرار الاحتفاظ بمناصبهم ونفوذهم ورواتبهم المجزية.

وفي الواقع يصعب التفريق بين الفساد السياسي والفساد الإداري لتداخل الأسباب وتفاعل أنشطة هذين النوعين مع بعضهما مع أهميه التفريق بينهما، فالفساد السياسي يتعلق بإساءة استخدام السلطة والممارسات المنحرفة الصادرة عن الصفوة السياسية، أما الفساد الإداري فيتعلق بإساءة استخدام السلطة من قبل موظفي السلطة التنفيذية والذين لا يندرجون ضمن الصفوة السياسية.

أسباب تفشي ظاهرة الفساد

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية، ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة وبشكل عام يمكن إجمال هذه الأسباب كما يلي:

1- أسباب سياسية: ضعف مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها، ضعف تطبيق الأنظمة، عدم الشفافية وعدم إيضاح حقوق الأفراد وواجباتهم (ما هو لك وما هو عليك) وغياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه.

2- أسباب إجتماعية: السلوك والعادات والتقاليد والموروثات الإجتماعية وكذلك ما يحدث في المجتمع من كوارث وأزمات تخلق آثار مدمرة في المجتمع من فقر وحاجة وأحيانا سلوك ينافي مبادئ المجتمع الصالح.

3- أسباب إقتصادية: إن الأوضاع الإقتصادية التي يمر بها المجتمع نتيجة الحروب والصراعات والكساد والحصار الإقتصادي من بعض السياسات الدولية وارتفاع تكاليف المعيشة جميعها تؤدي إلى ممارسة أنواع من الفساد الإداري والمالي.

4- أسباب دينية: ضعف الوازع الديني والانصياع لشهوات النفس الأمارة بالسوء حيث إذا ضعف الوازع الديني فإن الإنسان يسلك سلوك مفاده أن الغاية تبرر الوسيلة لأن الرادع القوي لأي عمل إنساني هو مخافة الله سبحانه وتعالى.

5- إنتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

6- عدم الإلتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب إستقلاليتته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.

7- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم إستقلاليتها.

8- تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الإنتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية وإقتصادية وإجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفسادين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.

- 9- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم إتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض اطرافها في الفساد.
- 10- ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من إستعدادهم لسلوك طرق مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الوساطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة.
- 11- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة.
- 12- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والأهلي والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.
- 13- غياب حرية الأعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.
- 14- الأسباب الخارجية للفساد وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، وإستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة، أو قيامها بتصريف بضائع فاسدة.

أشكال الفساد

تتعدد مظاهر وصور الفساد ولا يمكن حصر هذه المظاهر بشكل كامل ودقيق فهو يختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها، فقد يمارسه فرد أو جماعة أو مؤسسة خاصة أو مؤسسة رسمية أو أهلية، وقد يهدف لتحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو مكسب إجتماعي. وقد يكون الفساد فردي يمارسه الفرد بمبادرة شخصية ودون تنسيق مع أفراد أو جهات أخرى، وقد تمارسه مجموعة بشكل منظم ومنسق، ويشكل ذلك اخطر أنواع الفساد فهو يتغلغل في كافة بنيان المجتمع سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً.

وينقسم الفساد وفقاً لمرتبة من يمارسه إلى فساد أفقي (فساد صغير Minor Corruption) يشمل قطاع الموظفين العموميين الصغار بحيث يتطلب إنجاز أية معاملة مهما كانت صغيرة تقديم رشوة للموظف المسؤول، وفساد عمودي (فساد كبير Corruption Gross) يقوم به كبار المسؤولين ويتعلق بقضايا اكبر من مجرد معاملات إدارية يومية، كما يهدف إلى تحقيق مكاسب اكبر من مجرد رشوة صغيرة.

و على وجه العموم يمكن تحديد مجموعة من صور الفساد وأشكاله على النحو التالي:

- استخدام المنصب العام من قبل بعض الشخصيات المنتفذة (وزراء، وكلاء، مستشارون... الخ) للحصول على امتياز خاصة كالاحتكارات المتعلقة بالخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية، والوكالات التجارية للمواد الأساسية، أو الحصول من آخرين على العمولات مقابل تسهيل حصولهم على هذه الامتيازات دون وجه حق.
- غياب النزاهة والشفافية في طرح العطاءات الحكومية، كإحالة عطاءات بطرق غير شرعية على شركات ذات علاقة بالمسؤولين، أو أفراد عائلاتهم، أو إحالة العطاءات الحكومية على شركات معينة دون اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة كالإعلان عنها أو فتح المجال للتنافس الحقيقي عليها أو ضمان تكافؤ الفرص للجميع. ويرتبط مفهوم الشفافية ارتباطاً وثيقاً بأربع كلمات : المصادقية والافصاح والوضوح والمشاركة.
- المحسوبية والمحابة والوساطة في التعيينات الحكومية، كقيام بعض المسؤولين بتعيين أشخاص في الوظائف العامة على أسس القرابة أو الولاء السياسي أو بهدف تعزيز نفوذهم الشخصي، وذلك على حساب الكفاءة والمساواة في الفرص، أو قيام بعض المسؤولين بتوزيع المساعدات العينية أو المبالغ المالية من المال العام على فئات معينة أو مناطق جغرافية محددة على أسس عشوائية أو مناطقية أو بهدف تحقيق مكاسب سياسية.
- تمييز المال العام من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية لأشخاص أو شركات بدون وجه حق بهدف استرضاء بعض الشخصيات في المجتمع أو تحقيق مصالح متبادلة أو مقابل رشوة، مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة من أهم مواردها.
- إستغلال المنصب العام لتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين، أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، أو التأثير على قرارات المحاكم، أو شراء ولاء الأفراد والجماعات.

الآثار المترتبة على الفساد

للفساد نتائج مكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ويمكن إجمال أهم هذه النتائج على النحو التالي:

1- اثر الفساد على النواحي الإجتماعية:

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص وغيرها والى الإحباط وإنتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وإنتشار الجريمة كرد فعل لإنهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص، كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الإهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الإجتماعي وإنتشار الحقد بين شرائح المجتمع وإنتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهشمة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب.

2- تأثير الفساد على التنمية الإقتصادية :

كما يؤدي الفساد الإداري إلى ارتفاع الأسعار ذلك لأن الرشاوى والعمولات تمثل من وجهة نظر الجهات المقدمة لها نوعاً من التكلفة. وبهذا يتم إضافة قيمة هذه الرشاوى والعمولات إلى تكلفة السلع والخدمات التي تقدمها هذه الجهات وبالتالي إلى ارتفاع أسعارها بحيث يتحملها المستهلك في نهاية الأمر.

ويؤدي الفساد الإداري أيضاً إلى تبيد واستنزاف أموال الدولة نتيجة تقديم الرشاوى والعمولات لموظفي الحكومة، فإن العملاء والمقاولين يحصلون على قيمة الأشياء والعقود والممتلكات الحكومية المطروحة للعبء والمزاد والمناقصة بأسعار أقل مما هي عليه، والاختلاس سواء كان للأموال أو المعدات أو المواد الخام أو الأجهزة. ويتم أحيانا تهريبها إلى خارج الدولة مما يؤدي إلى استنزاف وإضعاف المقدرة المالية للدولة، كما يؤدي التهريب الضريبي بمساعدة الموظفين الفاسدين إلى فقدان الدولة لجزء كبير من الإيرادات، والخسائر المالية المرتبطة بالشخص الفاسد أو المنحرف. فهو خسارة مالية تتكلفها الدولة. لأنه يعطل عن الإنتاج ويحتاج إلى إنفاق مالي خلال انقضاء فترة العقوبة بالإضافة إلى ما أنفقته الدولة لتأهيله وتدريبه للعمل الذي كان يشغله، وانخفاض العوائد التي تحققها الدول من أموالها المستثمرة في المشروعات وتزداد الخسائر خطورة في حالة الاستثمارات العامة المتعلقة بالموارد البشرية كالمؤسسات التعليمية فالخسائر هنا لا تقتصر على الأموال التي أنفقت ولكنها تمتد لتشمل الإعداد غير الجيد للموارد البشرية الضرورية لعمليات التنمية في شتى المجالات، والإسراف والبدخ في الإنفاق على الأثاث والأبنية لبعض الوزارات أو الأجهزة الحكومية. بالإضافة إلى البدخ الشديد أثناء انعقاد المؤتمرات والحفلات وزيارات كبار المسؤولين.

إذاً يمكن القول بأن الفساد يقود إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.
- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.
- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.
- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة.

3- تأثير الفساد على السياسة والإدارة والمؤسسات:

يترك الفساد أثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو إستقراره أو سمعته، كما يمثل الفساد تحديا خطيرا في وجه التنمية فهو على الصعيد السياسي يقوض الديمقراطية والحكومة الجيدة بتعويم أو حتى تغيير مسار العملية الرسمية. أما الفساد في الانتخابات والهيئات التشريعية فيقلل من المساءلة ويشوه التمثيل النيابي في عملية صنع القرار السياسي. أما الفساد القضائي فإنه يعرض سيادة القانون للخطر والفساد في الإدارة العامة ينجم عنه التوزيع غير العادل للخدمات.

أي بمعنى أوسع ينخر الفساد في القدرة المؤسساتية للحكومة لأنه يؤدي إلى إهمال إجراءاتها واستنزاف مصادرها، فبسببه أي الفساد تباع المناصب الرسمية وتشتري. كما ويؤدي الفساد إلى تقويض شرعية الحكومة وبالتالي القيم الديمقراطية للمجتمع كالثقة والتسامح والشعور بالاغتراب والعزوف عن أي مشاركة سياسية.

4- تأثير الفساد على حقوق المواطن:

يؤثر الفساد سلبا على النظام السياسي ويضعف بنيته الديمقراطية، ويؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين خاصة حقهم في الحصول على الخدمات العامة والحريات والحقوق السياسية وفي مقدمتها حق المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام. ويجعل المصالح الشخصية تتحكم بالقرارات التي تتخذها الحكومة

حتى وان كانت هذه القرارات مهمة ومصيرية. كما يؤدي الفساد إلى تعليم المواطنين عدم الصدق في الإنتماء السياسي أي "التظاهر بالولاء لجهة سياسية ما أو حزب معين من اجل الحصول على مصالح أو منافع خاصة" ودون قناعة تامة بالبرنامج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي ينادي به هذا الحزب. يؤدي الفساد أيضاً إلى إضعاف المؤسسات العامة مثل الوزارات، ومؤسسات المجتمع المدني مثل الإتحادات المهنية والنقابات والجمعيات الخيرية ويعزز المؤسسات التقليدية مثل القبيلة والعشيرة، وهو ما يحول دون إقامة دولة حديثة ونظام ديمقراطي يتساوى فيه الجميع في الحقوق والواجبات. كما يسبب الفساد إلى سمعة الدولة بين الدول الأخرى، ويؤثر ذلك على علاقاتها الخارجية ومشاركتها في القضايا العالمية. و يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة.

المبحث الثاني

وسائل مكافحة الفساد

إن الفساد مشكلة شديدة التعقيد، متعددة الجوانب، تتداخل أسبابها وظروف نشوئها ومبررات وأسس استمرارها ودوامها تداخلا كبيرا، لذا تتطلب مواجهتها إتباع استراتيجية شاملة متكاملة (سياسية وإدارية ومجتمعية ووقائية وإقتصادية ثم قانونية عقابية في نهاية المطاف). لذا لا بد من مواجهة الفساد بوسائل متعددة تجابه جوانبه وأسبابه وصوره المتعددة ومبررات إستمراره، ولا بد من التوسل بتلك الطرق المتعددة لمواجهة الفساد في الوقت ذاته. وأهم وسائل مكافحة الفساد نعرضها في النقاط التالية:

- ملاحقة عمليات الفساد جزائيا.
- الشفافية.
- وضع الرجال المناسب في المكان المناسب.
- توفير شروط النزاهة قبل مطالبة الموظف بها.
- التشريعات.
- تفعيل المساءلة.
- الكشف عن المصالح المالية وتجرير الاثراء غير المشروع.
- اشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.
- تفعيل دور الاعلام في مكافحة الفساد.
- تبسيط وسائل العمل وانجاز المعاملات.
- المنع من أبدية الإدارات.

1. ملاحقة عمليات الفساد جزائيا

وهي وسيلة من اهم وسائل مكافحة الفساد التي تساهم مساهمة فاعلة أكيدة في الحد منه فيما اذا احسن العمل بها واخذ بالأسباب التي تصلح لتجنب نتائجها السلبية الخطيرة على الوظيفة العامة وحقوق الإنسان. وهي تعتمد بشكل أساسي على تجريم القوانين بعض أهم صور الفساد، وملاحقة مرتكبيها بواسطة المحققين تحت إشراف قضاة التحقيق، وتقديمهم للمحاكم لمعاقبتهم بالعقوبات التي تحددها القوانين، وهي في فلسفتها في مكافحة الفساد تقوم على الردع العام، فحيث يستحيل اكتشاف كل عمليات الفساد، وحيث يستحيل زج جميع مرتكبي افعال الفساد في السجون، وحينما يتعذر جمع الأدلة الكافية لملاحقة جميع عمليات الفساد، الا ان معاقبة بعض المفسدين، واكتشاف بعض قضايا الفساد يحقق الردع العام، لذا فان هذه الوسيلة تحقق هدفها حينما تتمكن السلطات التحقيقية من بث هاجس الرقابة و احتمال كشف الفساد لدى كل من يفكر فيه سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، فذلك رادع مهم يقلل من عمليات الفساد، ولو كان مستحيلا فضح كل عملياته وملاحقتها جزائياً. وتعتمد فاعلية هذه الوسيلة على :-

أ- استيعاب النصوص العقابية الوطنية تجريم اكبر قدر ممكن من صور الفساد سواء أكان إداريا أو سياسيا،
ألا ان التشريعات على الأغلب لا تضم كل صور الفساد، بل تغفل الكثير من الصورة المهمة منها، فرغم تصديق العراق على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 الا أن قانونه لا يجرم الرشوة في اطار القطاع الخاص

التي تدعو التفاقية المذكورة إلى تجريمها، ولا يجرم الإثراء غير المشروع أو ما يعرف بـ (من أين لك هذا) والتي تدعو الإتفاقية المذكورة أيضاً إلى تجريمها.

ب- كفاءة المحققين القائمين بملاحقة جرائم الفساد وقدرتهم على جمع الادلة بما يكفي لإدانتهم من قبل المحاكم حين احالتهم اليها، وفي العراق يودع التحقيق في قضايا الفساد إلى ضباط الشرطة التابعين لوزارة الداخلية والى محققي هيئة النزاهة والى المحققين التابعين لمجلس القضاء، وهؤلاء على الاغلب اما غير كفي أو فاسدين.

ج- كفاءة القضاء وإستقلاليته وحياده ومنع التأثير عليه أو التدخل في أعماله.

د- عدم تدخل السلطات الأخرى كالتنفيذية أو التشريعية في اعمال الملاحقة الجزائية للمفسدين مهما كانت مبررات التدخل وأسبابه، سواء اكان التدخل بالتأثير على القضاء أو على المحققين أو على رؤسائهم الإداريين.

2. الشفافية

والشفافية ليست هدفا في حد ذاتها وانما هي وسيلة من وسائل مكافحة الفساد وهي تؤدي هذا الدور بطريقتين:

1- **بطريق مباشر** : حينما تكون مانعا مباشرا من تورط الموظف بعمليات الفساد، لأنه يعمل في بيئة مكشوفة، لا تشجع على الفساد، فلا تعري بممارسة الفساد إلا بيئة من السرية والتكتم والعمل في الخفاء وفي ظل حماية الاسوار العالية. كما انها تكون دافعا للموظف - خاصة القيادي - من اجل تحقيق إنجازات حقيقية في اعماله، فهي تحته على ذلك لأنه سوف يكون ملزما بتقديم تقريرا إلى الشعب والاعلام عما حققه في مؤسسته وان اعماله وانجازاته سوف تكون محل بحث ونقد وملاحظة وتحليلات لإحصاءاته وظروف عمل دائرته تحت قيادته.

2- **بطريق غير مباشر** : بالمساعدة في عملية المحاسبة والمساءلة والرقابة، فعندما تتاح المعلومات على نطاق أوسع تكون هناك فرصة لرقابة ومساءلة اكبر، فتعطي الشفافية احساس بوجود رقابة دائمة لا يمكن تحديد مصدرها ووقت اثارها.

لذلك فان الشفافية والفساد مفهومان متعارضان بينهما علاقة عكسية فكلما زادت الشفافية في المجتمع وفي كل المجالات وعلى كافة الاصعدة كلما ارتفعت امكانية محاربة الفساد والحد منه والسيطرة على اثاره المدمرة، لان الفساد لا ينمو ويؤتي ثماره السامة إلا خلف الستر وفي الخفاء و في اجواء الغموض وعدم الوضوح:

3. وضع الرجال المناسب في المكان المناسب

فكما ان (الناس على دين ملوكهم) فان (الموظفين على دين رؤسائهم) فيما يتعلق بالفساد والنزاهة، ولا يمكن ان يقبل من السلطة التنفيذية ان تأتي برؤساء فاسدين ومفسدين ثم تطلب من الجهات الرقابية والمعنية بمكافحة الفساد محاسبتهم ومنعهم من القيام بأعمال الفساد وتحقيق مكاسب غير مشروعة بإستغلال سلطاتهم العامة. فيتوجب إختيار الموظفين وقياداتهم المباشرة على اسس سليمة بما يضمن وضع الشخص المناسب الكفوء النزيه ذو الخبرة والجدية والقدرة القيادية على رأس المؤسسات والدوائر. ولكن لا يكفي في تطبيق هذه الالية لمكافحة الفساد إختيار النزيهين، إذ إن النزاهة لا تكفي بل يتوجب ان يتوفر في الرجل المناسب متطلبات اهمها : الكفاءة العملية العالية، التخصص، الخبرة العملية، الحرص والجدية.

إلا إن إعتقاد تلك الآلية معقدة وصعبة تحتاج إلى ارادة سياسية وكفاءة ادارية واشخاص قادرين على العمل بنزاهة وحرص وجدية على مستوى جميع مفاصل الدولة وهو امر يصعب تحقيقه في فترة قصيرة، لذا فان هذه الوسيلة لا تكون قادرة على ان تؤتي اكلها إلا بعد فترة طويلة اذا تم إعتقادها بجدية كافية من القيادات التنفيذية العليا في البلاد، واقرت السلطات التشريعية الاصول القانونية لها، واليات العمل بها وفرضتها بقوانين عملية جدية وواضحة.

4. توفير شروط النزاهة قبل مطالبة الموظف بها

كان الامام علي (رضي الله عنه) سباقاً في الإشارة إلى هذه الوسيلة من وسائل ضمان النزاهة في الوسط القضائي برسالته المشهورة إلى مالك الاشر بقله: (ثم اختر للحكم من الناس افضل رعيك... ثم اكثر تعاهد قضائه، وافسح له في البذل، فلا يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس، واعطه من المنزلة كما لا يطمع غيره من خاصتك، ليأمن اغتيال الرجال له عندك).

وفي هذا الميدان يتوجب اخذ امرين مهمين بنظر الإعتبار :

- ان يكون راتب كل الموظفين مجزيا حقيقة، وافضل وسيلة لتحقيق ذلك هو ان تتبنى السلطة التشريعية قانون يأخذ بنظرية الاجر الإجتماعي في تحديد رواتب الموظفين، وتقوم تلك النظرية على اساس ان يكون اقل راتب لأصغر موظف في الدولة هو مبلغ يكفي لإعاشة عائلة متوسطة في ظل الظروف الإقتصادية والإجتماعية في البلد عيشة كريمة، تقوم بتقديره لجنة من الإقتصاديين والقانونيين والخبراء، ثم تتدرج رواتب باقي موظفي الدولة صعودا بنسب معينة على حسب المسؤوليات والخبرة.
- ان يراعى في مقادير الرواتب ان لا تكون بينها فروقات مبالغ بها، لان ذلك يؤدي إلى الشعور بالغب والاقصاء الإجتماعي، كما يؤدي إلى تركيز الاموال والثروة بيد فئات معينة من الشعب، ويوحي للموظفين في الدرجات الدنيا من السلم الاداري بغمط حقوقهم، وان لهم حقا في اختلاس وسرقة الاموال العامة لسد الفرق المبالغ به في مقادير الرواتب مع غيرهم من الموظفين في اعلى السلم. و ربط مقدار راتب الموظف بالمهارة والخبرة والمسؤولية.

5. التشريعات

وهذه الوسيلة تعد اهم وسائل مكافحة الفساد على الاطلاق، لان التشريع هو الاساس الذي تبنى عليه كل مفاصل ووسائل مكافحة الفساد الأخرى فالشفافية لا يمكن إقرارها والعمل بها إلا بقوانين وتشريعات تنظمها وتقرضها، وضمان ظروف النزاهة للموظف كالرواتب المجزية لا تنهض بها إلا القوانين، وتقليص دور القطاع العام هو مشروع لا يقوم به مجلس النواب بتشريعات تنظمه وتحدد مداه، وانشاء المؤسسات الفاعلة في الحد من الفساد والقضاء على بعض صورته لا يقع إلا بتشريع.

6. تفعيل المساءلة

والمقصود بها مدى تحمل الفرد مسؤولية ما يسند اليه من اعمال وما يتبعها من مهام تلك المسؤولية. والمساءلة هي وضع كل من يتولى منصب امام مسؤولياته وإيجاد نظم لمراقبة ادائه وبخاصة في حال التقصير في الاداء أو التخلف عن الاداء، وعرفها برنامج الأمم المتحدة الانمائي على انها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول سبل إستخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والاخذ بالانتقادات التي توجه اليهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل أو عدم الكفاءة أو عن الخداع أو الغش. فيجب ان يخضع كل من يتولى منصبا في الدولة لعملية مساءلة من قبل الجهات التي قامت بتعيينه أو إختياره اما خلال فترة توليه المنصب لتقويم عمله والضغط عليه لتحسين ادائه وتصويبه، واما بعد انتهاء مدة ولأيته لتقييم عمله ومساءلته ومحاسبته على مجمل انجازاته واخطائه ليكون ذلك عبرة لمن بعده وحثا لهم وتصويبا لمسار وخطط المؤسسة.

7. الكشف عن المصالح المالية وتجريم الاثراء غير المشروع

من وسائل الرقابة المهمة إلزام كبار موظفي الدولة كأعضاء البرلمان ورئاسة الجمهورية واعضاء مجلس الوزراء والقضاة والمحافظون ومن هم بدرجة وزير وغيرهم ان يقدموا بيانات كاملة عن اموالهم واموال عوائلهم حال توليهم الوظيفة العامة وخلالها وبعد انقطاع صلتهم بها، من اجل متابعة ثرواتهم ومدى تضخمها خلال توليهم المنصب العام، فاذا ثبت ان اموالهم تضخمت بما لا يتناسب مع مواردهم المعروفة فيتوجب بالقانون ان يلزمهم لإثبات مصادر مشروعة لذلك التضخم والا فإنها تعد اموال غير مشروعة ولو لم يثبت بدليل مادي انها كانت نتيجة رشاوى أو ممارسات فاسدة من أي شكل، ويتعين تجريم ذلك ومعاقبة الموظف الذي يثبت تضخم امواله بما لا يتلائم مع موارد المعلن عنها بعقوبة جزائية كالغرامة أو الحبس إضافة إلى مصادرة المقدار المتضخم من اموال الموظف المذكور.

8. اشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

من خلال أيجاد سبل للتعاون بين مؤسسات القطاع العام وبين مؤسسات المجتمع المدني لتشجيعها وتفعيل دورها ومساندتها لنشر ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة، ونشر الوعي بمخاطر الفساد لدى الجمهور، وتقييم عمل المؤسسات وفضح الممارسات غير النزيهة فيها، وقد تضمن قانون هيئة النزاهة على انشاء دائرة باسم (العلاقات مع المنظمات غير الحكومية) وان تكون مهمتها التعاون معها لنشر ثقافة النزاهة وأخلاقيات الخدمة العامة، إلا ان تلك الدائرة اضحت دائرة مخابراتية تلاحق منظمات المجتمع المدني، دون ان تتعاون معها لتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله.

9. تفعيل دور الاعلام في مكافحة الفساد

للإعلام دور مهم في فضح عمليات الفساد، ونشر الشفافية، وتقييم عمل المؤسسات العامة، ولكن يتوجب إستعماله بطريق مناسبة لا تأتي بنتائج عكسية مدمرة، بما يجعل الناس يفقدون ثقتهم بالقطاع العام وموظفه، فيتوجب فضح الفساد وتقييم عمل المؤسسات والإشارة إلى عمليات الفساد فيها، دون التعريض بأسماء الموظفين وفضحهم على مجرد التهمة، أو لأغراض التصفيات السياسية ومن اجل كسب ود بعض الفرقاء من السياسيين كما حصل في سياسية هيئة النزاهة.

10. تبسيط وسائل العمل وانجاز المعاملات

فالتعقيدات البيروقراطية تشكل بحد ذاتها مصدرا رئيسيا لنمو الفساد، فالتعقيدات تخلق بطأ، وتدخل في الصورة عدة لاعبين وتزيد من غموض النظام، فيكون تسهيل وتبسيط اجراءات المعاملات الادارية من خير وسائل قطع فرص الفساد، لان ذلك يقلل من فرص الموظف في تأخير المعاملات أو افتعال العقبات، ويتيح للمواطن مزيدا من معرفة ما هو مطلوب منه وكم تتطلب معاملته من وقت ووثائق واجراءات، وخير اسلوب لإعتماد هذه الوسيلة يكون بمكنة المعاملات ومنع الاتصال بين الموظفين والمراجعين مباشرة مما يساعد في القضاء على التعقيد وتعهد التأخير، ويجعل إلتماس الرشى في حده الأدنى.

11. المنع من أبدية الإدارات

أي منع إستمرار الرئيس الاداري كالوزير والمدير العام أو رئيس الهيئة في منسبة مدة غير محددة، لان ذلك مدعاة للفساد، ما دام لا يتوقع ازاحته عن منصبه، ولا اعادة النظر فيه من خلال ادائه وانجازاته، بخلاف لو تم تعيينه لفترة معينة، ولو كانت قابلة للتجديد ولكن لمرة واحدة فقط، إذ ان قبول ولأية الموظف للتجديد يكون مفيدا في فحص ونقد وتقييم اداء وعمل الموظف حين النظر في قبول منحه ولأية جديدة من الجهة المختصة بإعطاؤه ولأية جديدة، كما ان عدم إستمرار الموظف إلى ما لا نهاية في منصب يعطيه مؤشر ان اعماله وادائه وتصرفاته بالمال العام سيكون محل مراجعة ممن سيحل محله في المنصب، وهو شكل من اشكال الرقابة أو على الاقل الإحساس بوجود الرقابة اللاحقة.

ويمكن القول ان طرق معالجة الفساد باختصار هي :

- ✓ تطبيق الاستراتيجيات المضادة للفساد وسن الأنظمة والتشريعات والقوانين والشفافية فيها بما لا يدع مجال للشك والوضوح في تطبيقها والجزاء الصارمة في حق المخالفين.
- ✓ توعية الموظفين لهذه الظاهرة الخطيرة وتداعياتها وتأثيرها على المجتمع وأخلاقياتهم ودورهم في الإخبار عن حالات الفساد في دوائرهم وأن عقيدتنا السحاء تحارب هذه الظاهرة وتجرمها.
- ✓ عقد ندوات دينية في الدوائر الحكومية يحاضر فيها رجال دين حول دور الدين في القضاء على الفساد الإداري وكذلك دور العبادة والجامعات والمدارس والقنوات المسموعة والمرئية والمكتوبة في محاربة هذا الداء وخطورته على المجتمع وإيضاح القصص والعبر عبر التاريخ حول الاقوام السابقة وما حصل لهم بسبب الفساد.
- ✓ وضع نظام مكافأة مالية لمن يقوم بالتبليغ عن حالات الفساد بشتى صورة في دوائرهم والدوائر الأخرى والابتعاد عن الشكاوى الكيدية.
- ✓ وضع عقوبات وجزاء رادعه وواضحة تناسب كل فساد وتحد من ظهوره مره ثانية وتكون معلنه ومتاحه للجميع.
- ✓ تحسين الظروف المعاشية للموظفين من خلال أيجاد كادر وظيفي مناسب لكل فئة تناسب وضعه الإجتماعي والاسري وتتناسب مع الظروف المعيشية للبلاد.
- ✓ الإعلان عن حالات الفساد بشتى أنواعه التي تم اكتشافها والاجراءات التي تم إتخاذها حيالها وتعميمها على الدوائر الحكوميه ليكونوا عبرة لغيرهم.

- ✓ إتاحة الفرصة لخلق نوع من الابداع والتطوير لدى الموظفين ومكافأتهم على ذلك وتعليق اسمائهم في لوحة الشرف ليكون حافز لغيرهم من الموظفين.
- ✓ تشكيل لجنة في كل دائرة حكومية للإصلاح الإداري لدراسة الواقع الإداري وتغيير سلوك واتجاهات العاملين لمحاربة الفساد وعلاج الإنحراف وقت إكتشافه.
- ✓ توفير القيادات الشابة النشيطة المؤمنة بالتطوير والتغيير والتي لديها مؤهلات علمية وخبرات عملية متراكمة ودعمها وتأهيلها لقيادة العمل الوظيفي لضمان نجاحها في قيادة التغيير.
- ✓ وضع الشخص المناسب في المكان المناسب بالإعتماد على الكفاءة والابداع العلمي وعدم الإعتماد على العلاقات الشخصية والمحسوبية والواسطة والعلاقات الاسرية.
- ✓ وضع نظام لتقويم الأداء للموظفين وإعتماده كأساس للترقية وتقلد المناصب ويكون واضحا ومعلنا للجميع وأن يراعي المسؤولين الله وعظم المسؤولية في التقويم.
- ✓ عدم إعتماد سنوات الخدمة فقط في إشغال المناصب الإدارية والمالية والفنية مع أهميتها ولكن يجب يتزامن معها التحصيل العلمي والمعرفي والأيمان بالتطوير والتغيير والنزاهة والسلوك الحسن والاستقامة.
- ✓ وضع أدلة انجاز المعاملات والاشتراطات المطلوبة لها ووضعها في مكان بارز في استعلامات الدوائر الحكومية في مقدمة خدمة المراجعين وعلى حاملات خاصة بذلك ومراجعتها بصفه دورية لتعويض النقص وكذلك إضافة كل جديد لها.
- ✓ تفعيل برنامج الحكومة الالكترونية ووضع حيز التنفيذ ليتمكن المواطن من متابعة معاملاته من أي مكان على شبكة المعلومات (الانترنت) وتحديث البوابة الالكترونية للجهة دوريا.
- ✓ تبسيط القوانين والتشريعات والأنظمة وجعلها اكثر شفافية وتوضيح مفرداتها لكي لا تستغل من قبل ضعاف النفوس لتحقيق مآربهم من خلال إستخدام الثغرات في القوانين وخاصة القابلة للتفسير بأكثر من رأي ومنع الاجتهاد.
- ✓ عقد اللقاءات الدورية بين رئيس الجهاز والمرووسين لديه للاطلاع على اعمالهم ومناقشتها وحل المشاكل والمعوقات التي تواجههم.
- ✓ أداء قسم الحفاظ على الأمانة للموظفين الذين لديهم ذمة مالية أو الذين يشغلون وظائف قيادية للمحافظة على المال العام وعدم إستغلاله لتحقيق مآرب شخصية وكذلك عدم إستغلال النفوذ واساءة إستخدام السلطة.

الفصل الخامس: الاخلاق المهنية

اخلاق المهنة و آدابها (Professional Ethics)

هي مجموعة من القواعد والآداب السلوكية والاخلاقية التي يجب ان تصاحب الإنسان المحترف في مهنته تجاه عمله، وتجاه المجتمع ككل، وتجاه نفسه وذاته. و يُعرف البعض السلوكيات والآداب (Ethics) بصفة عامة بانها عبارة عن تفكير منهجي يتعلق بالتبعات الاخلاقية للقرارات التي يتم اتخاذها، ويمكن وضع هذه التبعات في اطار حدوث ضرر أو اذى معين لمن يتعلق بهم هذه القرارات، ويعرفها الآخرون بانها معايير قياسية للسلوك الاخلاقي، اي السلوك المقبول من المجتمع في اطار الصواب مقابل الخطأ.

اما توضيح المقصود بسلوكيات أو آداب المهنة تحديدا فيقتضي تفهم ان "العمل المهني" له مفهوم اوسع كثيراً من مفهوم الاداء الوظيفي، فهو يتطلب قيام الإنسان بأداء التزامات معينة تجاه عدة اطراف، وليس فقط استيفاء الحد الأدنى الموكل إليه من اعمال من قبل رؤسائه، يقوم بها بشكل إلي، ثم يذهب إلى منزله في نهاية اليوم ويأخذ اجره المستحق في نهاية الشهر. ان هذا الاداء، علي الرغم من اهمية القيام به علي الوجه الاكمل، وبأفضل صورة فنية ممكنة في اطار الحويلة العلمية التي اكتسبها الفرد اثناء سنوات دراسته، وكذلك الخبرة العملية التي تتراكم لديه مع تقدم الزمن، يمكن ان يدخل في اطار العمل الحرفي أو الوظيفي. ولكن اذا اعتبر الإنسان ان ملكاته تنحصر في هذه القدرات الفنية وحسب، فان ذلك يُعد نقصا في إنسانيته.

ان أخلاقيات المهنة هي فئة فرعية من منظومة الاخلاق بصفة عامة، والممارس لمهنة معينة يواجه انواعا خاصة من المشكلات ذات الطبيعة الاخلاقية، يتعين عليه ان يتعلم كيف يواجهها بشكل منهجي، ولا يعينه بالضرورة تدريبه ومعرفته بالمنظومة الاخلاقية للأشخاص العاديين علي مواجهة مثل هذه المشكلات واتخاذ القرارات المناسبة لها. ومن امثلة الاعمال والمواقف التي قد يواجهها المهندسون مثلا، والتي يمكن وضعها في اطار الاعمال غير الاخلاقية، والتي لا تتوافق مع الآداب العامة المقبولة للممارسة المهنية:

- الحصول علي اعمال بطرق غير اخلاقية مثل الرشوة والمحسوبية ضد حقوق زملاء آخرين في القيام بهذه الاعمال.
- الحصول علي اعمال بأتعاب متدنية للغاية تحت ضغط التنافس، مما يترتب عليه تقديم خدمة ذات مستوى متواضع علي اقل تقدير.
- تضارب المصالح بين العملاء (العمل كاستشاري للمالك والمقاول في نفس الوقت مثلا)
- التغاضي عن الآثار الجانبية المدمرة للبيئة أو الضارة بالمجتمع عند تصميم وتنفيذ المشروعات الهندسية.

وقد اظهرت بعض استطلاعات الراي بين المهنيين في دول الغرب ان اهم الامور الاخلاقية التي تسبب كثيراً مشكلات امامهم عند ممارسة المهنة طبقا لمعدلات تكرارها، هي تضارب المصالح، وتقديم الهدايا للحصول علي منافع، والتحرش الجنسي بالمرؤوسين.

مصادر الاخلاق المهنية

تنحصر المصادر التي تتخذ علي اساسها القرارات المهنية ذات الطبيعة المتعلقة بالأخلاق والسلوك في ثلاث منظومات رئيسية:

- 1- منظومة القيم الخاصة بالفرد طبقا لتربيته وتكوينه ودرجة تدينه
- 2- منظومة القيم السائدة في المجتمع بصفة عامة
- 3- لوائح آداب المهنة التي تصدرها النقابات والتنظيمات المهنية، والتي تضع القواعد المناسبة لممارسات السلوك عند قيام المهنيين بالتزاماتهم تجاه الاطراف المختلفة(العملاء، الزملاء، المرؤوسين، المجتمع، المهنة)

أخلاقيات الاعمال

هي شكل من اشكال الأخلاقيات التطبيقية التي تدرس المبادئ الاخلاقية والمشكلات الاخلاقية أو الادبية التي تنشأ في بيئة الاعمال التجارية. الامر ينطبق علي جميع جوانب ادارة الاعمال ذات الصلة بسلوك الأفراد ومنظمات الاعمال ككل. الاخلاق التطبيقية هو مجال في الأخلاقيات يتعامل مع المسائل الاخلاقية في العديد من المجالات مثل المجالات الطبية والتقنية والقانونية وأخلاقيات الاعمال.

ومنذ بداية القرن الواحد والعشرين يوجد إزدياد في الطلب علي العمليات الاكثر اخلاقية في مجال الاعمال والاجراءات المعروفة باسم (الأخلاقيات). وفي الوقت نفسه، يتم تطبيق الضغط علي الصناعة لتحسين أخلاقيات الاعمال التجارية من خلال مبادرات القطاع العام وقوانينه الجديدة (مثل ارتفاع الضرائب علي الطرق في المملكة المتحدة للسيارات ذات الانبعاثات العالية). و في كثير من الاحيان يمكن للأعمال تحقيق مكاسب قصيرة الاجل من خلال العمل بطريقة غير اخلاقية، ولكن مثل هذه السلوكيات تميل إلى تقويض الاقتصاد بمرور الوقت.

يمكن ان تكون أخلاقيات الاعمال معيارية وذات إنضباط وصفي. كممارسة الشركات والتخصص الوظيفي، المجال يكون معياري في المقام الاول. ويؤخذ ايضا في الاسلوب الاكاديمي الوصفي. ويعكس مدى وقدر أخلاقيات الاعمال الدرجة التي تنظر بها الاعمال إلى القيم الإجتماعية الغير إقتصادية. ومن الناحية التاريخية، تم زيادة الإهتمام بأخلاق الاعمال اثناء الثمانينات والتسعينات، في كل من الشركات الكبيرة والاكاديميات. وعلي سبيل المثال، اليوم معظم مواقع الويب الخاصة بالشركات الكبرى تؤكد علي إلتزامها بتعزيز القيم الإجتماعية الغير إقتصادية في اطار مجموعة من العناوين (مثل مدونات قواعد السلوك، المواثيق والمسؤولية الإجتماعية). وفي بعض الحالات، اعادت شركات تعريف قيمهم الرئيسية علي ضوء إعتبرات العمل الاخلاقية (مثل الاتجاه للبيئة لشركة beyond petroleum).

نظرة عامة على المسائل الأخلاقية في الأعمال التجارية

1- أخلاقيات الأعمال العامة:

- يتداخل هذا الجزء من أخلاقيات الأعمال مع فلسفة الأعمال، الذي يتمثل احد اهدافها في تحديد المقاصد الأساسية للشركة. اذا كان الغرض الرئيسي لشركة تعظيم عوائد حملة الاسهم، فانه ينبغي ان ينظر إليه باعتبار امر غير اخلاقي للشركة لأنها يجب ان تحرص علي مصالح وحقوق اي شخص اخر.
- المسؤولية الإجتماعية للشركات أو Corporate social responsibility: هو مصطلح عام يقع تحته الحقوق والواجبات الاخلاقية القائمة بين الشركات والمجتمع.
- القضايا المتعلقة بالحقوق والواجبات الاخلاقية بين الشركة ومساهميها: المسؤولية الائتمانية، مفهوم المصلحة ضد مفهوم حقوق المساهمين.
- القضايا الاخلاقية المتعلقة بالعلاقات بين شركات المختلفة: مثل الشراء العدائي للشركات، والتجسس الصناعي.
- قضايا القيادة: حوكمة الشركات.
- المساهمات السياسية التي قدمتها الشركات.
- اصلاح القوانين، مثل الجدل الاخلاقي حول استحداث جريمة القتل الخطأ للشركات.
- اساءة استخدام سياسات أخلاقيات الشركات بوصفها ادوات للتسويق.

2- أخلاقيات المعلومات المحاسبية:

- المحاسبة الابداعية وادارة الايرادات وتضليل التحليل المالي.
- تداولات المتعاملين في السوق، و الاحتيال علي الاوراق المالية، ومتاجر السمسرة، إحتيال الفوركس، حول التلاعب الاجرامي في الاسواق المالية.
- التعويض التنفيذي: حول المغالاة في المبالغ المدفوعة المقدمة إلى المديرين التنفيذيين في الشركات والادارة العليا.
- الرشاوي، والدفع للتسهيل: في حين ان هذه قد تكون في (الاجل القصير) صالح الشركة ومساهميها، ولكن هذه الممارسات مضادة للمنافسة أو تتنافي مع قيم المجتمع.

3- أخلاقيات الأعمال وادارة الموارد البشرية:

تغطي أخلاقيات ادارة الموارد البشرية تلك القضايا الاخلاقية الناشئة حول العلاقة بين اصحاب العمل والموظفين، مثل الحقوق والواجبات المستحقة بين صاحب العمل والموظف. صاحب العمل لا يلزم ان يكون فرداً خصوصاً في القطاعات الحكومية المملوكة للدولة حيث ان صاحب العمل هو الدولة والممثلة في إدارة المال العام المملوك للشعب والذي استأمنت عليه السلطة الشرعية في الدولة. إزداد الإهتمام بأخلاقيات الاعمال نظراً لإرتباطه بالقوة الاقتصادية للدول والمؤسسات علي حد سواء خصوصاً وان أخلاقيات الموظف تلعب دور أساسي في دعم سمعة المؤسسات وقطاعات الاعمال التابعة للدولة، وقد يؤدي انهيار أخلاقيات الموظف الادارية إلى انهيار المؤسسات والمنظمات الحكومية خصوصاً علي المدى الطويل. ولا تقل اهمية الإلتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة عن أخلاقيات الاعمال في القطاع الخاص لإرتباطها المباشر بجودة المنتج سواء كان سلعة ام خدمة مقدمة للجمهور.

- قضايا التمييز تشمل التمييز القائم علي اساس العمر (التمييز ضد كبار السن)، والجنس والعرق والدين، والاعاقة، والوزن والجاذبية. انظر ايضا: العمل الايجابي، والتحرش الجنسي.
- القضايا الناشئة عن تقييم الاداء الوظيفي
- القضايا الناشئة عن النظرة التقليدية للعلاقات بين اصحاب العمل والعمال، والمعروفة ايضا بسياسة التوظيف حسب مشيئة صاحب العمل.
- القضايا المحيطة بتمثيل الموظفين واشاعة الديمقراطية في مكان العمل: النقابات، كسر الاضراب.
- القضايا التي تمس الحياة الخاصة للموظف: المراقبة في اماكن العمل، اختبار المخدرات. وانظر ايضا: الخصوصية.
- القضايا التي تؤثر علي خصوصية صاحب العمل : فضح الفساد.
- مسائل تتعلق بعدالة عقد العمل وتوازن القوى بين صاحب العمل والموظف: العبودية، الإسترقاق المؤقت، وقانون العمل.
- السلامة والصحة المهنية.

كل ما سبق هو ايضا ذو صلة بتوظيف وفصل الموظفين. لا يمكن للموظف ان يعين أو يطرد علي اساس العرق، العمر، الجنس، الدين، أو اي اساس تمييزي اخر.

4- أخلاقيات المبيعات والتسويق:

التسويق، الذي يذهب إلى ابعد من مجرد تقديم المعلومات حول (والوصول إلى) المنتج، قد يسعى إلى التعامل مع قيمنا والسلوك. يعتبر هذا الامر مقبولا لمدى معين، ولكن اين الخط الاخلاقي التي يمكن وضعه؟ تتداخل أخلاقيات التسويق بقوة مع أخلاقيات وسائط الاعلام، وذلك لان التسويق يستخدم بكثافة وسائط الاعلام. ومع ذلك تعتبر أخلاقيات وسائط الاعلام موضوع أكبر من ذلك بكثير وتمتد خارج أخلاقيات الاعمال.

- التسعير: تثبيت الاسعار، والتمييز في الاسعار، وتخفيضها.
- الممارسات المانعة للمنافسة: وتشمل هذه التكتيكات التسعير لتغطية مسائل مثل التلاعب في الولاء وسلاسل التوريد.
- إستراتيجيات التسويق المحددة: التظاهر الاتجاه إلى البيئة والغش في الإعلان، والتسويق الفيروسي، والبريد الدعائي (الالكتروني)، والنظام هرمي، التقادم المخطط.
- مضمون الإعلانات: الإعلانات الهجومية، الرسائل الواعية ثنائية، والجنس في الإعلانات، أو المنتجات التي تعتبر غير اخلاقية أو ضارة
- الاطفال والتسويق: التسويق في المدارس.
- السوق السوداء والسوق الرمادية.

5- أخلاقيات الانتاج:

عادة ما يتعامل هذا المجال من أخلاقيات الاعمال مع واجبات الشركة لضمان ان المنتجات وعمليات الانتاج لا تسبب اضرارا. تنشأ بعض المعضلات أكثر حدة في هذا المجال من حقيقة ان هناك عادة درجة خطر في اي منتج أو عملية الانتاج، وانه من الصعب تحديد درجة من المقبولية، أو درجة من جواز الذي يتوقف علي الحالة المتغيرة للتكنولوجيا الوقائية أو تغيير المفاهيم الإجتماعية للمخاطر مقبولة.

- المنتجات والخدمات القابلة للإدمان والخطرة بطبيعتها (مثل التبغ والكحول والاسلحة والسيارات وتصنيع المواد الكيميائية، حبال القفز).
- العلاقات الاخلاقية بين الشركة والبيئة: التلوث، وأخلاقيات البيئية، وتجارة إنبعاثات الكربون
- المشاكل الاخلاقية الناجمة عن التكنولوجيا الجديدة: الاغذية المعدلة وراثياً، الاشعاع المنبعث من المحمول والصحة.
- أخلاقيات إختبار المنتج: حقوق الحيوان والتجارب علي الحيوانات، وإستخدام الفئات المحرومة إقتصادياً (مثل طلاب) ككائنات الاختبار.

6- أخلاقيات الملكية الفكرية والمعارف والمهارات:

- للمعارف والمهارات قيمة ولكن ليس لها ملكية سهلة مثل الاشياء. وليس واضحا من لديه حقوقا اكبر للفكرة: الشركة التي دربت الموظفين، أو الموظفين انفسهم؟ البلد الذي نمت فيه الشركة ام الشركة التي اكتشفت وضعت في المحطة الطبية المحتملة؟ نتيجة لذلك، تنشأ محاولات لتأكيد ملكية الاخلاقية والنزاعات حول الملكية.
- التعدي علي براءة الاختراع، والتعدي علي حق المؤلف، التعدي علي العلامات التجارية.
 - اساءة إستخدام انظمة الملكية الفكرية لخلق المنافسة: اساءة إستخدام براءات الاختراع، وسوء إستخدام حقوق التأليف والنشر.
 - حتى مفهوم الملكية الفكرية في حد ذاته قد تعرض لانتقادات لأسباب اخلاقية.
 - اجتذاب الموظف: ممارسة اجتذاب الموظفين الرئيسيين بعيدا عن المنافس للإستفادة غير عادلة من المعارف أو المهارات التي قد تكون في حوزتهم.
 - الممارسة المتمثلة في توظيف جميع الناس وأكثرهم موهبة في مجال معين، بغض النظر عن الحاجة، من أجل منع اي منافسين توظيفهم.
 - التنقيب البيولوجي (الاخلاقي)، والقرصنة البيولوجية (الغير اخلاقية).
 - اعمال المخبرات والتجسس الصناعي.

7- الاخلاق والتكنولوجيا:

الكمبيوتر والشبكة العالمية هما من اهم اختراعات القرن العشرين، هناك العديد من القضايا الاخلاقية التي نشئت عن هذه التكنولوجيا. فمن السهل الوصول إلى المعلومات. وهذا يؤدي إلى إستخراج البيانات، ومراقبة اماكن العمل، وغزو الخصوصية. تحسنت كذلك التكنولوجيا الطبية. وأصبح لدى شركات الادوية التكنولوجيا اللازمة

لإنتاج أدوية منقذة للحياة. هذه الأدوية تحميها براءات الاختراع وليس هناك أي أدوية عامة أخرى متاحة. وهذا يثير العديد من الأسئلة الأخلاقية.

حقوق الإنسان في المجال الطبي

نحن في حاجة لدراسة نبذة عن حقوق الإنسان في المجال الطبي لنجيب علي اسئلة المجتمع في قضايا لها بعد أخلاقي و ديني و قانوني و علمي و مجتمعي. ان الاحتياج لدراسة هذا المقرر يحظى باهتمام عالمي نظراً للتقدم المذهل في العلوم الطبية التي تمس حياة البشر إلي ومية مثل (قرار تيسير الموت- نقل الاعضاء- التلقيح الصناعي- الاستنساخ- و غيرها). و كذلك ارتفاع التكلفة المادية للعلاج و التي تمس حياة فقراء العالم. اضافة إلى ذلك إستخدام الاطباء و الوسائل الطبية في قضايا التعذيب و الحصول علي الاعترافات من المتهمين.

مواقف حقيقية تتعلق بحقوق الإنسان:

الحالة الاولى :

ترك طبيب الطوارئ مريضاً ينزف لان اخاه تعدى بألفاظ غير لائقة علي الطبيب الذي تأخر بعض الوقت في مناظرة حالة المريض بسبب عنايته بمريض اخر يعانى من ضيق بالتنفس. في رايبك ما حق المريض الذي ينزف و ما حق الطبيب الذي تعدى عليه و هو يعمل تحت ضغط انقاذ حياة عدة مرضى في ذات الوقت؟

الحالة الثانية:

رفض اطباء و ممرضى قسم النساء و التوليد بأحد المستشفيات توليد احد السيدات التي صرحت لهم بإصابتها بمرض الايدز. و لما قالت طبيبة الاطفال و التي كانت حاضرة للواقعة "اذن لماذا تعالجون السيدات المصابات بالفيروسات الكبدية B و C مع العلم ان العدوى تنتقل عن طريق الدم كحالات الايدز؟ اجاب احد الاطباء بان مرضى الايدز منحرفون اخلاقيا و لا بد ان ينالوا عقابهم! كيف تقيم هذه الحالة في ضوء حقوق الإنسان؟

الحالة الثالثة:

دخل المريض المستشفى لإجراء عملية ازالة حصوة من الكلى إلي منى. و قبل تخدير المريض مباشرة سأله الجراح عن أي جنب يشعر بالألم و اعطاه ورقة ليوقع عليها بموافقته علي اجراء الجراحة. هل في هذا الموقف إنتهاك لحق المريض؟

الحالة الرابعة:

رفض مدير معمل تحاليل طبية تسليم زوجة احد المرضى نتيجة تحليل السائل المنوي الخاص بزوجها و اصر علي تسليم التقرير للزوج بنفسه. انفعلت الزوجة انفعالا شديدا و اصرت انه من حقها معرفة الحالة المرضية الخاصة بزوجها. ما رايبك في هذا الموقف؟

الحالة الخامسة:

يتوجه بعض الشباب الذين يعانون من ضائقة مادية إلى مقهى في احد الاحياء الشعبية لمقابلة وسطاء يتعاونون مع احدى المستشفيات الخاصة بغرض نقل الاعضاء من هؤلاء الشباب إلى المرضى

المحتاجين لعمليات نقل الاعضاء نظير مقابل مادي مغرى. و بذلك تتحقق فائدة مزدوجة (انقاذ حياة مرضى و حل الازمة المالية للشباب المتبرع). ما رايك؟

الحالة السادسة:

تقدمت ارملة إلى المحكمة تشكو اهل زوجها الذين يرفضون إعطاء وليدها حقه في ميراث ابيه. و بتحري الامر وجد ان الزوجة كانت تقيم مع زوجها في احدى البلاد الاجنبية و كانت تحتفظ ببويضة ملقحة من الزوج قبل وفاته -في بنك للبويضات- ثم قامت بزرع هذه البويضة في رحمها بعد وفاته و من ثم رزقت بهذا الوليد. و هي تطلب من المحكمة انصاف هذا الوليد و إعطاءه حقه الشرعي. ما رايك؟

حقوق المرضى:

حقوق الإنسان.. مصطلح تزايدت معدلات ظهوره اخيرا في وسائل الاعلام وحديث الناس، وبالرغم من ذلك فان مسألة حقوق المرضى الذين هم في اشد حالات الضعف الإنساني تشكل واحدة من القضايا المهمة التي لا تستحوذ علي القدر الملائم من الإهتمام

حق المريض علي الطبيب :

أ- حق المريض في العلاج:

- علي الطبيب ان يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وان يعمل علي تخفيف آلامهم وان يحسن معاملتهم وان يساوي بينهم في الرعاية دون تمييز.
- لا يجوز للطبيب تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج اذا لم يكن قد اكتمل إختبارها بالأسلوب العلمي والاخلاقي السليم ونشرت في المجلات الطبية المعتمدة وثبتت صلاحيتها وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة.
- علي الطبيب ان يلتزم بحدود مهاراته المهنية وان يستعين بخبرة من هم اكفا منه من الاطباء في مناظرة وعلاج مريضه عند اللزوم.
- علي الطبيب ان يراعي ما يلي:
 - عدم المغالاة في تقدير اتعابه وان يقدر حالة المريض المالية والاجتماعية.
 - ان يلتزم بالأدوية الضرورية مع مراعاة ان تكون الاولوية للدواء الوطني والأقل سعراً بشرط الفاعلية والامان.
 - ان يقتصر علي طلب التحاليل المعملية أو وسائل التشخيص الضرورية.
- في الحالات غير العاجلة يجوز للطبيب الإعتذار عن عدم علاج اي مريض إبتداء أو في أي مرحلة لأسباب شخصية أو متعلقة بالمهنة، اما في الحالات العاجلة فلا يجوز للطبيب الإعتذار.
- لا يجوز للطبيب المتخصص رفض علاج مريض اذا استدعاه لذلك الطبيب الممارس العام ولم يتيسر وجود متخصص غيره.
- اذا ما كف طبيب عن علاج احد مرضاه لأي سبب من الأسباب فيجب عليه ان يدلي للطبيب الذي يحل محله بالمعلومات الصحيحة التي يعتقد انها لازمة لإستمرار العلاج كتابة أو شفاهة.
- يجوز للمريض أو اهله دعوة طبيب اخر أو أكثر علي سبيل الإستشارة بعد اعلام الطبيب المعالج ويجوز للطبيب الإعتذار عن إستمرار علاج الحالة اذا اصر المريض أو اهله علي إستشارة من لا

- يقبله بدون ابداء الأسباب. اذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقا لما قرره الاطباء المستشارون فيجوز له ان ينسحب تاركا مباشرة علاجه لاحد هؤلاء الاطباء المستشارين.
- علي الطبيب ان ينبه المريض ومرافقيه إلى اتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يمكن ان يترتب علي عدم مراعاتها، ويجوز له طلب توقيعهم علي اقرار كتابي منهم بمعرفتهم بذلك في بعض الحالات التي تستدعي ذلك.
- لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافي مع كرامة المهنة.
- من حق المصاب بعدوى الايدز ان يحصل علي العلاج و الرعاية الصحية اللذين تتطلبها حالته الصحية مهما كان سبب اصابته بالعدوى. و علي الطبيب ان يلتزم بعلاجه متخذاً من الاحتياطات ما بقي به نفسه و غيره.

ب- حق المريض في الموافقة (رضا المريض):

- لا يجوز للطبيب اجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنية علي المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانونا اذا لم يكن المريض اهلا لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية علي ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول علي موافقة (مبنية علي المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانونا كتابة الا في دواعي انقاذ الحياة.
- و علي الطبيب الذي يدعي لعيادة قاصر أو ناقص الاهلية أو مريض فاقد الوعي في حالة خطرة ان يبذل ما في متناوله يديه لإنفاذه ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناسب علي الموافقة (المبنية علي المعرفة) من وليه أو الوصي أو القيم عليه. كما يجب عليه الا يتتحي عن علاجه الا اذا زال الخطر أو اذا عهد بالمريض إلى طبيب اخر.
- لا يجوز للطبيب اجراء عملية الاجهاض الا لدواعي طبية تهدد صحة الام ويكون ذلك بشهادة كتابية من طبيبين متخصصين، وفي الحالات العاجلة التي تتم فيها العملية لدواعي انقاذ الحياة يجب علي الطبيب المعالج تحرير تقرير مفصل عن الحالة يرفق بتذكرة العلاج.

ج- حق المريض في سرية مرضه :

- علي الطبيب ان يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة. ويجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم اطلاع المريض علي عواقب المرض الخطيرة وفي هذه الحالة عليه ان ينهي إلى اهل المريض بطريقة إنسانية لاثقة خطورة المرض وعواقبه الخطيرة الا اذا ابدي المريض رغبته في عدم اطلاع احد علي حالته أو حدد اشخاصاً معينين لاطلاعهم عليها ولم تكن هناك خطورة علي من حوله.
- لا يجوز للطبيب افشاء اسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته الا اذا كان ذلك بناء علي قرار قضائي أو في حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الاخرى التي يحددها القانون مثل (المرضى العقليين-الامراض المعدية- الابلاغ عن المواليد و الوفيات).
- سرية المرض حق شخصي للمريض لا يحق للطبيب افشاؤه حتى بعد وفاة المريض لورثته مادام لم يصرح به في حياته.

- يجب الإشارة ان القانون المصري يعاقب كلاً من الطبيب ا و الجراح أو القابلة أو الصيدلي أو الممرضة أو طالب الطب اذا افشى احد منهم سر مرض المريض الذي اطلع عليه بحكم مهنته.

د- حق المريض في التقرير الطبي:

- لا يجوز للطبيب ان يحرر تقريراً طبياً أو يدلي بشهادة بعيداً عن تخصصه أو مخالفة للواقع الذي توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمريض.
- يجب ان يعلم كل مريض انه من حقه علي طبيبه ان يعطيه أي تقرير أو شهادة طبية يطلبها مادامت تحتوى علي معلومات صحيحة و لا يجوز للطبيب التنصل من ذلك كما لا تسلم هذه الشهادة الا للمريض نفسه مادام بالغاً أو لوليه ان كان قاصراً.

هـ- حق المريض حين الوفاة:

- لحياة المريض حرمتها و لا يجوز اهدارها الا في المواطن التي حددها الشرع و القانون و هذه جميعا خارج نطاق مهنة الطب. و لا يجوز للطبيب ان يساهم في انتهاء حياة المريض و لو بدافع الشفقة و لاسيما في الحالات التي تعرف بقتل المرحمة مثل:
 - القتل العمد لمن يطلب انتهاء حياته بملء ارادته و رغبته.
 - الانتحار بمساعدة الطبيب.
- اذا توفي المريض داخل المنشأة الطبية الخاصة يقوم الطبيب المسئول بإبلاغ الجهات المختصة بإعتباره مبلغاً عن الوفاة.
- يجب علي الطبيب ابلاغ الجهات المختصة عن الاصابات والحوادث ذات الشبهة الجنائية مثل حالة الاصابة بأعيرة نارية أو جروح نافذة أو قطعية أو غيرها مع كتابة تقرير طبي مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه ويمكن للطبيب دعوة زميل اخر للمشاركة في مناظرة الحالة وكتابة التقرير.

و- حق المريض السجين:

- علي الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حريتهم أن يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوي المتاحين لغير المقيدة حريتهم.
- ويحظر عليه القيام بطريقة ايجابية أو سلبية بأية افعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التواطؤ أو التحريض علي هذه الافعال.
- وكذلك يحظر عليه استخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة في استجواب المقيدة حريتهم علي نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم، أو المشاركة في اي اجراء لتقييد حركة المقيد حريتهم الا اذا تقرر ذلك وفقاً لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية أو العقلية للمقيدة حريتهم.

ملحق 1: الطالب الجامعي ما بين الحقوق و الواجبات

التربية وحقوق الإنسان

ان ثقافة حقوق الإنسان تختلف باختلاف المجتمعات من حيث النظرة إليها، ومن حيث تحديد ما يقع في نطاق حقوق الإنسان وما لا يعتبر من الحقوق، وبالنسبة إلى السلطات الحاكمة تختلف النظرة ايضاً إلى ماهية حقوق الإنسان وما يعتبر من الحقوق وبالتالي السماح للأفراد بممارستها. اذ نحن امام اختلاف مجتمعات وثقافات واديان وحضارات ودول وانظمة.

و لكي تستعيد مصر مكانتها، ولن يحدث هذا ابدا الا اذا وجهنا اهتمامنا بالتعليم. فلكي نبني الحضارة يجب ان نثبت القاعدة والاساس أولاً الا وهو التعليم. فيجب ان نهتم بالتعليم خاصة في مراحلها الاولى مع اتاحة وقت فراغ للطلاب لكي يستريحوا ولكي ينمو مواهبهم ويجب علينا استغلال مواهب الطلاب وتنميتها سواء كانت علمية أو رياضية أو فنية ; لكي ننتج طالباً متفوقاً في جميع الانشطة والمجالات. وإذا تحقق كل هذا فأنا بالتأكيد سننجب جيلاً سيسهده له العالم اجمع، جيلاً متقدماً يعرف ما عليه من واجبات وما له من حقوق. وبالتالي سنتقدم مصر وتنعم وتعود إلى عرشها، فالتعليم هو اساس الامم، والتعليم هو اساس التقدم.

ويعانى الطالب الجامعي كثيراً ما بين متطلباته وواجباته، حقوقه واماله التي يرغب تحقيقها داخل المؤسسة الجامعية وما بعد التخرج من آمال وطموحات تولد بداخله عندما يدخل كليته لأول مرة في بداية عام دراسي جديد. وعندما نقول ان لكل شخص حقوقه فإننا نقول كذلك ان علي كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين. لذا سنتعرض لماهية تعليم حقوق الإنسان. كما سنتطرق إلى كيفية تربية الاسرة للطلاب علي حقوق الإنسان تعبيراً عن المجتمع الاول الذي ينشأ فيه، ثم الحريات الأكاديمية داخل المؤسسات الجامعية، واخيراً سنضع لائحة تضمن حقوق الطالب وواجباته داخل المجتمع الجامعي.

ماهية تعليم حقوق الإنسان

نظراً لأهمية التربية علي حقوق الإنسان فان نقل المعرفة في مجال حقوق الإنسان ونشرها في اوساط الجماهير تعد ذات اهمية قصوى، لذا فان تعليم مبادئ وقيم حقوق الإنسان وتجسيدها في الممارسة اليومية للأفراد والجماعات يتطلب استنفاراً شاملاً لجميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، ولكونها عملية معقدة حيث تتداخل فيها عدة اطراف باختلاف مستوياتها ومواقعها ومصالحها. انها ليست تربية معارف للتعلم فقط، وانما هي تربية قيم للحياة والمعيش، إنطلاقاً من أن الطلاب لا يريدون أن يتعلموا حقوق الإنسان، فقط، وانما ان يعيشوها في تعليمهم حتى تكون له اكبر فائدة عملية بالنسبة لهم. لذا نجد اننا نحتاجها من أجل:

- تكوين المواطن المتشبع بقيم ومبادئ حقوق الإنسان، القادر علي ممارستها في سلوكه إلي ومي من خلال تمسكه بحقوقه واحترامه لحقوق غيره.
- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية وانتهاكاتها: كالتعذيب والتطهير العرقي.
- تعليم الأفراد كيفية احترام الحقوق وحمايتها.
- النهوض بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الأجناس و الأعراق و الأديان.
- تمكين جميع الاشخاص من المشاركة بصورة فعالة في مجتمع حر.

علي ضوء هذه الاعتبارات يصبح ضرورياً تجاوز الإهتمام بحقوق الإنسان في المناسبات والاحتفالات ببعض الايام، مثل يوم الإعلان العالمي أو يوم الطفل أو يوم المرأة أو يوم التسامح. وتستهدف الامم المتحدة في فكرتها عن التربية علي حقوق الإنسان عموم الجماهير و الجماعات الضعيفة (المرأة، الطفل، المعاقون، الاقليات، موظفو الدولة، المدارس والثانويات والجامعات، جميع مؤسسات الدولة العامة والخاصة)؛ وذلك كي يصبح الإهتمام بمسألة حقوق الإنسان إهتماماً يومياً هادفاً ومسئولاً وعقلانياً ومنظماً. ولعل اختيار التربية كمدخل لنشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها هو بمثابة استراتيجية متينة لتحقيق هذا المشروع. ومساهمة في نشر هذا النوع من الإهتمام التربوي بحقوق الإنسان.

الحريات الأكاديمية

عند تناول الحريات الأكاديمية يجب ان نشير إلى مبحث هام هو:

الإعلانات العالمية التي تناولت الحريات الأكاديمية:

- إعلان ليما للحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والصادر عن المنظمة العالمية للخدمات الجامعية ديسمبر 1988.
- إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الإجتماعية 1990.
- إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ديسمبر 2004.

ملاحظات عامة علي الإعلانات:

- إن كل ما سبق ما هو إلا إعلانات بالمعنى الدقيق المعروف للإعلانات والآثار المترتبة علي هذه الإعلانات لا تعدو ان تكون مناشدة للدول ولفت للأنظار دون أي آثار قانونية مترتبة علي ذلك.
- إن جميع هذه الإعلانات وغيرها من الإعلانات التي تناولت الحريات الأكاديمية تؤكد في الديباجة الخاصة بها علي ان هذا الحق وهو الحرية الأكاديمية منبثق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصادرة عن الامم المتحدة.
- إن بداية الإهتمام وظهور الإهتمام الدولي بالحريات الأكاديمية وإصدار الإعلانات الخاصة بها كان بمناسبة مرور أربعين عاماً علي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1988.
- إن الحق في التعليم وهو من أهم الحقوق المتعلقة بالإنسان لا يمكن التمتع به إلا في جو من الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي وان الضغوط السياسية والإقتصادية علي المجتمع الأكاديمي تشكل وضع خاطئ قد يؤدي بانحراف المؤسسات التعليمية عن الغاية والهدف من وجودها.

جميع هذه الإعلانات تؤكد وترتكز علي المحاور والمبادئ الآتية:

- لكل إنسان الحق في التعليم.
- ان يوجه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية البشرية وإحساس الإنسان بكرامته ويعزز إحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية.
- واجب الدول في كفالة الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع فيما يتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيرة أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الوضع الإقتصادي أو حالة الميلاد أو غيرها.
- التعليم أداة للتغيير الإجتماعي الإيجابي.

من خلال الإعلانات السابق ذكرها نستطيع وضع تعريف محدد لبعض المصطلحات ومنها:

- الحرية الأكاديمية: تعنى حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي فردياً أو جماعياً في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس والإلقاء.
- المجتمع الأكاديمي: يقصد به جميع الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.
- الاستقلال في المؤسسات التعليمية: يقصد به الإستقلال عن الدولة وغيرها من قوى المجتمع وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي فيها وبمالياتها وإدارتها وإقرار سياساتها للتعليم والبحث والإرشاد وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.
- مؤسسات التعليم العالي: تتكون من الجامعات وغيرها من مراكز التعليم ما بعد الثانوي وما يرتبط بها من مراكز البحث والثقافة.

لائحة حقوق وواجبات الطالب

بما ان الطالب الجامعي هو المحور الاساس في المنظومة التعليمية في الجامعة فكان لزاما الإهتمام ببيان ماله وما عليه من حقوق وواجبات بعيدا عن الفهم التقليدي الذي يجعل الطالب وعاء للحقوق والإلتزامات وبين الافراط في هذه الحقوق علي نحو يخرج العملية التعليمية عن مسارها الصحيح.

كما تعبر هذه اللائحة عن الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها بتوعيتهم بحقوقهم الأكاديمية والخدمية وكيفية الحصول علي هذه الحقوق والجهة المختصة بذلك وتوعيتهم ايضاً بالإلتزاماتهم تجاه الجامعة وذلك حرصاً من الجامعة علي جودة العمل الاكاديمي وما ينبغي ان يكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح في مختلف مكونات العمل الجامعي. وفيما يلي بيان بهذه الحقوق والواجبات:

أولاً: حقوق الطالب الجامعي

1. حق الطالب في الحصول علي المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية في بيئة دراسية مناسبة تحقق له الاستيعاب والتحصيل بيسر وسهولة.
2. حق الطالب في الحصول علي البطاقة الجامعية والإستفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقاً لما تقتضي به اللوائح والقرارات والاعراف الجامعية المعمول بها في هذا الشأن.
3. حق الطالب في سؤال اساتذته داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وفي الاوقات المناسبة.
4. حق الطالب في الحصول علي الخطط والجدأول الدراسية واجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل المتبعة.
5. حق الطالب في تقيد اعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد و اوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والعملية وعدم الغاء اي منها الا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك مسبقاً مع إعطاء محاضرات بديلة عنها بالتنسيق مع الطلبة.

6. حق الطالب في ان تكون اسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته وحقه في معرفة نتائجه وطلب مراجعة اجابته في الإختبار النهائي وفقاً للأنظمة واللوائح المتبعة.
7. حق الطالب في الحصول علي الرعاية الإجتماعية التي تقدمها الجامعة وكذلك المشاركة في الانشطة المقامة داخلها وفقاً للنظام.
8. حق الطالب في الحفاظ علي سرية محتويات ملفه داخل الجامعة مع نزاهة التعامل معه.
9. حق الطالب في المطالبة بحقوقه داخل الحرم الجامعي متمسكا بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة، وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالكلية والجامعة.
10. الحصول علي سند رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الكلية، كما ان له الحق في إسترداد ما دفعه كتأمين وفق اللوائح المنظمة لذلك.
11. إستخدام ما تحتويه المكتبات من مراجع للإطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة.
12. حق الطالب في الحصول علي الخدمات الصحية سواء بتوقيع الكشف الطبي عليه و علاجه و صرف الدواء له، أو الحصول علي الدواء طوال فترة دراسته لأصحاب الأمراض المزمنة.
13. حق الطالب المغترب في الإقامة بالمدينة الجامعية وفق القواعد المعمول بها.
14. حق الطالب في الحصول علي وجبات غذائية سواء كان مقيماً بالمدينة الجامعية أو لا.
15. حق الطالب في الإستفادة من الإرشاد الأكاديمي و ما أنشاته جامعة قناة السويس مؤخراً من مكاتب الدعم الأكاديمي سواء للطلاب المتميزين أو المتعثرين.

ثانياً: إلتزامات الطالب الجامعي

1. إتباع الأنظمة الجامعية ولوائحها والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم القيام بأي أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية والآداب العامة.
2. الإلتزام بالدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات.
3. يلتزم الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده داخل الجامعة وتقديمها للمختصين عند الطلب و المحافظة علي النظافة العامة والإلتزام بالزي المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق للجامعة.
4. الإلتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بإعداد البحوث أو التقارير أو الاختبارات وعدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في إرتكابه أو الإخلال بنظام الامتحانات.
5. الإلتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل والمحافظة عليها وعلي المواد والكتب الجامعية وارجاع ما استعير منها في الوقت المحدد.

6. الإلتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين فيها وعدم اثاره الازعاج أو التجمع في غير الاماكن المخصصة وعدم التواجد في الفصول أو الممرات أو المطعم في وقت الصلاة.
7. دفع المبالغ المقررة سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو خلافه.
8. معاملة كل منتسبي الجامعة وضيوفها بالاحترام اللائق وعدم الاساءة إليهم أو اهانتهم بالقول أو الفعل.
9. الإلتزام بعدم حضور المحاضرات في المقررات غير المسجل فيها الطالب الا بإذن خاص من استاذ المقرر.
10. عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعات الدراسة أو المختبرات أو المكتبات الجامعية.
11. علي الطالب التأكد من ان بريده الالكتروني الرسمي المعتمد من قبل الجامعة يعمل بشكل صحيح وعليه كذلك قراءة بريده الالكتروني بشكل يومي لمتابعة ما قد يرسل خلاله من إعلانات أو خلافه.
12. علي الطالب متابعة الإعلانات التي توضع في لوحة الإعلانات الرسمية داخل مبنى الجامعة.
13. يلتزم الطالب بعدم وجود اخطاء في جدولته الدراسي مثل التعارض في اوقات المحاضرات أو التسجيل في مقرر سبق وان نجح فيه الطالب وعلي الطالب في حالة وجود اخطاء في الجدول سرعة مراجعة مسجل الجامعة اثناء فترة الاضافة فقط.
14. الانشطة الحزبية ليس مكانها الجامعة وانما تمارس خارج الحرم الجامعي.
15. التحلي بالقيم الجامعية ومنها امانة البحث العلمي بالإشارة إلى المصادر أو بتقديم نتائج البحوث وبلورة الآراء والافكار علي اسس علمية بحتة بعيدا عن الخوف أو الحياء أو المحاباة... الخ
16. عدم توزيع النشرات أو إصدار صحف حائطية أو نشر وإعلان اي منها بالكليات أو بمختلف مكونات الجامعة، وعدم جمع اموال أو توقيعات بدون ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالكلية.

ثالثاً: تعليمات الاختبارات

1. علي الطالب التأكد من فترة ومكان اختباره والحضور قبل بدايته بنصف ساعة.
2. الطالب الذي يتغيب عن الاختبار تكون درجته صفرا في ذلك الاختبار ويحسب تقديره في ذلك المقرر علي اساس درجات الاعمال الفصلية التي حصل عليها فقط ما لم يكن هناك عذرا مقبولا.
3. علي الطالب احضار كل ما يحتاجه من الادوات المسموح بها ولا يسمح باستعمال ادوات الاخرين.
4. لا يسمح للطالب بالاتي :
 - دخول قاعة الاختبارات الا بالبطاقة الجامعية.
 - دخول قاعة الاختبارات قبل حضور المراقب.
 - الخروج من قاعة الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته والانتهاه من رصد الحضور والغياب.
 - استعمال اجهزة الاتصال داخل قاعة الاختبار ويجب قفلها.
 - دخول الاختبار للمقرر المحروم منه الطالب وتكون درجة الاختبار النهائي له في ذلك المقرر صفرا.

رابعاً: لجنة النظام الجامعي

تشكل سنويا بقرار من رئيس الجامعة لجنة تسمى لجنة النظام الجامعي تختص بنظر جميع الشكاوى المرفوعة علي الطلبة أو منهم والمحالة لها من عميد الكلية ولها سلطة توقيع الجزاءات المبينة. لعميد الكلية بعد اجراء التحقيق اللازم احالة الشكاوى إلى لجنة النظام الجامعي. و لا يجوز توقيع اي جزاء علي الطالب المشكو منه الا بعد تحقيق تجريه اللجنة. اذا استدعى الطالب المشكو في حقه للحضور امام اللجنة ولم يحضر بغير عذر مقبول يعاد استدعاؤه كتابة أو باي وسيلة رسمية فاذا لم يحضر بغير اذن مقبول يتم اتخاذ القرار التأديبي ضده غيابيا.

يجوز للطالب ان يتظلم امام عميد الكلية من القرارات الصادرة ضده من لجنة النظام الجامعي خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

خامساً: الجزاءات التأديبية

- التنبيه شفاهةً.
- الانذار كتابةً.
- الحرمان من الاشتراك في النشاطات الطلابية أو من بعض الخدمات الجامعية.
- تقديم خدمات للمجتمع الجامعي كعقوبات بديلة.
- رسوب الطالب بعدد من المواد لا يتجاوز الثلاث.
- الفصل المؤقت من الجامعة مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين.
- الفصل النهائي من الجامعة.

ملحق 2: دليل المفاهيم والمصطلحات

المصطلح	المقصود
1- السيادة Sovereignty	يشير مفهوم السيادة داخليا إلى السلطة الشرعية الشاملة والمطلقة التي تمارسها الدولة علي اقليم محدد. اما خارجيا فيرتبط المفهوم اساسا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا المساواة القانونية بين هذه الدول في مختلف علاقاتها وتعاملاتها الدولية.
2- العولمة Globalization	تعنى هذه الكلمة من الناحية اللغوية اضعاف طابع العالمية علي الشيء وجعل نطاقه عالميا، اي نقله من المحدود المراقب (الدولة القومية) إلى اللامحدود الذي يستعصى علي المراقبة (الكون). اما من الناحية الاصطلاحية فتشير الكلمة إلى ذلك التداخل المتنامي والكثيف في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الصعيد الكوني، وهو التداخل الذي أصبح من المستحيل ضبط تأثيراته والتحكم فيه بالإجراءات التقليدية؛ كإغلاق الحدود وقطع العلاقات الدبلوماسية. وكلها تؤدي إلى اختصار المكان والزمان، بحيث ينعدم اثر المسافة والحجم أو يكاد، كما يختصر الزمان إلى ادنى حد ممكن، وذلك بفضل ثورة الاتصالات التي باتت تمثل روح عصر العولمة وعمودها الفقري.
3- المواطنة Citizenship	يشير مفهوم المواطنة إلى الانتماء إلى دولة بذاتها كبديل عن الانتماء التقليدي للقبيلة أو العشيرة أو الطائفة أو الملة، ويرتّب مجموعة من الحقوق والواجبات علي من يتمتع بهذه الصفة. ولقد مر المفهوم بتطورات عميقة علي مدار التاريخ. وتبلورت من وجهة نظر الباحثين في أربعة مقومات رئيسية، المقوم الاول هو المقوم السياسي الذي يتمتع بمقتضاه المواطن بجملة حقوق أبرزها حقه الحصري في ممارسة الانتخاب والترشيح وشغل وظائف السيادة وتمثيل بلده في الخارج. المقوم الثاني هو المقوم الاقتصادي واهم مظاهره التمتع دون قيود بحقه في الملكية. المقوم الثالث هو المقوم الاجتماعي مثل حقه في الصحة و التعليم. اما المقوم الرابع والاخير فهو المقوم الثقافي الذي عبرت عنه الاتجاهات الحديثة التي جعلت المواطنة الجديدة تجسيدا لحياة جماعية تصفها مجموعة متألفة من الأفراد يقوم بينهم رابط إنساني قانوني سياسي أو ثقافي.
4- البرلمان:	يعتبر البرلمان هو الهيئة النيابية، وهي التسمية المستسقة من كونه يتشكل ممن ينيبهم المواطنون عن انفسهم

Parliament

في رعاية مصالحهم من خلال إلي ة من الاليات الانتخابية المتعارف عليها. ولهذا المفهوم مسميات مختلفة من دولة لأخرى، من قبيلها مجلس الشعب، والمجلس الوطني، ومجلس الأمة، ومجلس النواب. كما قد يتشكل من غرفة واحدة أو من غرفتين، والأصل فيه ان يكون اعضاؤه بالانتخاب الا انه في بعض الاحيان يجمع بين هذا الاسلوب واسلوب التعيين علي اساس ضمان وصول كفاءات معينة وتمثيل شرائح قد لا تنتخب بسبب عدم ترسخ الوعي الديمقراطي، إلى صفوف البرلمان. ويعد التشريع و إصدار القوانين الوظيفة الاولى للبرلمان، يعاونها في ذلك رئيس الدولة بدرجات متفاوت طبقا للأسس اساس واقعي وليس علي اساس الانتماء إلى امة معينة بالضرورة.

ويمر التشريع بعدة مراحل هي الاقتراح، والتصويت في البرلمان، ثم المصادقة عليه وإصداره من جانب رئيس الدولة، وربما يخضع للاستفتاء الشعبي المباشر في حالات معينة. اما الوظيفة الرقابية للبرلمان فهي تعنى مراقبة نشاط الحكومة، وسلطة الرقابة هذه تحددتها الدساتير وغيرها من التشريعات المنظمة لأعمال البرلمان.

ويعد البرلمان علي هذا النحو تجسيدا لنص المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص علي ان "لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا".

يعد مفهوم التنمية البشرية مفهوما قديما قدم الفكر الإنساني حيث نجد له اصولا في الفكر إلي وناني مع ارسطو، وفي الفكر العربي الإسلامي مع ابن خلدون، وفي الفكر الغربي مع وليام بيتي وفرانسوا كوينسنس. وقد استلهم برنامج الأمم المتحدة الانمائي هذا المفهوم وجعله عنوانا لتقريره السنوي الذي أصدره للمرة الاولى عام 1990.

و قد استحدثت مجموعة من المثقفين العرب مفهوم التنمية الإنسانية كبديل له، وجعلت من المفهوم الجديد عنوانا لأول تقرير عن التنمية الإنسانية في نطاق الوطن العربي، تبنى برنامج الأمم المتحدة الانمائي إصداره في عام 2002. وقام منطلق احلال "الإنساني" محل "البشرى" في عنوان التقرير علي اساس ان التنمية تتجاوز في جوهرها الابعاد المادية إلى الابعاد المعنوية. ومن هنا عرف التقرير التنمية الإنسانية بكونها "تشير ببساطة إلى عملية توسيع الخيارات الإجتماعية والسياسية والثقافية"، وانها "تنمية الناس من أجل الناس ومن قبل الناس". واستطرد موضحا ان تنمية الناس تشمل بناء القدرات الإنسانية عن طريق تنمية الموارد البشرية، اما التنمية من أجل الناس فتعنى ان عائد النمو يجب

5- التنمية البشرية: Human Development

ان ينعكس علي حياة الناس، في حين ان التنمية من قبل الناس تفيد تمكينهم من المشاركة بفاعلية في التأثير علي التطورات التي تشكل جوهر حياتهم.

لعل أكثر المعاني شيوعا للديمقراطية هو حكم الشعب. ومن حيث اصل الكلمة ترجع كلمة الديمقراطية إلى عهد إلي ونان وهي مركبة من شقين: الاول Demos ومعناها الشعب، والثاني Crates ومعناها السلطة أو الحكم، وبذلك يكون المعنى سلطة الشعب أو حكمه.

ويعكس مفهوم الديمقراطية مجموعة من المبادئ الاساسية تتمحور حول الايمان بحرية الفرد وسيادة الشعب، والمساواة القانونية، والتعددية الحزبية، والمشاركة السياسية، والتداول السلمي للسلطة والانتخاب الحر... الخ

واذا كانت الابعاد السابقة ذات طبيعة سياسية فان ثمة ابعادا اقتصادية-اجتماعية للمفهوم تركز علي الحق في العمل، وفي الضمان الاجتماعي، وفي المساواة في الاجور... الخ وتعتبر هذه الابعاد جوهر الديمقراطية عموماً، وفي شقها السياسي خصوصاً علي اساس ان الجائع لا يشارك سياسياً.

6- الديمقراطية: Democracy

ظهرت كلمة ارهاب لأول مرة في اللغة الفرنسية عام 1355 في اشارة إلى خوف أو قلق من تهديد غير مألوف وغير متوقع. وذهب قاموس اكسفورد إلى ان مفهوم الارهاب مفهوم سياسي يرجع إلى جماعة إلي عقوبيين التي عرفت بأعمالها العنيفة ابان الثورة الفرنسية ما بين عامي 1793/1794 وبان الإرهابي هو كل من يحاول تعزيز افكاره وآرائه باستخدام التهديد أو الاكراه أو العنف. وعلي الرغم من شيوع استخدام مفهوم الارهاب علي نطاق واسع، الا انه لم يحظ باتفاق عام إلى حد ان احد الباحثين رصد 109 تعريفا لهذه الظاهرة بحلول عام 1984. ويرجع هذا التشتت إلى ان التعريفات ذات الصلة خضعت لإعتبارات سياسية ومصالح دولية، ومن قبيل ذلك الخلط الحاصل بين المقاومة المشروعة للاحتلال وممارسات الاحتلال وسياساته. وقد ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جانبها في تعريفها للإرهاب إلى انه يشمل بين ما يشمل الاعمال والوسائل والممارسات غير المبررة التي تثير رعب الجمهور أو مجموعة من الاشخاص لأسباب سياسية. ويمكن اضافة ما يفيد انه يترتب علي الافعال الارهابية اضرار بغير المستهدفين بها بالضرورة.

7- الارهاب: Terrorism

هي مساهمة الفرد في احد الانشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار و/او اتخاذه، والتي تشمل التعبير عن رأى في قضية عامة، والعضوية الحزبية، والانضمام

8- المشاركة السياسية: Political Participation

لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها، والترشيح في الانتخابات، وتولى اي من المناصب التنفيذية والتشريعية. وتثير المشاركة السياسية مجموعة من الاشكاليات النظرية، من بينها اشكالية العلاقة بين المساواة والمشاركة علي اساس انه لا وجود فعليا للمشاركة الكاملة لعموم المواطنين بسبب التمييز بينهم وفق معايير مختلفة.

تتفق الادبيات علي ان مفهوم المجتمع المدني مفهوم غربي النشأة. وتعود هذه الادبيات بجذور المفهوم إلى عصر التنوير مع بروز افكار "الحق الطبيعي" و"العقد الإجتماعي"، حيث يستحضر مفهوم المجتمع المدني إلى الازدهان فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر الاوروبيين مثل هوبز ولوك وروسو الذين رسموا الصورة التعاقدية للمواطنة. وقد صيغت عبارة المجتمع المدني في كتاباتهم للتمييز بين مجتمع مدني يحكمه القانون العام، وحالة الطبيعة المفترضة حيث كانت العواطف والاحتياجات هي التي توجه الأفراد، لذا كان المجتمع المدني في تصورهم ينفصل عن المجتمع الطبيعي، مؤسسا بذلك هيئة سياسية يتم فيها التصالح النسبي بين الحرية والعقل. و"المجتمع المدني" مفهوم مركب، نصفه الاول (المجتمع) ينعقد الاتفاق من حوله، بينما يثير نصفه الثاني (المدني) جدلا شديدا حيث ان "المدنية" كمفهوم يكتنفه الغموض، وتتعدد معانيه وتختلط دلالاته، فالمدني نقيض الديني والعسكري.

فالمجتمع المدني عبارة عن "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأفراد والدولة، وهدفها هو تقديم خدمات للمواطنين أو تحقيق مصالحهم أو ممارسة أنشطة إنسانية مختلفة".

الانتخاب هو التصويت لصالح احد المرشحين في الانتخابات بمستوياتها المتعددة: الرئاسية – البرلمانية – المحلية. ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة نقاط، احداها تخص هيئة الناخبين اي بمن له الحق في التصويت، والقاعدة ان كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، الا انه من الناحية الفعلية ترد عليه عدة قيود تتعلق بالجنسية والنوع والأصل العرقي والاقامة والتعليم والملكية، مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب نظام الحكم القائم في الدولة. النقطة الثانية تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، اذ عادةً ما يجري التقسيم علي اساس متنوعة منها الحدود الادارية، وعدد السكان، والتكوين المهني، أو الوظيفي. النقطة الثالثة وهي الاله ترتبط بنظم الانتخاب، فالانتخاب قد يكون مباشرا علي درجة واحدة أو غير مباشر علي درجتين، وقد يكون فرديا أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام

9- المجتمع المدني:

Civil Society

10- الانتخاب: Election

<p>الاجلبيية أو وفق نظام التمثيل النسبي، اما النقطة الرابعة والاخيرة فإنها هي الخاصة بإدارة الانتخاب، وتعد الإدارة الكفاء أو النزيهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضيه ذلك من حسن اختيار مقار اللجان وتيسير اجراءات التسجيل وكفالة الاشراف القضائي علي مختلف مراحل العملية الانتخابية أو احداها.</p>	
<p>الاستفتاء يعنى احالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي اقرها هذا الاخير فضلا عن القضايا العامة ذات الاهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها.</p>	<p>11-الاستفتاء: Referendum</p>
<p>المصطلحات القانونية المتداخلة</p>	
<p>هو تحميل احد الاشخاص مسئولية ارتكاب جريمة معينة، بعد توفر ادلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده. وفي العادة فان الاتهام يكون علاقة، ينشا بمقتضاها حق الدولة في معاقبة الجاني، ذلك في مقابل إلتزام الاخيرة بتنفيذ العقوبة. ويشتمل مصطلح الاتهام علي التكييف القانوني للوقائع التي تشكل اساس الاتهام. والشكوك التي تحوم حول شخص ما، والاعتقاد بان له ضلع في ارتكاب جريمة معينة.</p>	<p>12- الاتهام: Accuse</p>
<p>يستخدم مصطلح الاحتجاز عندما يجرى المرء من حريته لسبب لا يتصل بصدور حكم قضائي بإدانته سواء قبل المحاكمة أو اثناءها، ويختلف ذلك عن السجن الذي يجرى المرء بمقتضاه من حريته بعد صدور حكم قضائي بإدانته ومعاقبته بعقوبة محددة.</p>	<p>13- الاحتجاز: Detention</p>
<p>هو سلب مؤقت للحرية تجريه سلطة ادارية دون امر صادر من السلطة القضائية المختصة بحيث يتم التحفظ علي الشخص، ويمنع من الانتقال، كما يحظر عليه الاتصال بغيره، أو مباشرة اي عمل الا في الحدود التي تسمح بها السلطة وذلك بهدف حماية " امن المجتمع".</p>	
<p>ويعد الاعتقال من التدابير التي يمكن للسلطة اتخاذها في ظل سريان قانون الطوارئ، ويترتب عليه حرمان الفرد من بعض حقوقه الاساسية ومنها حقه في الحرية الشخصية وحرية التنقل والاقامة. ويختلف الاعتقال عن الحبس في ان الثاني سببه اتهام جنائي محدد يصدر عن سلطة التحقيق ويستوجب توفر ادلة كافية، بينما الاعتقال قرار اداري يصدر علي سبيل الاحتراز لمجرد الاشتباه في الشخص ودون توفر ادلة مادية بالضرورة.</p>	<p>14-الاعتقال: Apprehension</p>
<p>لفظ دستور معرب من الفارسية وهو لفظ مركب من شقين: "دست" بمعنى قاعدة و"ور" بمعنى صاحب، فيكون المعنى الكامل للمفهوم هو صاحب القاعدة. وهو يتعلق أولاً واخيراً بالدولة باعتبارها ذروة المؤسسات السياسية.</p>	<p>15 – الدستور: Constitution</p>

<p>لذا يعرف الدستور بانه القانون الأعلى في المجتمع السياسي أو مجموعة القواعد الأساسية التي يتم وفقاً لها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها، وتتميز هذه القواعد الدستورية عادة بالدوام والاستقرار. والأصل في الدستور انه يعتبر وثيقة مكتوبة يحاط إصدارها بمجموعة من الضوابط التي تضمن انعقاد الإرادة العامة والتعبير السليم عنها، من قبيل موافقة الهيئة التشريعية بأغلبية معينة علي هذه الوثيقة، وعرضها علي الشعب للتصويت عليها في استفتاء عام.</p>	
<p>المعاهدة قد تكون بين دولتين أو أكثر، وتتعلق بقضية أو أكثر، وتوقع أولاً من طرف ممثلي الدول المعنية، ثم تبرم رسمياً بعد ذلك بواسطة الجهات العليا المختصة في هذه الدول، وهي تعتبر بالنسبة للدول الموقعة عليها قانوناً وعقداً في ان واحد، وللمعاهدة قوة قانونية تعلق علي التشريع الوطني. ومن المعاهدات ما هو مفتوح امام جميع دول العالم للتصديق عليه، ومنها ما هو قاصر علي الدول التي تنتمي إلى منظمة اقليمية معينة كما هو الحال مع معاهدة الدفاع العربي المشترك التي تقف علي اعضاء جامعة الدول العربية.</p>	<p>16- المعاهدة: Treaty</p>
<p>وتقترب الاتفاقية من هذا المعنى، فالاتفاقية عبارة عن عدة إلتزامات تضعها مجموعة دولية لا تلزم الا الدول التي تخضع لها طواعية بانضمامها إليها، ولا تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ولا تكتسب قوة الزامية الا بعد مصادقة عدد معين من الدول عليها، ومن قبيلها إتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، والاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل وبمكافحة جميع اشكال التمييز ضد المرأة.</p>	<p>17- الاتفاقية: Agreement</p>
<p>هو مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع والمصحوبة بجزاء يوقع علي من يخرج علي مقتضاها.</p> <p>وفي المملكة المغربية يتم التمييز بين كل من الظهير بمعنى القانون الصادر عن المؤسسة الملكية مما يجعله يوصف "بالظهير الشريف"، والمسطرة الجنائية أو المدنية التي تعني قانون الاجراءات الجنائية أو المدنية.</p>	<p>18- القانون: Law</p>
<p>هو القانون الذي يعمل به في حالات الفوضى وعدم الاستقرار السياسي من قبيل حالات التمرد والعصيان المدني والكوارث الطبيعية والنزاعات الداخلية. ويترتب علي سريانه انشاء جرائم تعرف اصطلاحاً باسم "جرائم الطوارئ" كما يؤدي إلى انشاء اجهزة أو جهات قضائية للنظر في تلك الجرائم يطلق عليها اسم "محاكم الطوارئ". بهذا المعنى فان قانون الطوارئ لا يلجا إليه الا علي سبيل الاستثناء لمواجهة ظروف محددة بحيث يفترض ايقاف العمل به فور زوالها، كما يترتب عليه تقييد بعض الحقوق</p>	<p>19- قانون الطوارئ: Emergency Law</p>

والحرريات التي نص عليها الدستور، الامر الذي قام بتنظيمه
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة.